



الأمانة العامة للأوقاف



دولة الكويت



سلسلة الندوات (٤)

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف

د. عبد الستار أبو غدة د. حسين حسين شحاته

ادارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية ، لذا فكل
إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الندوات (٤)

جميع الحقوق محفوظة

«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٤م

دولة الكويت

الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبدالله الرقبة

ص . ب ٤٨٢ الصفا ١٣٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف:

amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:

serd@awqaf.org

الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤م

**الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن
اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.**

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

252.331 ابوغدة، عبدالستار.

الاحكام الفقهية والاسس المحاسبية للوقف/ عبدالستار ابوغدة؛ حسين حسين شحاته.-

ط2.- الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2014

ص: 24 سم.- (سلسلة مداد الوقف)


ردمك: 978-99966-38-31-2

1. الواقع - (فقه اسلامي) 2. الواقع - قوانين وتشريعات
أ. العنوان ب. حسين حسين شحاته (م مشارك)

رقم الإيداع: 2014/659

ردمك: 978-99966-38-31-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١٧	تصدير
١٩	تقديم
٢١	تمهيد: التقديم العام للدراسة
٢٣	- طبيعة الدراسة
٢٦	- مقاصد الدراسة
٢٧	- منهجية الدراسة
٢٩	- خطة الدراسة
٣١	دليل المصطلحات المالية والمحاسبية للوقف
٣٣	مقدمة
٣٤	المصطلحات العامة للوقف
٣٨	مصطلحات أموال (موارد) الوقف
٤٠	مصطلحات إيرادات الوقف
٤٢	مصطلحات نفقات الوقف
٤٣	مصطلحات نفقات الترميم والصيانة والاستبدال والإبدال لأعيان الوقف
٤٤	مصطلحات مصارف الوقف
٤٥	مصطلحات أسس محاسبة الوقف
٤٧	مصطلحات القوائم والتقارير المالية للوقف

رقم الصفحة	الموضوع
٤٨	القسم الأول: الأحكام الفقهية للوقف
٥١	تقديم
٥٢	الفصل الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته
٥٣	(١-١) مفهوم الوقف
٥٤	(٢-١) مشروعية الوقف وحكمته
٥٧	(٣-١) أشكال الوقف
٥٨	(٤-١) التأييد والتأكيت في الوقف
٦١	(٥-١) لزوم الوقف
٦٢	(٦-١) الرجوع عن الوقف
٦٤	(٧-١) أركان الوقف
٦٥	(٨-١) شرائط الوقف الشرعية
٦٧	(٩-١) توجيه الواقف عند إعداد حجة الوقف
٦٨	الفصل الثاني: طبيعة أعيان وإيرادات الوقف
٦٨	(١-٢) أنواع الأموال التي يصح فيها الوقف
٧٣	(٢-٢) ذمة الوقف وماليته (الشخصية المعنوية للوقف)
٧٧	(٣-٢) خلط أموال الوقف
٧٨	الفصل الثالث: الأحكام الفقهية التي تضبط أعيان وإيرادات الوقف
٧٨	(١-٣) الشروط الشرعية في الشيء الموقوف

رقم الصفحة	الموضوع
٧٨	(٢-٣) الشروط الشرعية في وقف المقول
٧٩	(٣-٣) اشتراطات الوقف
٨٠	(٤-٣) شروط الواقفين
٨٢	(٥-٣) أهم القواعد الأصولية في فهم وتطبيق شروط الواقفين
٨٦	(٦-٣) إجارة الوقف وضوابطها
٨٧	(٧-٣) بعض صور الإجارة للوقف
٨٩	(٨-٣) انقطاع المصادر المشروطة
٩١	الفصل الرابع: الأحكام الفقهية التي تضبط وجوه صرف إيرادات الوقف (الموقوف عليهم)
٩١	(١-٤) الانتفاع بالوقف
٩١	(٢-٤) شروط الموقوف عليهم
٩٢	(٣-٤) شروط الجهة الموقوف عليها
٩٢	(٤-٤) الاستحقاق الواجب أو بالأولوية
٩٣	(٥-٤) الوقف على القرابة
٩٣	(٦-٤) ترتيب درجات المستحقين في الوقف الأهلي
٩٥	الفصل الخامس: الأحكام الفقهية التي تضبط نفقات الترميم والصيانة الدورية لأعيان الوقف
٩٥	(١-٥) معنى نفقات الترميم والصيانة الدورية (العمارة)
٩٩	(٢-٥) تقسيم نفقات الترميم الدورية

الموضوع	رقم الصفحة
(٣-٥) عمارة الموقوف للسكنى	٩٩
(٤-٥) عمارة الموقوف للاستغلال	١٠٠
(٥-٥) المال المرصد للعمارة	١٠١
(٦-٦) تكوين المخصصات لأغراض الصيانة والعمارة والإحلال	١٠١
الفصل السادس: الأحكام الفقهية التي تضبط كلفة إهلاك واستبدال أعيان الوقف	١٠٣
(١-٦) إبدال الوقف واستبداله	١٠٣
(٢-٦) الاتجاهات الفقهية في الاستبدال	١٠٤
(٣-٦) تفضيل أقوال الفقهاء في الاستبدال في المسجد	١٠٤
(٤-٦) الاستبدال لتعذر الانتفاع	١٠٥
(٥-٦) حالات الاستبدال في الوقف	١٠٧
(٦-٦) نتيجة الاستبدال	١٠٨
(٧-٦) شروط الاستبدال	١٠٨
(٨-٦) إهلاك أعيان الوقف	١٠٩
(٩-٦) إنشاء صندوق تأمين وقفي لأجل صيانة أعيان الوقف	١١٠
الفصل السابع: القواعد الفقهية التي تضبط مسؤوليات ناظر الوقف ومن يقوم مقامه	١١٢
(١-٧) أسس إدارة الوقف	١١٢
(٢-٧) الرقابة القضائية على إدارة الوقف	١١٧

رقم الصفحة	الموضوع
١١٨	(٣-٧) تصرفات الناظر
١٢٠	(٤-٧) ما لا يجوز للناظر
١٢١	(٥-٧) الاستدامة على الوقف
١٢٢	(٦-٧) تحفيز العاملين على شؤون الوقف
١٢٢	(٧-٧) زكاة الوقف بنوعيه
١٢٤	خلاصة القسم الأول
١٢٧	القسم الثاني: الأسس المحاسبية للوقف
١٢٩	تقديم
١٣١	الفصل الأول: طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها
١٣١	(١-١) طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها
١٣٢	(٢-١) الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية
١٣٣	(٣-١) مفهوم وخصائص المنظمات غير الهدافة للربح وموقع الوقف منها
١٣٦	(٤-١) الأسس والمعايير المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح وملائمتها للوقف
١٣٩	(٥-١) الخلاصة

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية	١٤٠
(١-٢) مفهوم الأسس المحاسبية الملائمة للوقف	١٤٠
(٢-٢) الأسس المحاسبية التي تلائم الوقف	١٤١
(٣-٢) الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف	١٤٦
(٤-٢) عدم خضوع الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية	١٤٧
٥-٢) الخلاصة	١٤٨
الفصل الثالث: الإطار العام للعمليات المحاسبية للوقف (الإثبات/القياس/العرض/الإفصاح) في ضوء الأحكام الفقهية	١٥٠
(١-٣) الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف	١٥٠
(٢-٣) القياس المحاسبي لمعاملات الوقف	١٥١
(١-٢-٣) قياس موارد الوقف	١٥١
(٢-٢-٣) قياس إيرادات الوقف	١٥١
(٣-٢-٣) قياس نفقات الوقف	١٥٢
(٤-٢-٣) قياس مصارف الوقف	١٥٣
(٣-٣) العرض والإفصاح المحاسبي لمعاملات الوقف	١٥٣
(٤-٣) أسس المحاسبة على أموال الوقف في المحافظ الاستثمارية	١٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
(٥-٣) أسس المحاسبة على أعيان الوقف المنتفع باستخدامها وليس بغلتها	١٥٥
(٦-٣) أسس المحاسبة على إهلاك المنقولات الوقفية التي لا تدر إيراداً	١٥٥
(٧-٣) أسس تكوين مخصص إحلال أعيان الوقف	١٥٦
(٨-٣) أسس المحاسبة على التضخم على الأموال الموقوفة	١٥٦
(٩-٣) قيم ومثل محاسب الوقف	١٥٧
(١٠-٣) الخلاصة	١٦٠
الفصل الرابع: أسس المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية	١٦٢
(١-٤) طبيعة أعيان الوقف التي تحتاج إلى ترميم وصيانة	١٦٢
(٢-٤) مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف	١٦٢
(٣-٤) تقدير وتقسيم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف	١٦٣
(٤-٤) الأسس المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف	١٦٣
(٥-٤) المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف	١٦٤
(٦-٤) الخلاصة	١٦٥
الفصل الخامس: أسس المحاسبة على إهلاك واستبدال(إحلال) أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية	١٦٦
(١-٥) طبيعة أعيان الوقف القابلة للإهلاك	١٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
(٢-٥) مفهوم كلفة إهلاك أعيان الوقف في الفقه الإسلامي	١٦٧
(٣-٥) تقدير مقدار إهلاك أعيان الوقف	١٦٧
(٤-٥) تكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف	١٦٨
(٥-٥) الأسس المحاسبية لمخصص إهلاك أعيان الوقف	١٦٨
(٦-٥) المعالجة المحاسبية لتكلفة إهلاك أعيان الوقف	١٦٩
(٧-٥) تكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف	١٦٩
(٨-٥) الأسس المحاسبية لتكون مخصصات استبدال أعيان الوقف	١٧٠
(٩-٥) الأسس المحاسبية للاستبدال الطارئ لأعيان الوقف	١٧١
(١٠-٥) الإفصاح عن إهلاك أعيان الوقف في القوائم المالية	١٧١
(١١-٥) الخلاصة	١٧١
خلاصة القسم الثاني	١٧٣
القسم الثالث: التنظيم المحاسبي والقوائم والتقارير المالية للوقف	١٧٧
تقديم	١٧٩
الفصل الأول: أغراض وعناصر وتشغيل النظام المحاسبي للوقف	١٨٠
(١-١) أغراض النظام المحاسبي للوقف	١٨٠
(٢-١) عناصر النظام المحاسبي للوقف	١٨١

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٤	(٣-١) إجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف
١٨٧	الفصل الثاني: الدورات المستندية للوقف
١٨٧	(١-٢) مفهوم وطبيعة الدورات المستندية للوقف
١٨٧	(٢-٢) الدورات المستندية لموارد (أموال) الوقف
١٨٨	(٣-٢) الدورات المستندية لإيرادات الوقف
١٨٩	(٤-٢) الدورات المستندية للوقف لنفقات الوقف
١٨٩	(٥-٢) الدورات المستندية للوقف لمصارف الوقف
١٩٠	(٦-٢) الدورة المستندية للتسويات المحاسبية لبعض معاملات الوقف
١٩١	الفصل الثالث: الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف
١٩١	(١-٣) مفهوم وطبيعة الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف
١٩١	(٢-٣) دفاتر اليوميات لإثبات عمليات الوقف
١٩٢	(٣-٣) دفاتر الأستاذ لحسابات الوقف
١٩٢	(٤-٣) السجلات الإحصائية للوقف
١٩٤	الفصل الرابع: الحسابات الإجمالية للوقف
١٩٤	(١-٤) مفهوم وطبيعة الحسابات الإجمالية للوقف
١٩٤	(٢-٤) حساب إجمالي موارد (أموال) الوقف

الموضوع	رقم الصفحة
(٣-٤) حساب إجمالي إيرادات الوقف العينية	١٩٥
(٤-٤) حساب إجمالي إيرادات الوقف النقدية	١٩٥
(٥-٤) حساب إجمالي نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف	١٩٦
(٦-٤) حساب إجمالي النفقات الإدارية العامة للوقف	١٩٦
(٧-٤) حساب إجمالي النفقات الرأسمالية للوقف	١٩٦
(٨-٤) حساب إجمالي مصارف الوقف العينية	١٩٧
(٩-٤) حساب إجمالي مصارف الوقف النقدية	١٩٧
(١٠-٤) حساب إجمالي مصارف الوقف الخدمية ذات القيمة	١٩٧
الفصل الخامس: دليل حسابات الوقف	١٩٩
(١-٥) مفهوم وطبيعة دليل حسابات الوقف	١٩٩
(٢-٥) تقسيم حسابات الوقف إلى مجموعات	١٩٩
(٣-٥) مجموعة حسابات موارد الوقف (الأموال)	٢٠٠
(٤-٥) مجموعة حسابات إيرادات الوقف	٢٠٠
(٥-٥) مجموعة حسابات نفقات الوقف	٢٠١
(٦-٥) مجموعة حسابات مصارف الوقف	٢٠١
(٧-٥) مجموعة الحسابات العامة - الموجودات	٢٠٣
(٨-٥) مجموعة الحسابات العامة - حقوق الملكية والالتزام	٢٠٣

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٥	الفصل السادس: الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف
٢٠٥	(١-٦) مفهوم وطبيعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف
٢٠٥	(٢-٦) المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف
٢٠٦	(٣-٦) أسس إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف
٢٠٨	(٤-٦) نماذج الحسابات الختامية للوقف
٢٠٩	نموذج مبسط لحساب إيرادات ونفقات الوقف
٢١٠	نموذج مبسط لحساب مصارف الوقف
٢١١	(٥-٦) الميزانية العمومية للوقف (نموذج مبسط)
٢١٢	الفصل السابع: القوائم المالية للوقف
٢١٢	(١-٧) مفهوم وطبيعة القوائم المالية للوقف
٢١٣	(٢-٧) قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف
٢١٤	(٣-٧) قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف
٢١٥	(٤-٧) قائمة المركز المالي للوقف
٢١٦	(٥-٧) مرفقات القوائم المالية للوقف
٢١٨	الفصل الثامن: التقارير المالية للوقف
٢١٨	(١-٨) مفهوم التقارير المالية للوقف

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٨	(٢-٨) أهداف التقارير المالية للوقف
٢١٩	(٣-٨) أسس إعداد التقارير المالية للوقف
٢٢٠	(٤-٨) مستخدمو التقارير المالية للوقف
٢٢٢	(٥-٨) التقرير الشامل لأمانة (ناظر) الوقف
٢٢٤	(٦-٨) تقرير الواقفين (تقرير الوقفيه)
٢٢٥	(٧-٨) تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف
٢٢٦	(٨-٨) نماذج من التقارير المالية للوقف
٢٣٣	خلاصة القسم الثالث
٢٣٥	قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف» المدرج بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

- ١ - مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.
- ٢ - مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
- ٣ - مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- ٤ - مشروع «مجلة أوقاف».
- ٥ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- ٦ - مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
- ٧ - مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- ٨ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- ٩ - مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الواقفي.
- ١٠ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- ١١ - مشروع مكنز علوم الوقف.
- ١٢ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- ١٣ - مشروع أطلس الأوقاف.
- ١٤ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٥ - مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٦ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.

وتتسق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتدرج «سلسلة الندوات» ضمن «مشروع مداد الوقف» الهدف إلى بث الوعي الواقفي في مختلف أرجاء المجتمع، وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الندوات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعى لتعزيز الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

وهذه الندوة التي بين أيدينا تقدم تفسيراً للمصطلحات العامة المالية والاقتصادية لمعاملات الوقف، والإطار العام لأحكام الوقف الفقهية، وضوابط الإيرادات الوقفية والنفقات الخاصة بالوقف، إضافة إلى ضوابط مسؤوليات الناظر، والأسس المحاسبية للوقف من حيث الإطار العام وفي ضوء الأحكام الفقهية، والتنظيم المحاسبي للوقف وأغراضه وعناصره، والدورات المستدية والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف، وغيرها من الأمور التنظيمية للحسابات المالية للوقف.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذه العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

تقديم

لقد اهتمت الأمانة العامة للأوقاف بالوقف اهتماماً كبيراً انطلاقاً من الاختصاصات المقررة لها في المرسوم الأميري لإنشائها، ولما للوقف من دور أساسي في البنية المجتمعية الإسلامية، فعملت على فتح الآفاق لابتكار الصيغ والأشكال الوقفية المتطرفة والتي تتناسب وروح العصر ليسترد الوقف دوره الحيوي في تتميم المجتمع، وتعزيز ودعم جهود البناء والاعمار والتقدم الحضاري.

وقد آلت الأمانة العامة للأوقاف على نفسها السعي لادارة الوقف وفق اسلوب مهني وعلمي يتواكب مع تطور النظم الإدارية والمالية المعاصرة، ويراعي خصوصية المؤسسة الوقفية كمؤسسة شرعية خيرية تنموية، فكان البحث والحوار لإيجاد واستخدام أنساب النظم المتطرفة المستخدمة في المؤسسات والمنظمات الحديثة لخدمة المؤسسة الوقفية، حيث لجأت الأمانة العامة إلى إدارة حلقات النقاش وعقد الندوات، ودراسة الموضوعات المرتبطة باحتياجات المؤسسة الوقفية والمرتبطة بنشاطها الأساسي لتعزيز مسيرة الإنماء والتطوير وتأمين مسارها في إتجاهها الصحيح.

وانطلاقاً من حاجة المشروع الواقفي المعاصر إلى جهود مكثفة ومعمقة لتأسيس وتأصيل إطاره العلمي، فقد كلفت الأمانة العامة للأوقاف الدكتور / عبدالستار أبو غدة، المستشار الشرعي في شركة دلة البركة، والدكتور / حسين شحاته - أستاذ المحاسبة في جامعة الأزهر بإعداد دراسة تتناول الجوانب الفقهية والمحاسبية لصيانة وترميم وإهلاك واستبدال أعيان الوقف باعتبارها من الأمور الهامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة الأوقاف، ووضع إطار عام للقوائم والتقارير المالية التي تسهم في ايضاح المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها، فضلاً عن كونها من الأدوات التسويقية التي تسهم في تعزيز الثقة عند الواقفين الحاليين والمرتقبين مما يزيد التفاعل مع المؤسسة الوقفية.

والأمانة العامة للأوقاف وهي تسعى جادة إلى أن تعيد لمؤسسة الوقف الإسلامي سالف نشاطها ودورها، ليسرها أن تقدم هذه الدراسة آملة أن تكون هذه المساهمة العلمية إضافة جديدة للأدبيات الوقفية للوقف وإحياء لسننته وتفعيله لدوره وتطويره لإدارته.

ولقد غطت هذه الدراسة القيمة الشاملة جوانب الموضوع وأعطت له ما يستحقه من أهمية، وهي نموذج متميز للدراسات التي تحتاج إليها في هذا الحقل الذي يتسم بقلة الدراسات والبحوث المعاصرة، ويمكن أن تكون أساساً لبحوث جديدة، وهي جديرة بأن يستفاد مما ورد فيها من أفكار ومقترنات ونتائج، جديرة بالإشادة والتحية.


فخالص الشكر والتقدير للباحثين الكريمين على ما بذلا من جهد علمي كبير. وتحية تقدير وإعزاز للبنك الإسلامي للتنمية لمنهج الرائد، فقد عهدناه دائمًا راعيًا وداعمًا للأعمال العلمية الجادة التي تسعى لخدمة الفكر الإسلامي، وعلى تعاونه المثمر البناء مع الأمانة العامة للأوقاف في إصدار هذا الإنجاز الطيب، وشكر خاص للأخوة الخبراء الذين شاركوا بجهودهم الصادقة في مراجعة هذه الدراسة.

والله الموفق والمستعان

الأمانة العامة للأوقاف

تمهيد

التقديم العام للدراسة



طبيعة الدراسة

يعتبر الوقف من أهم مقومات المجتمع الإسلامي حيث يساهم بدور هام وبارز في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه معلم من معالم الضمان الاجتماعي ورعاية مصالح الأجيال المقبلة، ولقد كان له دور بارز في صدر الدولة الإسلامية في أعمال البر والخير وتقديم الخدمات والمنافع للناس وللمجتمع، فإنه بالإضافة إلى كفالة اليتامى والفقراة والمساكين قد أسعهم في مجال تأسيس وإدارة المساجد والجوامع والمدارس والمعاهد والمستشفيات (البيمارستانات) والمقابر ومشروعات التدريب والتأهيل المهني فضلاً عن دعم أولي الأمر في الجهاد في سبيل الله عن طريق وقف مستلزمات jihad من الخيول وغيرها.

وفي الآونة الأخيرة، حدثت بادرة نهضة في الاهتمام بالوقف وتنمية دوره لمساعدة أولي الأمر في أعمال البر التي لا تصل إليها النفقات العامة.

ولقد نظم العديد من الوزارات والهيئات والمنظمات الكثير من الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية بهدف النهوض برسالة الوقف وتکلیف أهل الفقه والعمل والاختصاص بعمل الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشكلات العملية المنشقة من التطبيقات المعاصرة وإيجاد المعالجات المناسبة لها في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بهدف الاستفادة منها على مستوى الأمة الإسلامية.

وفي ضوء ما لوحظ من اهتمام بالغ بالوقف من قبل القائمين على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، فقد أوكل إليها مؤتمر وزارة الأوقاف المتابعة والتأصيل لكل ما يؤدي إلى النهوض بالوقف وتجديده اهتمام المجتمعات الإسلامية به، ولذا أدرج مثل هذا الموضوع في ذلك البرنامج المرتقب وهو يعني بدراسة بعض المشكلات العملية المتعلقة بالتكيف الفقهي والمعالجة المحاسبية لصيانة وترميم وإعمار واستبدال أعيان الوقف، ووضع إطار عام للقوائم والتقارير المالية للوقف التي تساهم في اتخاذ القرارات المختلفة وتشجع الناس على الوقف.

ومن بين المسائل المثارة والمعروضة للدراسة والبحث ما يلي:

أولاً: هل الأسس المحاسبية السائدة في الفكر التقليدي للمؤسسات الاقتصادية تناسب الوقف؟ مع بيان مدى الحاجة إلى وجود إطار عام فكري للأسس المحاسبية تناسب طبيعة وذاتية المؤسسات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية.

ثانياً: يحتاج الوقف لاستمرار منافعه وتأييدها إلى نفقات صيانة وترميم لأعيانه الثابتة ويثار التساؤل.. كيف تمول هذه النفقات؟ وهل تأييدها هي المعالجة المحاسبية لذلك؟ وهل يمكن تكوين مخصصات لنفقات الصيانة والترميم المستقبلية من غلة (إيرادات) الوقف؟

وكيف تمول هذه النفقات إذا لم يوجد للوقف غلة؟ وهل يجوز الاستدامة على الوقف لتغطية تلك النفقات؟

ثالثاً: ت تعرض أعيان الوقف الثابتة للهدم والتخريب والهلاك، وتتطلب نفقات كبيرة للعمارة (العمراء)، ويثار في هذا الخصوص بعض المسائل تحتاج إلى دراسة فقهية ومحاسبية منها :

- كيف تمول نفقات العمارة (العمراء) لأعيان الوقف المهدمة والهالكة؟
- ما المعالجة المحاسبية لتلك النفقات؟

رابعاً: تهلك بعض أعيان الوقف الثابتة بسبب الاستخدام والتقادم ويتطبق الأمر أن يستبدل بها غيرها لاستمرارية عطاء الوقف، ويثار في هذا الصدد بعض المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية ومحاسبية منها :

- هل يطبق على أعيان الوقف الثابتة مبدأ الاستهلاك السائد في الفكر المحاسبي التقليدي؟
- هل يمكن تكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف المستهلكة؟

• ما المعالجة المحاسبية لأقساط استهلاك أعيان الوقف الثابتة وتكوين مخصصات لاستبدالها؟

خامسًا: أسفر التطبيق المعاصر للوقف عن ظهور مسائل لم توجد في التطبيقات في صدر الدولة الإسلامية، من هذه المسائل الملحقة:

- مسألة خلط إيرادات أموال الوقف في حالة وجود وزارة أو هيئة أو منظمة عامة ترعى شؤون الواقفين والمحظوظ لهم، ففي كثير من الأحيان تختلط إيرادات ونفقات الوقف، وكذلك مصارفه، ويطبق في هذه الحالة مبدأ أو قاعدة الخلطة، فهل هذا جائز في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؟ ما المعالجة المحاسبية لمعاملات هذه الخلطة؟
- مسألة تنمية واستثمار أموال الواقفين وتحقيق التوازن والتتساق بين تحقيق أكبر عائد استثماري، وتوزيع أكبر قدر من المنافع على المحظوظ عليهم.
- مسألة مدى خضوع أموال الوقف للزكاة؟

سادسًا: يختلف مستخدمو المعلومات المحاسبية للوقف عن مستخدمي المعلومات المحاسبية التقليدية للوحدات الاقتصادية الهدافة للربح لاختلاف طبيعة الأنشطة والغايات والمقاصد، وهذا بدوره يتطلب أساساً ومنهجاً متميزاً للعرض والإفصاح في القوائم والتقارير المالية، تتناسب طبيعة الوقف، وهذا يلقي مسؤولية على محاسبي الوقف ومدققي الحسابات بدراسة احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية عن الوقف وتصميم تلك القوائم والتقارير بما يفي بتلك الاحتياجات ويطلب ذلك ما يلي:

- وضع أساس للعرض والإفصاح في القوائم المالية للوقف.
- وضع أساس لإعداد التقارير المالية للوقف.
- بيان دور القوائم والتقارير المالية للنهوض بر رسالة الوقف.

هذه المسائل السابقة وما يتفرع عنها من مسائل أخرى، تحتاج إلى دراسة فقهية ومحاسبية بهدف بيان الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية والتنظيم المحاسبي، والقواعد والتقارير المالية المناسبة للوقف وهذا هو مناط الدراسة.

مقاصد الدراسة:

إن بيان الأحكام الفقهية واستبطاط الأسس المحاسبية وتصميم التنظيم المحاسبي والقواعد والتقارير التي تعالج المسائل السابقة، يحتاج إلى تكامل بين الفقه والمحاسبة والخبرات العملية، وإلى سعة في الوقت وإمكانات مختلفة، وإن المسائل لم تنته، بل هي متتجدة، وينبثق عن المسائل الأصلية العديد من المسائل الفرعية الفرعية الأخرى التي تستوجب الدراسة والتحليل.

لذلك وجدنا أن من الأهمية بمكان تحديد نطاق مقاصد هذه الدراسة في هذه المرحلة على أن تستكمل بعض المسائل الأخرى في دراسات لاحقة.

تأسيساً على ما سبق ستكون المقاصد الأساسية لهذه الدراسة ما يلي:
أولاً: بيان الأحكام الفقهية التي تضبط معاملات الوقف المالية فيما يتعلق بإيرادات ونفقات ومصارف الوقف، وتيسيرها بما يناسب التطبيقات المعاصرة وسهولة تداولها لغير المتخصصين في الفقه مع المحافظة على الأصالة، ولذلك لم تقتيد بالترتيب المأثور في كتب الفقه لمسائل الوقف.

ثانياً: وضع إطار عام يتضمن المفاهيم والأسس المحاسبية لمعالجة موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف، مع التركيز على نفقات الصيانة والترميم والتعمير والاستبدال، وما يرتبط بذلك من إهلاك أعيان الوقف الثابتة، وتكوين المخصصات والاحتياطات بما يساعد في نفقات الاستبدال. وهذا كله في إطار الأحكام الفقهية، وكذلك في إطار الأسس المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والأسس المحاسبية الصادرة عن منظمات وجمعيات المحاسبة العالمية للمنظمات غير الهدافة للربح كلما كانت تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: وضع الإطار العام للتنظيم المحاسبي الذي يخرج المعلومات المحاسبية الالزامية للأطراف المعنية بالوقف، مع التركيز على العرض والإفصاح في القوائم والتقارير المالية للوقف، وبيان دورها في النهوض برسالة الوقف وتأثيره في التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي.

منهجية الدراسة:

أولاً: منهج الدراسة الفقهية:

١- لقد تم الرجوع إلى كتب الفقه الأصلية (التراثية) وكذلك الاستفادة من الكتابات المعاصرة، دون الالتزام بمذهب محدد، ولا التعويل على القوانين المحلية، ولا سيما ما له طابع تنظيمي إجرائي قابل للتغيير حسب مقتضى العصر ودواعي المصلحة، كما لم تقتصر الدراسة على مصطلحات وعبارات الوقف الواردة في كتب التراث، بل حاولنا أن نبسطها ونضيف إليها كل ما أمكن من المصطلحات السائدة في مجال التطبيق.

٢- لم نتوسع في العزو الجزئي التفصيلي إلى المراجع في الهوامش، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هناك تتابعاً في عرض مسائل الوقف في كتابات الفقهاء المعاصرين، كما أن هذه المسائل مشتركة في كتب المذاهب الفقهية، ولذلك رأينا عدم الإثقال على القارئ في تكرار هذا العزو، لاسيما أن التبويب الذي سلكته الكتابات المتخصصة في الوقف له النمطية نفسها، ومعظمها يسير في ظل مشروع قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهو الذي شرحه الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري (رحمه الله).

٣- تم التركيز على المسائل المثارة من واقع التطبيق العملي مثل الصيانة والترميم والإعمار والاستهلاك والاستبدال لما لها من أهمية خاصة في هذه المرحلة من الدراسة.

ثانياً: منهج الدراسة المحاسبية:

١- لقد تم الالتزام بالأحكام الفقهية للوقف باعتبارها الركيزة الأساسية لاستباط الأسس المحاسبية.

٢- تم الاستعانة بالأسس المحاسبية في الفكر الإسلامي التي توصلت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، مع الأخذ في الحسبان الاختلاف في طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات الوقافية، وكذلك تم الاستفادة من نتائج الدراسات والبحوث المعاصرة في هذا المجال.

٣- لقد تم دراسة المفاهيم والأسس المحاسبية الصادرة عن fasbaicpa، التي تتعلق بالمنظمات غير الهدافة للربح، مع اختيار ما يناسب منها مع طبيعة الوقف.

٤- في حالة وجود أكثر من أساس محاسبي بديل، ثم ترجيح الأساس الذي يتسم بالقابلية للتطبيق المعاصر ولا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف.

٥- بالنسبة للتنظيم المحاسبي تم الاستفادة من النظم المحاسبية التي كانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية في بيت المال وكذلك من التنظيمات المحاسبية المعاصرة في الوحدات الوقافية وتطويرها في ضوء الاتجاهات الحديثة.

وبصفة عامة كانت منهجية الدراسة المحاسبية تمزج بين الدراسة الفكرية التحليلية والدراسة الاستقرائية التي تأخذ في الاعتبار القابلية للتطبيق.

خطة الدراسة:

في ضوء المسائل المثارة والمقاصد المرجو تحقيقها، والمنهجية المختارة للدراسة والبحث، وفي إطار نطاق الوقت المحدد لهذه الدراسة، فقد خططت بحيث تقع في ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: ويتناول الأحكام الفقهية للوقف مع التركيز على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف، وكذلك نفقات الصيانة والترميم والعمارة واهلاك واستبدال أعيان الوقف الثابتة، وبيان مسؤولية ناظر الوقف أمام الأطراف المعنية ولاسيما في النهوض برسالة الوقف.

القسم الثاني: ويتناول الأسس المحاسبية للوقف بصفة عامة التي تضبط عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي لمعاملات الوقف المالية، مع التركيز على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف، وكذلك المعالجة المحاسبية لنفقات الصيانة والعمارة واستبدال أعيان الوقف الثابتة واستهلاكها في ضوء الأحكام الفقهية وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي وأسس محاسبية المنظمات غير الهدافة للربح.

القسم الثالث: ويتناول التنظيم المحاسبي للوقف ودوره في إخراج المعلومات المحاسبية التي تساعده في اتخاذ القرارات والنهوض برسالة الوقف، مع التركيز على العرض والإفصاح العام في القوائم والتقارير المالية المتعددة الأغراض بما يتلاءم مع متطلبات مستخدميها.

ولقد أوردنا في نهاية الدراسة ما يلي:


١- النتائج العامة للدراسة التي تعتبر ملخصاً لأهم الأحكام الفقهية وأسس المحاسبية للوقف والإطار العام لتنظيمه المحاسبي وقوائمه وتقاريره المالية.



- ٢ - قائمة شاملة بأهم المراجع من كتب الفقه التراثية والمعاصرة التي تتعلق بالجوانب الفقهية والمحاسبية للوقف والتي تعطي مزيداً من المعرفة لمن يريد الدراسة والبحث في هذا المجال الخصب.
- ٣ - دليل لأهم المصطلحات المالية والمحاسبية للوقف مع بيان مدلول كل مصطلح بأسلوب بسيط ميسراً لتساعد الباحثين الجدد في هذا المجال.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



دليل المصطلحات المالية والمحاسبية للوقف



مقدمة

يتسم الوقف بذاتية خاصة حيث يجمع بين خصائص المؤسسات (المنظمات) غير الهدافة للربح من حيث مقاصده وغاياته الأساسية، وبين المؤسسات الاقتصادية الاستثمارية التي تقصد المحافظة على الأموال الوقفية وتشميرها (تميتها) بما يحقق أقصى العوائد للموقوف عليهم.

وتؤثر هذه الخاصية للوقف على الأسس والسياسات المحاسبية من جانب، وكذلك على نظامه المحاسبي والمصطلحات المالية والمحاسبية المستخدمة، حيث إن بعضًا منها يكون غريبًا عن السائد في الفكر المالي والمحاسبي السائد للمؤسسات الاقتصادية الهدافة للربح.

لذلك وجدنا أن من الأهمية إعداد دليل يتضمن معنى بعض المصطلحات المالية والمحاسبية للوقف لتساعد مستخدمي دراسة الأحكام الفقهية كما يفيد مستخدمي القوائم والتقارير المالية للوقف.

ولقد اعتمدنا في إعداد هذا الدليل على معاجم اللغة العربية وفقه الوقف والمفاهيم المالية والمحاسبية السائدة، وما لا شك فيه أنه سوف يطور ويحسن هذا الدليل في ضوء الحلقات النقاشية وملاحظات محاسبي الوقف والأجهزة المالية والمحاسبية المعنية بالوقف.

ولقد بوبت محتويات هذا الدليل على أساس خطة ومحتويات دراسة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف على الشكل الوارد في الصفحات التالية.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

المصطلحات العامة للوقف

• **الوقف:**

حبس العين عن التصرف فيها مع التصدق بمنافعها في مجال الخير والبر، كما يقصد به الأموال الموقوفة.

• **الوقف الأهلي (الذرّي):**

يكون فيه ريع الأموال أو المنافع الموقوفة للواقف نفسه أو لذريته أو لأشخاص مخصوصين أو لجهة معينة لفترة منقطعة.

• **الوقف الخيري:**

يكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر والخير دونما تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم، وقد يكون مطلقاً مؤيداً أو مؤقتاً.

• **هيئة (مصلحة / مؤسسة) الأوقاف:**

هي الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الوقف، غالباً تكون تابعة لولي الأمر وتقوم بمهام ومسؤوليات ناظر الوقف.

• **وزارة الأوقاف:**

الوزارة المعينة بشؤون الوقف.

• **الواقف:**

هو الشخص الذي حبس أو سبل الأموال أو المنافع على ذريته أو جهة خاصة أو للمنافع العامة.

• **الموقوف عليهم:**

الأشخاص أو الجهات المستفيدة من ريع (غلة) أموال الوقف أو منافعه.

• **ناظر الوقف:**

الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الوقف.

• **حججة الوقف:**

كتاب يوضح فيه الواقف شروط الوقف من حيث المستحقين ومدة الوقف ونوعه،
والناظرة....، وما يتصل بكل ذلك وما يتفرع عنه.

• **الوقف المؤقت:**

يكون الوقف لمدة زمنية محددة أو لجهة منقطعة، فإذا انقضى الزمن أو انقطعت
الجهة رجع الشيء الموقوف إلى الواقف (وهو رأي الإمام مالك).

• **الوقف المؤبد:**

يكون الوقف وغلته ومنافعه مطلقة ومؤبدة للموقوف عليهم، من دون تحديد مدة
زمنية معينة.

• **شرط الواقف:**

هو ما يوضح في حجة الوقف من شروط يجب الالتزام بها، ويقال شرط الواقف
كنص الشارع.

• **حبس الأصل:**

منع الواقف عن التصرف في الشيء الموقوف لأجل معلوم أو مطلقاً، ويقصد
بالأصل الشيء الموقوف أو المال أو المنفعة الموقوفة.

• **تأبيد مال الوقف:**

حبس المال الموقوف وغلته ومنافعه مطلقاً وأبداً، ولا يعود للواقف أو لورثته ولا
يوهب.



- **توقيت مال الوقف:**
 - حسب المال الموقوف لأجل محدد معلوم، ثم يرد للواقف بعد انتهاء هذا الأجل.
- **أعيان الوقف:**
 - الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقارات والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.
- **مدة الوقف:**
 - حالة الوقف المؤبد:
 - المدة التي يظل فيها عين الوقف أو المنفعة دائمة ومطلقة، وتظل مدة الوقف مرتبطة بوجود العين أو المنفعة.
 - حالة التوقيت:
 - هي المدة التي حددها الواقف عند الوقف وهي جائزة عند الإمام مالك.
- **تسبييل المنفعة:**
 - حسب منفعة المال الموقوف على الموقوف عليهم.
- **الحركر أو التحكير:**
 - عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل. أو استغلال الأرض الموقوفة بتأجير لغرض معين دون تحديد مدة معينة فيملك المحتكر حق البقاء والقرار، ويكون بعقد صحيح، أو ضمنياً بأن تؤجر الأرض لمدة معينة ثم يؤذن للمستأجر بالبناء أو الغرس فقام بذلك.
 - إذا انقضت المدة ورغم المستأجر في البقاء بأجر المثل يبقى دفعاً للضرر عنه، وهو بديل عن الاستبدال إذا لم يمكن، وهو حق مالي يورث.

• الإرصاد:

هو أن يقف ولـي الأمر أرضاً من الأراضي المملوكة لبيت المال لصلاحة عامة كالمدارس والمستشفيات، ولا يسمى هذا وقفاً لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه.

• عمارة الوقف:

إصلاح الفاسد والمنخرب من الأعيان الموقوفة وصيانة العامر منها وحفظه من أن يلحقه الخراب أو التغير عن حالته التي وقف عليها.

وهي إما ضرورية: حيث يخشى أن يؤدي تأخيرها إلى خراب الوقف وزيادة الضرر، وهذه تقدم على توزيع الغلة سواء على مصارفها أم وظائفها (القائمين بالمهام الوقفية بفرض الوقف).

وإما غير ضرورية: وهي الحالات الأخرى وتكون بعد دفع ما يحصل ضرر بتأخيره أو تعطيل للمصالح المنوطـة بالوقف.

• الكدك:

ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه بإذن الناظر وما يضعه فيه من آلات الصناعة مما يمكن نقله وتحويله، سواء أكان متصلةً بالحانوت كالرفوف أم متصلةً بالأثاث.

• القيمة:

الأعيان القائمة في البساتين كالسور المحيط بها، وآلات الحراثة، وبعض المزروعات التي لها أصول في الأرض، وسميت بذلك لأن لها قيمة.

• مشد المسكة:

حرث الأرض وتهيئتها للزراعة وإصلاح الأنهر، ومعنى مشد المسكة قوة التمسك بما في اليد وتطلق على (القيمة) أيضاً.



مصطلحات أموال (موارد) الوقف

• المال الموقوف:

المال المسجل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، ويشترط أن يكون متقدماً ونفعه مباحاً شرعاً (أي مما يباح الانتفاع به أو بغلته شرعاً) وغير معلق على شرط فاسد، وأن يكون مملوكاً ملكية باتةً للواقف.

• المال المنقول الموقوف:

الأموال المنقلة التي يسهل نقلها وتداولها مثل الحيوانات والسيارات والسلاح والعدد والكتب وما في حكم ذلك، ومحبوس عينه أو نفعه على وجوه البر والخير.

• العقار الموقوف:

الموجودات الثابتة الموقوفة سواءً كانت للاستخدام أم لدر الإيراد مثل الأراضي، والمباني...، وما في حكم ذلك، ومحبوس عينها ومنفعتها على وجوه البر والخير.

• النقود الموقوفة:

تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة، مثل الذهب والفضة والبنكنوت (العملات الورقية) والصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكمها، ومحبوسة عينها وعائدها على وجوه البر والخير.

• مال الوقف المفروز المعلوم:

أموال الوقف المحددة والمعلومة غير المشاعة.

• مال الوقف المشاع:

في أموال الوقف المشاعة ولكن يمكن تحديدها أو تحديد نفعها، مثل حصة شائعة من عقار أو نحوه.

• **مال الوقف المتقوم:**

المال المباح الانقطاع به شرعاً.

• **الوقف المؤبد:**

المال الموقوف نفعه للموقوف عليهم نفعاً مؤبداً ومطلقاً.

• **الوقف المؤقت:**

المال الموقوف نفعه للموقوف عليهم نفعاً مؤقتاً لأجل محدد معلوم، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الواقف.

مصطلحات إيرادات الوقف

• غلة الوقف (ريع - إيراد):

نتائج أعيان الوقف التي تصرف للموقوف عليهم، ويطلق عليها أحياناً ريع أو إيرادات أعيان الوقف، وقد تكون عينية أو نقدية أو معنوية.

• إيرادات أعيان الوقف المعنوية:

تكون المنفعة في صورة خدمات مقومة، مثل خدمات الإسكان والانتقالات أو خدمات يصعب تقويمها مثل خدمات المساجد والمقابر، والطرق والقنوات.

• إيرادات أعيان الوقف العينية:

تكون المنفعة من أعيان الوقف في صورة عينية يمكن قياسها كمية وقيمة، مثل الشمار ونحوها من الحدائق والبساتين، والغلة من الأرض، والألبان والأصواف من الأنعام.

• إيرادات أعيان الوقف النقدية:

تمثل إيراد أموال الوقف النقدية والتي توجه في منافع الوقف، مثل الإيجار المحصل نقداً من أعيان الوقف، ومثل أرباح وعوائد الصكوك والأوراق المالية.

• إيرادات متصلة بأعيان الوقف الثابتة:

منافع ملحة بأعيان الوقف الثابتة ولا يمكن فصلها عنها مثل منافع المساجد والقبور.

• إيرادات منفصلة عن أعيان الوقف:

منافع منفصلة عن أعيان الوقف مثل حيوانات وألات المزارع الموقوفة وألبان الحيوانات، وعائد المشروعات الاستثمارية المالية.

• **إيرادات عارضة:**

ثمن بيع أعيان الوقف المستهلكة أو المستبدلة غيرها.

• **إيرادات مؤبدة:**

غلة أعيان الوقف الموقوفة وفقاً مطلقاً من حيث المدة.

• **إيرادات مؤقتة:**

غلة أعيان الوقف الموقوفة وفقاً مؤقتاً محدد المدة.

• **إيرادات مؤقتة ابتداءً ومؤبدة انتهاءً:**

غلة أعيان الوقف الموقوفة على قوم بأعيانهم أو جهة خاصة ثم انقطعت ثم آلت إلى بيت المال.

• **ارتفاع الوقف:**

إيرادات الوقف (انظر غلة أو ريع الوقف).

مصطلحات نفقات الوقف

- **نفقات (مؤنة) الوقف الإدارية:**

تمثل المصاريف الالزامية لإدارة شؤون الوقف، وهي عبء على غلته إذا كان له ثمرة أو غلة، وإذا لم يكن، يتحملها الوافد أو ولد الأمر حسب الوارد في حجة الوافد.

- **نفقات الوقف الجارية:**

النفقات الدورية الالزامية لاستمرارية أداء منافع الوقف وإدارته، مثل نفقة الترميم والصيانة الدورية والنفقات الإدارية.

- **نفقات الوقف الرأسمالية:**

النفقات غير الدورية التي تتفق على أعيان الوقف وتؤدي إلى زيادة قدراته ومنافعه مثل بناء طابق آخر على عقار موقوف أو بناء سور لعقار موقوف.

- **نفقة ناظر الوقف:**

أجرة ناظر الوقف المنوط به إدارة شؤونه، سواء أكان شخصاً أم جهة، وتخصم من غلة الوقف إن وجدت أو من بيت مال المسلمين، وتعتبر من نفقات الوقف الجارية الإدارية.

- **نفقة صاحب الوقف (نفقة الوافد):**

نفقة صاحب الوقف مقابل إدارته للوقف، ولا تخصم من غلة الوقف.

- **نفقات الترميم والصيانة:**

(انظر بعد ذلك)

- **نفقات العمارة:**

(انظر بعده)

- **نفقات الاستبدال لأعيان الوقف الهاكلة:**

(انظر بعده)

مصطلحات نفقات الترميم والصيانة والاستبدال والإبدال لأعيان الوقف

• نفقات الصيانة الدورية:

ينفق على أعيان الوقف لاستمرارية حفظه ووقايته لاستغلاله والانتفاع به دون زيادة على أصله، حتى تظل على حالها التي وقف عليها، وتحصم من غلة الوقف قبل الصرف على الموقوف عليهم.

• نفقات الترميم (العمارة):

ما ينفق على أعيان الوقف لإصلاح فاسدتها ومتخربيها (وأطلق عليها عمارة الوقف) حتى لا يخرب الوقف، وتحصم من غلة الوقف قبل الصرف على الموقوف عليهم.

• مخصص نفقات الترميم (العمارة):

المبالغ المحجوزة سنويًا من غلة الوقف لأغراض العمارة الضرورية في وقت الاحتياج في المستقبل.

• نفقات الاستبدال (الإهلاك):

ما ينفق على استبدال كل أو جزء من أعيان الوقف المستهلكة أو جزء منها، بغيرها حتى يظل على الحالة التي وقف عليها أو أفضل، وتمويل من متجمع إهلاكات أعيان الوقف ومن الاحتياطات المكونة لذلك.

• مخصص نفقات الاستبدال (الإهلاك):

المبالغ المحجوزة سنويًا من غلة الوقف لأغراض استبدال أعيان الوقف الهالكة بغيرها في المستقبل إذا كانت الغلة تسمح بذلك وبدون إلحاق ضرر على الموقوف عليهم.

• نفقات الإبدال:

ما ينفق على إبدال أعيان الوقف بغيرها لأغراض المصلحة العامة أو لتحقيق ما هو أدنى للوقف، وتمويل من ثمن العين المبدلة أو من غلة الوقف إن سمحت.

مصطلحات مصارف الوقف

- **مصارف الوقف (الموقوف عليهم):**

الأشخاص والجهات الموقوفة عليهم غلة أعيان الوقف أو منافعها (الأشخاص والجهات).
- **الشروط العشر لمصارف الوقف الخيري:**

الشروط التي يجوز للوافدين اشتراطها وهي (الزيادة) و(النقصان) في المرتبات، (الإدخال) لمن لم يكن مستحقاً، و(الإخراج) لبعض المستحقين و(الإعطاء) لبعض المستحقين و(الحرمان) للبعض الآخر، و(التغيير) في الشروط، و(التبديل) في أعيان الوقف بتحويله من أرض زراعية إلى أرض بناء ومن دار إلى دكان، و(الاستبدال) ببيع الوقف لأخذ بدل منه، و(البدل) بأخذ غيره وجعله وقفًا مكان الآخر ويلحق بها (التخصيص) و(التفضيل).
- **مصارف الوقف الأهلية (الذرّيّ):**

الموقوف عليهم سواء أكان الواقف نفسه أم ذريته من بعده أو أقاربه أو جهة أو أشخاص بعينهم.

مصطلحات أساس محاسبة الوقف

• محاسبة الوقف:

عمليات إثبات وقياس معاملات الوقف ذات الطبيعة المالية، والعرض والإفصاح عن نتائج تلك المعاملات للأطراف المعنية لتساعدهم في اتخاذ القرارات الملائمة وذلك في ضوء الأحكام الفقهية للوقف.

• محاسب الوقف (كاتب مال الوقف):

الشخص أو الجهة المنوط بها تنفيذ العمليات المحاسبية للوقف، ويطلق عليه كاتب أو حافظ المال أو المخولي.

• نظام محاسبة الوقف:

يتعلق بالجوانب التنظيمية التي تساعده على تطبيق أساس محاسبة الوقف من مستندات ودفاتر وسجلات ودليل حسابات وقوائم وتقارير مالية، ويراعى فيه متطلبات الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.

• أساس محاسبة الوقف:

المبادئ أو القواعد الكلية التي تحكم العمليات المحاسبية للوقف، والمستبطة من الأحكام الفقهية للوقف، ومن التطبيقات في صدر الدولة الإسلامية، وكذلك من التطبيقات المعاصرة المتصلة مع أحكام الوقف، وتمثل الدستور الملزם لمحاسب الوقف.

• معايير محاسبة الوقف:

الإرشادات العلمية التي تحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات الوقف.

• السياسات المحاسبية للوقف:

(انظر أساس محاسبة الوقف)



• **الحسابات الختامية للوقف:**

ملخصات بنتائج معاملات الوقف المالية خلال فترة محددة، والتي تستخرج من المستندات والدفاتر والسجلات المعدة وفق الأسس والسياسات المحاسبية للوقف، ومنها:

- حساب الوقفية.

- حساب مقبوضات ومدفووعات الوقف.

- حساب إيرادات ونفقات الوقف (حساب أنشطة الوقف).

- حساب مصارف الوقف.

• **حساب الوقفية:**

ملخص بحركة أموال كل وقف وغلته (ريعه) ونفقاته المباشرة وصافي غلته، خلال فترة معينة.

• **حساب مقبوضات ومدفووعات الوقف:**

ملخص بحركة مقبوضات ومدفووعات الوقف النقدية والعينية المقومة خلال فترة معينة.

• **حساب إيرادات ونفقات الوقف:**

ملخص بإيرادات ونفقات الوقف النقدية والعينية المقومة وبيان الفائض الواجب صرفه على المستحقين خلال فترة معينة.

• **حساب مصارف الوقف:**

ملخص بمصاريف الوقف النقدية والعينية المقومة، محللة حسب نوع وفئة المنصرف لهم خلال فترة معينة.

• **حساب نفقات الوقف:**

ملخص بنفقات الوقف محللة حسب أنواعها وطبيعتها خلال فترة معينة.

• **الميزانية العمومية للوقف:**

قائمة بصافي موجودات والتزامات الوقف وصافي حقوقه (صافي الملكية) في نهاية الفترة المالية.

مصطلحات القوائم والتقارير المالية للوقف

• القوائم المالية للوقف:

ملخصات لعرض حركة المعاملات المالية للوقف، كما تعطي إيضاحات وتفسيرات عن نتائج تلك المعاملات للأطراف المعنية للوقف، خلال فترة معينة ومن أهمها:

١ - قائمة المركز المالي للوقف.

٢ - قائمة أنشطة الوقف (الإيرادات والنفقات والمصارف).

٣ - قائمة حقوق ملكية الوقف.

٤ - قائمة التدفقات النقدية للوقف.

٥ - قائمة التغيرات في استثمارات الوقف.

١- قائمة المركز المالي للوقف:

بيان بموجودات والتزامات وصافي حقوق الوقف في نهاية الفترة المالية (انظر الميزانية العمومية للوقف).

٢ - قائمة أنشطة الوقف:

بيان بإيرادات ونفقات ومصارف الوقف خلال فترة مالية معينة.

٣ - قائمة حقوق ملكية الوقف:

بيان بالتغييرات في أموال الوقف من زيادة أو نقص خلال الفترة المالية وصافي حقوق ملكية الوقف في نهاية الفترة المالية.

٤ - قائمة التدفقات النقدية للوقف:

بيان تحليلي عن التدفقات النقدية العينية (بعد تقويمها بقيمة النقد) المختلفة الداخلة والخارجية الناجمة عن أنشطة الوقف خلال فترة زمنية معينة.



٥ - قائمة التغيرات في استثمارات الوقف:

بيان تحليلي عن حركة استثمارات الوقف وغلتها خلال فترة زمنية معينة.

• تقارير الوقف:

عرض وإفصاح عن أنشطة الوقف المختلفة خلال فترة معينة بطريقة وصفية إحصائية.

• التقرير العام للوقف:

عرض شامل عن كافة أنشطة الوقف وإيضاحات عليها خلال فترة زمنية معينة، كما يتضمن رؤية مستقبلية للمستقبل.

• التقارير المالية للوقف:

تتضمن معلومات عن معاملات الوقف المالية خلال فترة زمنية معينة تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة.

• التقارير المالية الداخلية للوقف:

تتضمن معلومات تحليلية عن معاملات الوقف المالية خلال فترة زمنية معينة.

• تقرير مراقب الحسابات للوقف:

رأي مراقب الحسابات الفني المحايد حول نتائج أنشطة الوقف خلال الفترة المالية، ومركز الوقف المالي في نهاية تلك الفترة، ويلحق بهذا التقرير القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.

• تقرير المراقب الشرعي للوقف:

رأي هيئة الرقابة الشرعية للمؤلف في مطابقة معاملات الوقف للأحكام الفقهية والفتاوي الصادرة في هذا الشأن.

• مستخدمو القوائم والتقارير المالية للوقف:


الأطراف المعنية بالوقف سواء كانت داخلية أم خارجية.

القسم الأول

الأحكام الفقهية للوقف

أعد هذا القسم

الدكتور / عبدالستار أبو غدة



تقديم

لقد تناول الفقهاء من السلف موضوع الوقف بالاهتمام ووضعوا الأحكام الفقهية التي تضبط كافة معاملاته المختلفة، ولقد أفردوا له مؤلفات أو رسائل خاصة أو تناولوه ضمن أبواب كتب الفقه، كما أن لهم اجتهادات في بعض المسائل الفرعية، التي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ولقد ظهر في الآونة الأخيرة الحاجة إلى إجلاء فقه الوقف وبيان أحکامه وضوابطه الشرعية لاسيما بعد النهضة الملحوظة في الاهتمام بالوقف ورسالته في كثير من الدول الإسلامية، وظهور بعض المسائل المعاصرة التي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية.

ويختص هذا القسم من الدراسة ببيان الأحكام الفقهية للوقف بنوعيه الأهلي والخيري في ضوء ما ورد في كتب التراث، وفي المؤلفات المعاصرة، وإيضاح الرأي الفقهي الأرجح من منظور التطبيق العملي، والغاية الأساسية من ذلك المساعدة في وضع الأسس المحاسبية للوقف وتصميم نظمها المحاسبية وقوائمه وتقاريره المالية، لتكون مستندة في ذلك إلى الأحكام الفقهية، وأساس ذلك هو وجوب أن تأخذ محاسبة الوقف سنداً لها من الفقه الإسلامي.

ولقد أعطينا تركيزاً خاصاً على بعض المسائل المعاصرة مثل فقه صيانة وترميم وعمارة واستبدال أعيان الوقف في ظل اقتصاد يتسم بالتضخم والمخاطر المالية والاقتصادية والاجتماعية.

ولقد خطط هذا القسم بحيث يقع في سبعة فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته.**
- **الفصل الثاني: طبيعة أعيان وإيرادات الوقف.**
- **الفصل الثالث: الأحكام الفقهية التي تضبط أعيان وإيرادات الوقف.**

- الفصل الرابع: الأحكام الفقهية التي تضبط وجوه صرف إيرادات الوقف (الموقوف عليهم).
 - الفصل الخامس: الأحكام الفقهية التي تضبط نفقات الترميم والصيانة الدورية لأعيان الوقف.
 - الفصل السادس: الأحكام الفقهية التي تضبط كلفة إهلاك واستبدال أعيان الوقف.
 - الفصل السابع: القواعد الفقهية التي تضبط مسؤوليات ناظر الوقف ومن يقوم مقامه.
- ولقد أوردنا في نهاية القسم قائمة بأهم النتائج العامة التي تعتبر ملخصاً بأهم الأحكام الفقهية للوقف التي تهم هذه الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته

(١ - ١) مفهوم الوقف:

• معنى الوقف لغةً:

الحبس، ويطلق لفظ الوقف أيضًا على نفس العين الموقوفة نفسها. وقد يسمى الوقف «التبليل» أو «التحبيس».

والوقف يشبه «العتق» لذا اغتفر في استدامته من الجهة أشياء، ويشبه من جهة أخرى (القربة) ولذا يصح تعليقه بالشرط، ويشبه (الهبة) إذ هو نبوغ في الحياة، ويشبه (الوصية) من جهة القرابة، ويشبه (البيع) من جهة أنه يشترط فيه إيجاب وقبول في أحد الوجهين وانتقاله عن ملكه، ويشبه (الصدقة) من جهة إطلاق اسمها عليه وأنه ربما كان على الفقراء والمساكين، ويشبه (الإجارة) من جهة ملك المنفعة دون العين ويشبه (الفرس الحبيس) من جهة تحبيس أصله وجواز الانتفاع به^(١).

• معنى الوقف شرعاً:

هناك ثلاثة اتجاهات في تعريف الوقف^(٢).

(أ) يعرّف الوقف لدى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن) بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة، فمتى تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره أن يبيع العين الموقوفة، أما بيعها للاستبدال أو لأجل وفاء الدين فلأمر عارض، والوقف باقي مع الاستبدال ولكن العين الموقوفة هي التي تغيرت، وإذا مات الواقف فلا تستقل العين الموقوفة إلى ورثته، بل تصرف

(١) الذخيرة للقرافي ٣٠١/٦ ، والحوashi المفيدة ١٤١/١ ، وحاشية بن عابدين ٣٩١/٣ ، وفتح القدير ٣٧/٥ وأحكام الإمام للزرقا ٢٥ .

(٢) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٥ - ٧ ، والفرق للقرافي ١١١/٢ ، والشرح الكبير للدردير ٦/٤ ، ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ٥ ، وأحكام الوقف للشيخ عبدالوهاب خلاف ١٤ - ١٥ .

غلتها أو منفعتها إلى المستحقين سواء أكانوا ورثة للواقف أم غير ورثة من حيث هم مستحقون فقط بحسب ما هو مدون في حجة صك الوقف (الوقفية).

(ب) ويعرف المالكية الوقف بأنه «جعل الملك منفعة مملوكة - ولو كانت مملوكة بأجرة - أو جعل غلة كدرابهم لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس».

(ج) ويعرف الوقف على قول أبي حنيفة بأنه «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة» وهو عنده بمنزلة العارية، وليس عارية حقيقة، وذلك لأن الإعارة لا تتم إلا بتسلیم المعير العين المعاشرة إلى المستعير، وهنا إما أن تبقى العين في يد الواقف أو يسلمها إلى من ينوب عنه في ذلك.

١ - ٢) مشروعية الوقف وحكمته:

الوقف عند الجمهور - غير الحنفية - سنة مندوب إليها، وهو مشروع بنصوص عامة من الكتاب وأخرى مفصلة من السنة، وكذا الإجماع والقياس:

- الكتاب:

﴿O N M L K﴾، قوله تعالى: ﴿m l i﴾، قوله أيضًا: ﴿d c﴾، قوله تعالى: ﴿! " \\$ # % &﴾، قوله تعالى: ﴿P n m l k j i h g f e﴾ فهذه الآيات، بعمومها تفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر، لذلك لما سمع أبو طلحة الآية الثالثة رغب في وقف (بيرحاء) وهي أحب أمواله إليه، وبادر إلى رسول الله، وقال: يا رسول الله إن الله يقول ﴿! " \\$ # % &﴾، وإن أحب أموالي إلي (بيرحاء)، وإنها صدقة لله تعالى.

- السنة:

١ - حديث «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه» (صحيح مسلم).

والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها.

٢ - حديث وقف عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضاً من أرض خير، فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخير لم أصب قط مالاً أنفس منه، فما تأمرني، فقال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»، قال فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربي والرقاب والضيوف وابن السبيل لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.

قال ابن حجر في الفتح «وحيث أن عمر أصل في مشروعية الوقف»^(١).


٣ - عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعدب غير بئر معونة (رومءة) فقال «من يشتري بئر رومءة فيجعل منها دلواه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي».

فما فهمه أبو طلحة من الآية الكريمة، وإقرار رسول الله له على هذا الفهم، وأيضاً الفعل الذي بني على هذا الفهم، وهو تحبيسه - أي وقفه - (بيرحاء)، وهي حديقة نفيسة، وحديث وقف عمر لماله الذي أصابه بخير، وكذلك توجيهه عثمان لشراء بئر رومءة ووقفها للمسلمين، كل ذلك يمثل دليلاً واضحاً وقاطعاً على مشروعية الوقف وهذا ما عليه جمهور العلماء.

• الإجماع:

فقد صرخ العيني في العمدة والفتح وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف، ثم إن الصحابة صدر الوقف منهم من غير نكير، فكان إجماعاً منهم.

(١) الذخيرة للقرافي ٢١٥/٦، ونيل الأوطار ١٢٧/٦ نقلأً عن فتح الباري.



• القياس:

اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره. ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف^(١).

• حكمة الوقف:

في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله^(٢). أما الوقف الذريّ - أو الأهلي - على النفس والأولاد والأقربين ابتداءً، ثم إلى جهات خير وبر في النهاية، فقد اختلفوا في صحته اختلافاً شديداً، فذهب جمهور العلماء إلى جوازه وذهب آخرون إلى منعه، وقد استدل الأولون بفعل عمر، وعثمان، وعلى، وأبي طلحة، والزبير، وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم جمیعاً^(٣).

ومما استدل به لمشروعية الوقف الذريّ إحدى روایات الحديث الذي ثبت الوقف به من حيث هو، وهو حديث وقف عمر، ففي الرواية التي ذكرها السرخسي وغيره «فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في القراء والقربي منه والرقاب وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل»، وقد جزم القرطبي أن المراد بهم قربى الواقف وفعل عمر كان بمشورة النبي وتقريره.

قال العالمة الزرقا: ليس لنا وقف يسمى وقف ذرية حقيقة وإنما جاء إطلاق وقف الذرية عليه من كون الذرية مصرفًا له في الوقت الحاضر المؤقت ببقائها، وإن فهو في الحقيقة وقف خيري لأنه لابد لصحته من أن يكون فيه جهة بر مؤبدة ينتهي

(١) بحث في الوقف وتميته، د. علي جمعة (غير مطبوع)

(٢) حاشية بن عابدين ٣٩٢

(٣) «ندوة ادارة وتحمير ممتلكات الوقف» ص ٤٤٥ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

إليها، والأمور بخواتيمها، غاية الأمر أن صرفه إلى الذرية بمنزلة الاستثناء المؤقت من تلك الجهة المؤبدة، كما صرحوا به، وفي غالب الأوقاف تكون الجهة الخيرية مشتركة مع الذرية كما هو المشاهد في زماننا^(١).

ثم أورد الزرقا استكار عمر بن عبد العزيز على من استغرب الوقف على الذرية من حيث أنه صدقة على من لم يأت، ولا يدرى أيكون أم لا، وأورد حواراً بينه وبين أحد التابعين وكيف حذره عمر من استثارته ما عمل به الصحابة دون نكير في عهدهم.

والحكمة من الوقف الألهي ما فيه من البر بالأقربين وصلتهم، والبر كذلك بمن لهم صلة بالواقف تحمله على الإحسان إليهم أو مكافأتهم، وفيه تشجيع للناس على إنشاء الأوقاف التي لا تخلو من الخير والبر.

١ - (٣) أشكال الوقف:

يظهر الوقف في أشكال عديدة وهي:

(الأول) الوقف الخيري:

وهو ما يصرف فيه الريع أول الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والمساجد والملاجئ ونحو ذلك.

(الثاني) الوقف الألهي:

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم، ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية.

(الثالث) الوقف على النفس:

وهو من الوقف الألهي ما يستثنى فيه الواقفون بشرط يشترطونها انتفاع الواقف بالوقف مدة حياته وهو الكثير الغالب.

(١) الشمس الجلية في الرد على من أنكر الأوقاف الذرية، مصطفى الزرقا ٧ - ٥.



(الرابع) الوقف الأهلی ابتداءً الخیری مآلًا:

وهو الوقف على الأولاد أو على غيرهم من الأشخاص المعينين ونحو ذلك، ثم
بعد هؤلاء على القراء ونحوهم من جهات الخير.

والحقيقة جميع هذه الأشكال من الوقف خيرية، غير أن أحدها خيري محض من أوله إلى آخره، وباقيتها خيري بالإضافة إلى المستقبل بحسب المال.

وَمَا يَتَعْلَقُ بِأَشْكالِ الْوَقْفِ صَفْتُهُ مِنْ حِيثِ التَّأْبِيدِ وَالتَّأْقِيتِ التَّالِيِّ:

(الخامس) الوقف المؤيد:

وهو الأصل والغالب.

(السادس) الوقف المؤقت:

التأكد إما أن يكون بتحديد مدة زمنية للوقف، أو أن يربط بجهة من شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأييد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف ما لو كان مؤيداً وهذا عند المالكة.

وسيأته التفصيل في تأييد الوقف وتأقيته.

(السابع) الوقف المنقطع:

ينقسم الوقف إلى منقطع الأول، كالوقف على من لا يصح الوقف عليه لكونه محل معصية، ومنقطع الآخر كالوقف على أولاده ثم على عصبه، ومنقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت^(١).


٤) التأييد والتأقيت في الوقف:

١- ذهب أبو حنيفة و محمد إلى أن التأييد شرط في صحة الوقف، وأن التأكيد مبطل له والتأييد يكون بذكره صراحة أو يجعل آخر الوقف لجهة لا يظن انقطاعها

(١) الذخيرة للقرافي ٢٣٩/٦

أبداً كالمساكين، ومصالح المساجد أو بناها، والجهاد، والحج، وأكفان الموتى، وحضر القبور، وبناء الحصون أو مرمتها، وإنشاء السقایات في الأماكن التي تحتاج إليها، والمنقطع بهم، والزمني، والعميان، واليتامى، وقراء القرآن، والفقهاء، وأهل الحديث، وقراء بنى زيد أو يتاماهم وهم لا يحصلون، واختلفت الأقوال فيمن لا يحصلون، فقيل عشرة، وقيل أربعون، وقيل ثمانون، وقيل مئة، والفتوى على أنه مفوض لرأي الحاكم، ما إذا جعل آخره لجهة يتوهم انقطاعها كالوقف على أولاده، أو على الفقراء من قرابته، أو على بنى زيد وهم يحصلون، أو على مسجد معين، ولم يذكر مصرفًا غير ذلك لم يصح الوقف لاحتمال الانقطاع، واحتجوا لذلك بأن موجب الوقف بعد الحكم عند أبي حنيفة وبعد التسليم عند محمد هو زوال الملك بلا تمليل لأحد، وكل ما كان كذلك يجب أن يتتأكد كالعتق فموجبه التأبيد، فإذا كانت لجهة لا يتوهم انقطاعها لا يتواتر عليه هذا الموجب فلا يصح كما لا يصح المؤقت لهذا المعنى.

أما أبو يوسف فعن رواياته، إحداهمما أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، وبعد انقطاع الجهة التي ذكرها الواقف يرجع الوقف إلى ملكه أو إلى ورثته لأن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تتقطع ومرة في الصرف إلى جهة تتأكد فيصح في الوجهين، وفي المبسوط وفي أجناس الناطفي فروع دالة على هذه الرواية، وقال الناطفي إن عليها الفتوى، وفي فتح القدير كذلك وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز لأنه لا فرق أصلًا - أما الرواية الثانية فهي أن التأبيد شرط صحة الوقف، لكنه لا يشترط ذكر التأبيد نصًا ولا يجعله لجهة لا تتقطع لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عن التأبيد، لأن إزالة الملك بدون تمليل كالعتق فيتأيد، وإذا انتهى المصرف الذي عينه صار للفقراء وإن لم يسمهم، وقال صاحب الهدایة: إن هذا هو الصحيح.



وذهب يوسف بن خالد السمعي إلى أنه لابد من ذكر الأبد والجهة التي لا تقطع معًا.
أما المسجد فلابد فيه من التأييد، والتوكيد ينافيه، والمسجدية جهة لا تقطع
فمتى وجد من الواقف ما يدل عليها حصل التأييد^(١).

٢- وقال المالكية إن التأييد في الوقف ليس شرطًا لصحته، يصح عندهم مؤبدًا
ومؤقتًا، وإذا لم يتأيد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملکًا لمالكه أو وارثه، وإذا
تأيد كالوقف على زيد وعلى ذريته أبدًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمات زيد
وانقرضت ذريته بقي وقفًا^(٢).

٣ - وذهب الشافعية إلى أن الواقف لو وقت وفته لفظًا، كأن قال: وفدت على زيد أو
على القراء سنة أو عشرين أو مئة سنة، شرط مع هذا التأكيد الصريح عودة
الوقف ملکًا بعد هذه المدة أو لم يشرط، كان الوقف باطلًا^(٣).

٤ - الوقف المنقطع عند الحنابلة هو مالا يعلم انتهاءه كالوقف مع ذكر ما ينقطع،
وقال فقهاء الإمامية بصحبة الوقف المؤقت بمدة صراحةً، والمؤقت ضمناً بذكر
صرف ينقطع، وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف^(٤).

بالإضافة إلى ما سبق فإن الوقف المؤقت هو الجدير بالترجح في هذه الدراسة،
لأنه يفتح آفاقاً واسعة لاجتذاب أوقاف من لا تساعدهم ظروفهم على الوقف
المؤبد، بحيث يقدمون الأموال ليستفاد من ريعها لبعض سنوات، ثم ترد إليهم بعد
انتهاء الوقف (الأجل) المحدد، فيتحقق بذلك غرضان:

الأول: النفع العام من الوقف طيلة الوقف (الأجل) المحدد.

(١) شرح قانون الوقف للشيخ محمد فرج السنوري ٨٨/١، وفتح القدير ٧/٥، والإسعاف في أحكام
الأوقاف للإمام للطرابلسي ١٠.

(٢) المتنقى للباجي ١١١/٦، وشرح عليش لختصر خليل ٤/٧، والزرقاني على خليل ٧/١٠٥.

(٣) تحفة المح الحاج ٣٢٢/٢، وشرح المنهج ٣/٢٢٨.

(٤) الفروع ٦/٢١٤، والمغني ٦/١٠٦.

الثاني: النفع الخاص للواقف بحيث يستفيد من ملكه بعد انتهاء مدة الوقف، ومثال ذلك وقف العقارات لخدمة أغراض لها زمن محدد مثل: مشروع مراكز تدريب، ومساكن لحل أزمة سكنية مؤقتة، وأماكن لجمعيات خيرية تباشر فيها أنشطتها لفترة مؤقتة إلى أن تتمكن من إيجاد مقرات دائمة.

(١ - ٥) لزوم الوقف:

الوقف غير لازم على قول أبي حنيفة، له أن يرجع فيه متى شاء، وأن يباعه ويكون ثمنه له، وأن يهبه، وإذا مات بدون رجوع عنه انتقل ملك العين الموقوفة إلى ورثته، ويُصنع بذلك العين كل ما يُصنع بأمواله المورثة عنه، واختلف الصاحبان في الوقت الذي يلزم فيه الوقف فقال أبو يوسف: يلزم بمجرد القول، وقال محمد: لا يلزم إلا بالتسليم للمتولى، والفتوى على قول أبي يوسف غير أن الوقف يلزم على قول أبي حنيفة في ثلاثة حالات: (الأولى) أن يكون الموقوف مسجداً لأنه حق خالص لله تعالى، والناس في حاجة إلى المساجد.

(الثانية) أن يحكم بلزمته حاكم - أي يقضي بلزمته قاض - يعتقد لزوم الوقف بسبب اجتهاده هو أو اجتهاد الإمام الذي يقلده في قضائه.

(الثالثة) أن يخرج مخرج الوصية أي أن تكون العبارة التي تصدر عنه بحسب لفظها وقفاً لكنها في المعنى وصيحة، كأن يقول: أرضي الفلانية موقوفة بعد موتي على جهة كذا، وحينئذ تطبق عليه أحكام الوصية وشرائطها «إذا العبرة شرعاً في العقود والتصرفات للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمبانى»^(١).

والوقف بعد لزومه لا يدخل في ملك الموقوف عليه باتفاق الحنفية، لأنه لو دخل في ملكه جاز له أن يتصرف فيه تصرف المالك ولما انتقل عنه الاستحقاق إلى غيره تبعاً لشروط الوقف^(٢).

(١) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٣١٢، وفتح القدير ٤٥/٥ ورد المحatar ٣٩٩/٣.

(٢) الفروق ١١١/٢ تراجع في الأصل، ومغني المحتاج ٢٨٩/٢، ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ١٦١، وبحث في الوقف وتميته للدكتور علي جمعة ١٠.

ويرى المالكيه: أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، ودليلهم قول النبي : «حبس الأصل، وسبل الثمرة»، ومذهب الشافعية على الأظهر: أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه.

وبمثله قال الحنابلة، فالصحيح من المذهب أنه إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأن سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فازال الملك كالعتق، وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله إن كان الوقف على مسجد ونحوه، كمدرسة ورباط وقنطرة وقراء وغزارة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة^(١).

(١ - ٦) الرجوع عن الوقف:

جواز الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه وشروطه أثر من آثار عدم لزوم الوقف، ولزوم الوقف وعدم لزومه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً واسعاً المدى، إلا أنهم اتفقوا على أن وقف المسجد متى وقع صحيحاً تماماً، كان وقفًا لازماً لا يملك الواقف نقضه ولا الرجوع فيه، وإذا وقف الواقف غير المسجد وقفًا منجزاً صحيحاً تماماً كان وقهه جائزاً غير لازم عند جماعة من الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة وزفر بن الهذيل وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أن الوقف منذ انعقد يصبح لازماً، وينقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعينه بأي تصرف يخرجه عن صفة الوقف أي ما كان منه مؤيداً، فالمعنى من الرجوع يختلف عن قول المالكية بجواز تأقيت الوقف.

(١) الفروق ١١١/٢ تراجع في الأصل، ومغني المحتاج ٢٨٩/٦، ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبوزهرة ١٦١، وبحث في الوقف وتنميته للدكتور علي جمعة . ١٠

القسم الأول: الأحكام الفقهية للوقف

ومن أدلة جمهور الفقهاء في منع الرجوع عن الوقف هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يباع ولا يورث» وكذلك حديث أبي هريرة في الصدقة الجارية والمراد بها الوقف، فلو صح الرجوع عنه لكان منقطعاً ولما كان صدقة جارية.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه رجع عن وقفه أو تصرف فيه، فالوقف تصرف يزيل الملك عن يد المالك ليلزم، ويتمتع الرجوع فيه، وقد حصل الإجماع على منع الرجوع في وقف المسجد، فيقاس عليه سائر الموقوفات^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف عقد غير لازم، فيجوز للواقف الرجوع عما وقفه حاله حياته، ويورث عنه، مع كراهة ذلك، واستدل بحديث عبدالله بن زيد حين وقف حائطة فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ثم ماتا فورثهما، واستدل أيضاً بقول عمر رضي الله عنه: «لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله أو نحو هذا لرددتها»، ولكون الوقف تملك المنفعة دون الرقبة فلا يلزم كالعارية ولا يقاس على المسجد لأن المساجد لله خالصة.

ولكن إذا قضى القاضي بلزم الوقف، أو أخرجه الواقف مخرج الوصية أصبح لازماً في حق الورثة فلا يملكون الرجوع بعدئذ^(٢).

ولقد أخذ قانون الوقف المصري بمبدأ الرجوع عن الوقف تحريجاً على قول أبي حنيفة^(٣).

والرأي الأرجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لتجنب المشاكل العملية إذا كانت هناك علاقات مع الغير مرتبطة بالوقف.

(١) الخرشي ٧٩/٧ ، والروضة للنبوى ٣٤٢/٥ ، والمغني ٤/٦ ، ونيل الأوطار ١٢٨/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٨ ، وفتح القدير ٥/٤٣ ، ونيل الأوطار ٦/١٣١ .

(٣) المادة (١١) من قانون الوقف المتولي، والمذكرة الإيضاحية صفحة ١٧٠ ، ١٧١ وشرح القانون.

١ - (٧) أركان الوقف:

الكلام في ركن الوقف يتناول عدة مسائل:

أ - هناك خلاف بين الجمهور والحنفية في أركان العقد، فعند الجمهور يشمل الأطراف (العاقدين والمحل)، وعند الحنفية الركن هو الصيغة فقط والبقية - كما سماها العلامة الشيخ مصطفى الزرقا - أركان مادية.

ب - صيغة الوقف هي الإيجاب فقط بالإجماع، سواء اعتبرنا الوقف إسقاطاً أم تبرعاً إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للقبول، وعند المالكية كل ما يقوم مقام الصيغة في الدلالة على الوقفية عرفاً كالإذن المطلق في الانتفاع يكون إذناً ولا يختص بشخص ولا مكان.

فإذا اعتبرناه إسقاطاً فإن الإسقاطات ركناً الإيجاب كالطلاق والعتق، وأما باعتباره تبرعاً فلأن الموقوف عليهم في جملتهم غير معينين، فإذا كان القبول منهم جزءاً من الركن لا يوجد وقف أبداً، لذلك سقط اعتبار القبول من الموقوف عليهم واكتفى القائلون بذلك بالتسليم إلى من يتولى شؤون الوقف^(١).

وصيغة العقد هي ما يعبر بها عن العقد قوله أو كتابة وهي تنظم الإيجاب والقبول جمياً، كان لابد من كليهما، أو الإيجاب فقط فيما يتم بالإيجاب وحده، وعلى هذا فصيغة الوقف هي ما يدل على إنشاء الوقف من قول أو كتابة صادرين عن الوقف نفسه تصويراً لإرادته، وإعلاناً لما في نفسه أو عمن يقوم مقام الواقف في ذلك شرعاً.

أقوال الفقهاء في اشتراط القبول وعدمه:

يرى جمهور فقهاء المذاهب الأربع أن قبول الوقف ليس ركناً ولا شرطاً في صحته ولا في الاستحقاق، إذا كان الوقف على غير معين أو على من لا يتصور

(١) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٤٧، وأحكام الإمام للزرقا . ٢٩

منه القبول، كالقراء والمساجد والربط وأشباه ذلك، وروى ابن مفلح الحنبلي في الفروع عن صاحب النظم، احتمالات، منها أنه يشترط القبول ويقبله نائب الإمام، وقال في جواهر الكلام بعد أن استعرض أقوال مؤلفيهم في القبول فينقدح اعتباره مطلقاً، وانتصر لاشتراطه في الجهة العامة كغيرها وقال إن القبول إذن يكون من الولي العام.

أما إذا كان الوقف على آدمي معين - ومنه الجماعة المحصورة كأولاده أو أولاده فلان - فلهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

١ - إن القبول ليس شرطاً في صحة الوقف، ولا في استحقاق الموقوف عليه حصته، وأنه يلزم بمجرد الإيجاب، فلا يحتاج إلى القبول ولا يرتد بالرد، وبهذا قال البغوي من الشافعية، وانتصر له جمع من فقهائهم، وقال به الأنباري من مشايخ الحنفية، والقاضي من أئمة الحنابلة.

٢ - إن قبول المستحق شرط في استحقاقه نصيبه، ولو رده لم يبطل أصل الوقف، وإنما يبطل حقه خاصة، وهذا القول هو مذهب الحنفية على ما ذكره الطرابلسي في الإسعاف، وهو أيضاً الراجح من مذهب المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، وأحد قولين للحنابلة.

٣ - إن قبول المستحق ليس شرطاً في استحقاقه نصيبه لكن لو رده ارتد وبطل حقه خاصة، وهذا هو مذهب الحنفية على ما نقله الحموي عن الملقط^(١).

(٤) شرائط الوقف الشرعية:

هناك شرائط في كل من الواقف، والشيء الموقوف، وصيغة الوقف، والجهة الموقوف عليها، ونشير إلى شروط كل عنصر في المكان المناسب قال القرافي:

(١) شرح قانون الوقف، للشيخ فرج السنهوري ١٢٩/١، والإسعاف ١٥، والسوقى ٧٩/٤، والمغني ٦/١٨٨، وتحفة المحتاج ٢٢١/٢.

«وهو من أحسن أبواب القرب، وينبغي أن تخفف شروطه، وألا يضيق على متناوله بكثرتها فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها، وتسليمها من باب الإحسان فيكون أبلغ في الأجر ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة»، ثم أشار القرافي إلى توسيعة عمر رضي الله عنه في وقفه^(١).

ما يشترط في الوقف:

يشترط في الواقع أهلية التصرف في المال، وذلك بأن يكون بالغاً حراً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو دين، وفيما يلي بعض التوضيحات للشرط الأخير:

- إذا وقف المحجور عليه بسبب السفة، كان وقفه باطلًا كسائر تبرعاته وإسقاطاته المالية. إلا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته ومن بعده على غيره، وهو قياساً على وصيته. وبه أخذ في المادة (٢٦) من قانون العدل والإنصاف^(٢).

- وقف المحجور عليه بسبب الدين: يتوقف على إجازة الدائنين فإن لم يجيئه بطل، وإنما توقف على إجازة الدائنين لأنه لو نفذ بدون ذلك أضير بهم وضاعت فائدة الحجر، فكان نفاده متوقفاً على إجازتهم لأجل ذلك. وأما المدين غير المحجور عليه فوقه وجميع تبرعاته صحيحة نافذة على قول جمهور الفقهاء خلافاً لمالك، غير أن المفتى أبا السعود أفتى بأن وقف المدين الهارب من الديون لا يصح ولا يلزم، وهذا موافق لمذهب الإمام مالك.

وقف المريض مرض الموت صحيح ولكنه جارٌ مجرى الوصية:

فإن كان دينه مستغرقاً جميع تركته بعد موته فوقه غير نافذ إلا بإجازة الغرماء، وإن كان غير مستغرق للتركة يخرج منها أولاً مقدار الدين، ويكون الحكم على الباقي

(١) الذخيرة ٣٢٢/٦.

(٢) قانون العدل والإنصاف للعلامة محمد قدرى باشا.

كالمعتاد، وإن كان غير مدين وكان الموقوف عليه أجنبياً فإن كان الوقف لا يزيد عن الثلث نفذ، وإن كان أكثر توقف على إجازة الورثة، وإن كان الوقف على بعض الورثة ومن بعدهم على أولادهم ثم على القراء، ففي ذلك تفصيل لحفظ حقوق الأطراف المختلفة، ويختلف الوقف من المريض مرض الموت عن الوصية لأن الوقف ليس فيه تملك الرقبة للوارث ولا لغيره بل تملك المنفعة.

ما لا يشترط في الوقف:

- لا يشترط التجيز في الوقف، أي الفورية في التصرف بل تجوز إضافته.
- ولا يشترط تحديد المصرف بل لوقال وقفت ولم يعين صح، وصرف للقراء^(١).

(٩) توجيه الواقف عند إعداد حجة الوقف:

لقد قرر الفقهاء بشأن أحكام التوثيق وأدابه الشرعية، أنه يجب على المؤوث مراجعة طالب التوثيق إذا رغب توثيق أمر ولا يجوز شرعاً أن يمتنع المؤوث من ذلك، وعليه أن يرشدء إلى الوجه الصحيح المشروع، يقاس عليه أن من يعد حجة الوقف أو يتسللها من الواقف، عليه أن يوجه الواقف إلى ما خفي عليه حكمه أو ما وقع في الحجة من أمور غير جائزة لمراعاة تصحيحها وتجنب المشاكل التي قد تقع عند التنفيذ.

ومن هذا القبيل إقناع الواقف بعدم إثبات بعض الشروط التي لا تتحقق المرونة في الانتفاع بالوقف، أو وضع شروط إيجابية مثل الشروط التي تسهل من حساب الإهلاكات وتكون المخصصات لأغراض الصيانة والإعمار والاستبدال والإحلال.

(١) أحكام الوقف للزرقا، ٦٢، وأحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ١٧ - ١٩.

الفصل الثاني

طبيعة أعيان وإيرادات الوقف

(١ - ٢) أنواع الأموال التي يصح فيها الوقف:

يشترط في الوقف أن يكون مالاً متقوّماً معلوماً مملوكاً للواقف وقت الوقف، فإن لم يكن مملوكاً له وقت الوقف لا يصح وإن أدخل في ملكه بعد ذلك، وسيأتي التفصيل بشأن وقف الإقطاعات ووقف أرض الحوز، ويصح أن يكون الوقف من العقارات ومن المنشآت، قال ابن قدامة: الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلة، كالعقار والسلاح والأثاث وأشياء غير ذلك.

وهذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضاً، وأجازوا وقف أي مملوك ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه، كجلد أضحية وكلب صيد^(١).

وفيما يلي توضيح لبعض أنواع الأموال الموقوفة:

أ - وقف العقار:

يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، وقد تقدم وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متائب يبقى على الدوام.

ب - وقف المنشآت:

اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنشآت مطلقاً، كالآلات المسجد كالقنديل والحسير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته - ورد به النص أم جرى به العرف - أم تبعاً لغيره من العقار^(٢).

(١) المغني ٦/٢٢٧، والسوقى ٤/٧٥.

(٢) بحث في الوقف وتميته د. علي جمعة آص فما بعدها.

ج - وقف النقود والأسهم والسنادات

المالكية أجازوا وقف النقود، وهو ما جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم والسنادات وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها.

د - وقف فوائد السنادات والأموال الخبيثة:

السنادات الربوية هي صكوك تمثل في الغالب قروضاً، وقد تمثل ديوناً فيما إذا أصدر السند لغطية الجدولة لمديونية بيع آجل أو إجارة مؤجلة للأجرة أو لبيع ديون المرابحة، وفي جميع الأحوال حكم السند يختلف بين أصل السند والفوائد المترتبة عليه، فأصل السند مال مملوك لصاحب السند ولا يختلف حكم وقفه عن وقف أي مال آخر (وسيأتي الكلام عن فوائد السند) ومع أنه دين فإن الدين بدليل النقد، فإذا قبض أمكن وقفه فهو من قبيل الوقف المضاف، نظير الوقف لعين مع الوصية بمنافعها لشخص، فيتأخر حكم الوقف إلى انتهاء مدة الانتفاع الموصى بها.

وأما الفوائد المترتبة على السند والأموال الخبيثة فيجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير ولا يصح وقفها، ليس لخيتها وإنما لعدم صدور الوقف لها عن مالك، لأنها لا تثبت ملكية قابضها لها، لعدم التقويم الشرعي للتصرف الذي قبضها به.

إلا أن هناك صيغة مشابهة للوقف هي (الإرصاد) وقد اختارها الفقهاء لتكييف ما يوقفه الملوك من الأموال العامة، لأن مالكها غير محدد فلم يتحقق فيها شرط ملكية الواقف لما يقفه، وهي تصلح لوقف الأموال الخبيثة، لأن المرونة التي في (الإرصاد) تجعل من الممكن إنهاء المرصد وصرف موجوداته في الخيرات، والدليل على ما سبق هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بصرف الأموال الخبيثة في وجوه الخير كالبحوث والتدريب.. الخ، والبحوث فيها حبس لمال، والانتفاع بها مستمر

خلافاً للاستهلاك بالصرف على الفقراء مع جواز الآخرين، وكذلك نتائج اجتماعات اللجنة المشكلة بمعرفة البنك الإسلامي للتنمية للنظر في عمل وقفيه (إرصاد) لأموال الفوائد المجتمعة لدى البنك قبل التزامه أو بالأسباب الطارئة من التعامل مع البنوك المراسلة.

هـ - وقف المنافع:

المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة، فمن استأجر داراً أو عقاراً فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها، وهذا بخلاف الدار المؤجرة لغير، فلا يصح وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها بالإجارة، فكأنه وقف ما لا ينفع به، وهو لا يصح ويتمتع وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه، شأن الوقف بقاء العين^(١).

و - وقف المشاع:

يجوز عند الجمهور وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، أما المشاع القابل للقسمة فقال أبو يوسف، ويفتي بقوله: يجوز وقفه، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته.

وقال محمد بن الحسن، وأخذ أكثر المشايخ بقوله: لا يجوز وقف المشاع لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح المشاع.

وقال المالكية: يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة.

وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع ولو فيما يقبل القسمة، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، و يجعل ثمنه

(١) الذخيرة ٢١٥/٦

في مثل وقفه، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خير بإذن رسول الله، وهذا صفة المشاع، لأن القصد بالوقف حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمتميز في ذلك.

ز - وقف حق الارتفاع:

قال الشافعية والحنابلة: يجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهم، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع. وقال الحنفية: لا يصح وقف الحقوق المالية، مثل حق التعلی وباقی حقوق الارتفاع، لأن الحق ليس بمال عندهم.

ح - وقف الإقطاعات:

الإقطاعات: هي أرض مملوكة للدولة، أعطتها لبعض المواطنين لیستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة (بيت المال).

فإذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقفه، لأنه ليس مالاً لها، وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملکها الإمام، فأقطعها رجلاً.

ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها، لأنه بالإحياء، وقف ما يملك.

ط - وقف أراضي الحوز:

أرض الحوز هي: أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها أو أداء خراجها فتركوها لولي الأمر ولি�ضع يده عليها لیستغلها ويستوسي منها ضرائبها فلا يصح لولي الأمر وقفها، لأنها ليست مملوكة له، وإنما ماتزال ملكاً لأصحابها.



ي - وقف المرهون:

قال الحنفية: يصح للراهن وقف المرهون، لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن معلقاً بالمرهون، فإن وُفِي الراهن الدين، تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا أن يطالب بإبطال الوقف وبيع المرهون.

وقال الجمهور غير الحنفية: لا يصح وقف المرهون.

ك - وقف الإرصاد:

الإرصاد: أن يقف أحد الحكماء أرضاً مملوكة للدولة لصالحة عامة كمدرسة أو مستشفى، وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفاً حقيقة.

ل - وقف أموال الدولة:

يجوز للدولة أن توقف جزءاً من أموالها للأعمال الخيرية ، والصيغة المناسبة لهذا الوقف هي «الإرصاد» ويعني توظيف المال العام غير المملوك للأفراد للصرف من ريعه في وجوه وقفية مخصصة.

ويختلف الإرصاد عن الوقف في أنه يجوز لولي الأمر تغيير صورة الانتفاع به دون مراعاة شروط الاستبدال المعروفة.

ولقد اعتبر الفقهاء أوقاف السلاطين والملوك من بيت المال من قبيل الإرصاد، وأجازوا لمن يأتي بعدهم من أولياء الأمور تغيير وجه الانتفاع لذلك المرصد.

ويختلف الإرصاد عن الوقف في نقطتين أساسيتين:

١ - عدم اشتراط الملك فيمن يرصد، فيصبح إرصاد ولـي الأمر لأموال عامة، وليس لولي الأمر أن يقف من أموال المسلمين، مما يصدر بصيغة الوقف هو (إرصاد).

٢ - عدم اشتراط تأييد الإرصاد، بل تقوم طبيعته على أساس إمكانية تغييره من دون مراعاة شروط الاستبدال المحددة في الوقف، وهذه الطبيعة في (الإرصاد) أقوى من مبدأ التوقيت للوقف، لأن الوقف المؤقت ينتهي بحلول الوقت، أما الإرصاد فيرتبط بقاء المصلحة التي أرصد لأجلها وعدم ظهور ما هو أولى منها، وقد يكون أصل بعض المنشآت هو الإرصاد، ولكنه مع تمادي الأزمة يشتهـر بين الناس على أنه وقف وذلك لقوة صبغة الوقف واستعصائـها على التصرف في الأحوال غير المأمونة.

(٢-٢) ذمة الوقف وماليـته (الشخصية المعنوية للوقف)^(١):

الذمة: هي وصف شرعي يصـير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه، إذ هي مناط الحقوق والواجبات، وفي بحث خصائص الذمة ظهر أنها لا تثبت إلا لشخص مستقل سواء أكان شخصاً طبيعياً أم حكـمياً، وأنه لا يوجد شخص مستقل بلا ذمة، ولدى بحث الشخصية المعنوية للوقف تتبين أن عناصر الشخص المعنوي هي:

أولاً: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى لغرض معين، فلابد من مؤسسين، ولا بد من فكرة تسيطر على المؤسسين وتجمعهم، وهي تحقيق هدف معين.

ثانياً: وجود نظام أساسـي، وذلك حتى لا يخضع الكيان الجديد لتحكم أحد ولا يكون أمره محـلاً لخلاف، وحتى يصدر عن إرادة مؤسـسية فلابد من قواعد عامة مجردة تحدد أغراضـه ووسائلـه.

ثالثـاً: وجود أعضـاء لتصـريف شؤونـه، فهـذا الكيان لا يمكنـه الانتـظام إلا بوجود أشخاص طبـيعيين يـديرونـ أمورـه ويـبرـمونـ التـصرفـات باـسمـه ولـحسابـه.

(١) الشخصية المعنوية د. أحمد علي عبدالله، والشخصية المعنوية د. علي جمعـة (غير مطبـوعـ)، وـشرح قانون الوقف للـشـيخ فـرج السـنـهـوري ٨١٩/٢ فيما بـعـدهـا، والمـدخل إـلـى نـظـريـة الـالتـزـام (الـحقـ والـذـمةـ) للـشـيخ مـصـطفـى الزـرقـا ٢١١ فـما بـعـدهـاـ.

رابعاً: ذمة مالية لتلقي الأموال المقدمة له عند إنشائه، وما يؤول إليه من حقوق في أثناء سيره، وكذلك ما يقع عليه من التزامات.

خامساً: اعتراف القانون بالشخص المعنوي، واعتراف القانون قد يكون بصفة عامة ويتوافق بمجرد اكتمال شروط معينة، وقد يكون الاعتراف خاصاً بكل حالة على حدة، بعد بحث للملاعنة والمناسبة وتقويم كل الاعتبارات المحيطة بالموضوع.

والناظر في الوقف يجد أن عناصر الشخصية المعنوية تطبق عليه موجودة فيه، فالوقف في حقيقته ليس إلا مجموعة من الأموال، عقارات أو منقولات، وقد أرصدت بالفعل لغرض من أغراض البر، والهدف الوحيد من إنشائها هو تحقيق هذا الهدف، إما على نطاق ضيق في محيط الأسرة والأقارب فيما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري، وإما على نطاق أوسع في دائرة المجتمع بما عرف بالوقف الخيري.

أما النظام الأساسي الذي يخضع له كيان الوقف فموجود، إذ لا يوجد في الإسلام شيء بلا نظام، ففي الوقف عينت الجهة الواقفة، والموقوف عليها، ومن يسند إليه الإشراف على شؤون الوقف - النظار والمตولى -، وكيف تصرف الاستحقاقات، ووُجِدَت شروط تكفل تحقيق ذلك النظام عرفت بشروط الواقفين، حتى قيل في شأنها: (شرط الواقف كنص الشارع) وذلك حرصاً على احترامها وتنفيذها ما دامت في دائرة الشرع.

وأما وجود الأعضاء الطبيعيين الذي يصرفون هذا النظام فهو أمر يحتاج إلى بيان: فقد بحث الفقهاء في باب الولاية على الوقف، لمن تكون هذه الولاية؟ وكيف تكون؟ كل ذلك في باب المตولى أو النظار أو القاضي أو الحاكم عموماً.

وأما اعتراف القانون بالوقف فقط فهو أن الوقف مشروع، وأن مشروعيته قد ثبتت بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والقياس، وهذا ما يعبر عنه (بالاعتراف القانوني)، والاعتراف الشرعي بالوقف لا يكون إلا بعد أن يتم الوقف وفق أركانه وشروطه الصحيحة.

وأما الذمة المالية: فقد جاء في بعض نصوص الفقهاء ما يفيد صراحةً أن الوقف لا ذمة له، ولكنه في نفس الوقت جاء ما يفيد ضمناً أن الوقف له ذمة وأنه جهة تسبب إليها الحقوق وتحمّل الواجبات (أي أهل للالتزام واللتزام)، وربما كان الذي دعا هذا البعض لهذا الموقف المتافق هو اعتبارهم أن الحقوق لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين، مع أن الأحكام الفقهية في بيت المال والوقف تقرّر وجود شخصية حكمية لها، وعليها من الحقوق مثل ما للشخصية الطبيعية.

وقد نقل الشيخ مصطفى الزرقا عن العلامة الشيخ علي الخفيف في كتابه (الحق والذمة) قوله: إن الحنفية لا يقولون بالشخصية المعنوية كشخصية الحكومات والمنشآت والمصالح والشركات، ولكننا نرى في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية أنهم كثيراً ما يقررون مثل هذه الجهات أحکاماً تقتضي أن لها حقوقاً تجاه غيرها يتطلبها من يقوم عليها منولي أو ناظر، وأن عليها واجبات مالية يتطلبها أربابها ومن له الولاية على هذه الجهات التي شأنها في ذلك شأن الصبي غير المميز ومن في حكمه.

من ذلك أنهم جعلوا لنظرالوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف وأن يشتري لها ما تحتاج إليه من آلات ودواب، ويكون ما تشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين ولا سائبة بلا مالك، لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع ومشتر، وعليها من الواجبات الالتزامية ما يكلف به كل بائع أو مشتر، وإذا أجر الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مدينا بها لجهة الوقف، لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه.

وإذا اشتري الناظر على الوقف شيئاً له بالنسبيّة - أي الدين - كان المدين جهة الوقف فيدفع الناظر الثمن من غلته، وإذا عزل صح أن يطلب الثمن ممن حل مكانه، أليس هذا كافياً لأن نطمئن إلى أن الحنفية يقولون بالشخصية المعنوية وإن لم ينطقوا بهذه الألفاظ، لأنها اصطلاح حديث.



ومن المسائل المهمة التي تدل على اعتبار الشخصية المعنوية في نظر الفقهاء وإن لم يسموها بهذا الاسم ما ذكر في آخر كتاب (القاضي إلى القاضي): من أنه لو كانت تولية الوقف أو غلته مشروطة للقاضي أو للعلماء يجوز للقاضي أن يقضي للوقف إن اختلف في صحته، ولا يعد هذا قضاء لنفسه، وإن كان يستحق فيه التولية والغلة بصفة كونه قاضياً أو من العلماء بخلاف ما لو كان الوقف مشروطاً لشخصه من دون وصف القضاء، فإنه لا يجوز أن يقضي بالوقف.

وكل هذا الأحكام الشرعية لا يختص بها مذهب دون مذهب، ولذلك نستطيع القول: إن فقهاء الشريعة الإسلامية كافة يقولون بالشخصية الحكيمية لا فرق بين الحنفية وغيرهم، ومذاهب الشافعية والمالكية في هذا أوضح وأصرح نصوصاً.

ومن هنا: فإنه لا مانع إطلاقاً في الشريعة الإسلامية من تقرير الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي بشكل عام وإضافتها على الوقف كشخص معنوي وضحت معالمه، إذ إن الامر له ارتباط بالذمة، وحيث إن الذمة وصف اعتباري في الشخصية يجعلها أهلاً لما لها وما عليها (أو أهلاً للالتزام والالتزام) فإنه لا مانع من نقل ذلك الوصف إلى غير الآدمي كالشخص المعنوي لاسيما وأن نصوص الفقهاء قد تناولت ذلك ضمناً ورتبته عليه حقوقاً.

على أنه لابد من اشتراط أن تكون الشخصية المعنوية المنوحة للوقف قاصرةً وليس تامةً، مستوعبة لجميع الحقوق والواجبات كما في الإنسان، إذ لابد أن تكون الشخصية متناسبة مع الأهداف التي أنشئ الوقف من أجلها، ومحققة لها ملبياً ما تستدعيه ظروف الوقف وأوضاعه مما فيه صيانته وحفظ حقوقه وحقوق المتعاملين معه، فلابد للوقف من شخصية معنوية، ولكنها ليست كشخصية الإنسان، فلا يمكن أن يقال إن شخصية الوقف المعنوية أهل للتکاليف التعبدية مثلاً، أو لحقوق المصاهرة والنسب وغير ذلك مما هو مختص بالإنسان.

(٣ - ٢) خلط أموال الوقف:

هناك صور من خلط أموال الوقف، حكمها الشرعي على النحو التالي:

الصورة الأولى:

اتحاد كل من الواقف ومحل الوقف (الجهة) بأن كانت هناك عينان موقوفتان على المسجد، ولو كانت إحداهما للعمارة (إعمار المسجد) والأخرى للإمام والمؤذن، فللقاضي أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة للمسجد إلى الإمام والمؤذن باستصحاب أهل الصلاح من أهل المحلة، وذلك لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بهذا التصرف.

الصورة الثانية والثالثة:

اتحاد أو اختلاف الواقف مع اتحاد جهة الوقف، لأن بنى واقف مسجداً، وبنى واقف آخر عيناً وقفها على المسجد نفسه، وفضل من غلة أحدهما، لا بأس لقيم على الوقف أن يخلط غلتهما، وإن خرب حانوت فيها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر - سواء اتحد الواقف أم لا^(١).

الصورة الرابعة والخامسة:

اتحاد أو اختلاف الواقف مع اختلاف الجهة، بأن بنى الواقف مدرسة ومسجدًا، وعين لكل منهما وقفًا، وفضل من غلة أحدهما ، لا يبدل شروط الواقف^(٢). ولقد صدرت عن الهيئة العامة للفتاوى في الكويت الفتوى التالية:

«يجوز الأخذ مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد تحتاج لقلة ريعه، أو لكترة تكاليف صيانته، أو تجديد بنائه، ولقد سبق لبعض أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة مشروع قانون الوقف اختيار كون أوقاف المساجد وحدة واحدة، على أن يبدأ بالمسجد المنصوص عليه في وقف ذلك^(٣).

(١) البحر الرائق لابن نجيم / ٥ / الصفحات من ٢٢٤ - ٢٢٥ نقلًا عن الفتوى الولوجية.

(٢) الوقف للشيخ أحمد إبراهيم، صفحة ١١٧.

(٣) مجموعة الفتوى الشرعية (٤٣٢/١).



الفصل الثالث

الأحكام الفقهية التي تضبط أعيان وإيرادات الوقف

(١ - ٣) الشروط الشرعية في الشيء الموقوف:

يشترط في الشيء الموقوف ما يلي:

١ - أن يكون مالاً متقدماً.

٢ - أن يكون معلوماً حين الوقف.

٣ - أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه وقت الوقف^(١).

(٤ - ٦) الشروط الشرعية في وقف المنقول:

ينقسم المنقول من حيث جواز وقفه وعدم جوازه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يدخل المنقول في الوقف تبعاً للعقار، والقاعدة: أن ما كان موضوعاً على نية البقاء دخل في الوقف تبعاً بدون ذكر خاص له، وأما ما لا يراد منه البقاء في الأرض كالزرع النابت فيها ليحصد والتمر الذي يجني فلا يدخل في العقد إلا بذكر خاص.

القسم الثاني: أن يوقف المنقول مستقلاً، وقد ورد بوقف ما هو من نوعه النص الشرعي، وذلك كوقف السلاح والكراع (الخيول والإبل) في سبيل الله. وهذا القسم اتفق أبو يوسف ومحمد على صحة الوقف فيهما.

القسم الثالث: أن يكون المنقول الموقوف استقلالاً لم يرد النص بوقفه، ولكن جرى العرف بوقفه، كالكتب والمصاحف وجنائز الموتى ونحو ذلك، وهذا مختلف في جواز وقفه.

القسم الرابع: المنقول غير التابع للعقار الذي لم يرد نص ولا جرى عرف بوقفه. وهذا لا يجوز وقفه بالاتفاق.

(١) الوقف لعبدالجليل عبد الرحمن عشوب ص ١٧، وأحكام الإمام للزرقا ص ٤٥، وأحكام الوقف لعبدالوهاب خلاف ص ٥٣.

هذا، وقد أجاز محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر صاحب أبي حنيفة رحمة الله وقف الدرارم والدنانير والمكيل والموزون، فقيل له وكيف يصنع بذلك؟ فقال: يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل (أي الزائد) وكذا بيع المكيل والموزون بالدرارم أو الدنانير، ويدفع مضاربة، ويتصدق بالفضل^(١).

٣ - ٣) اشتراطات الوقف:

اشتراطات الوقف على نوعين:

النوع الأول: معتبر، وهو الذي لم يخالف الشرع ولم يناف مقتضى العقد، وهذا يجب اتباعه والعمل به، كاشتراط تخصيص ناظر معين أو اشتراط غلات معينة أيضاً، أو أن يكون متولياً الوقف الزيادة أو النقصان في مرتبات المستحقين وما شابه ذلك.

النوع الثاني: شروط مختلف فيها بين الفقهاء مثل أن يشترط أن له حق بيع الوقف إن احتاج لذلك، فقد أجاز ذلك المالكية تمشياً مع مذهبهم القائل بملكية الواقف للموقوف، ويتفق معهم في هذا الإمام أبو حنيفة وتلميذه زفر، ويزيد على المالكية بأن الواقف أن يشترط ما يشاء من الشروط، مثل الرجوع عنه وهبته، وما شابه ذلك.

وذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة إلى أن مثل تلك الشروط مردودة وغير مقبولة وهي تبطل العقد من أساسه، لأنها تخالف مقتضى العقد من حيث دوام واستمرار الوقف.

وهناك بعض الاشتراطات التي يشترطها الواقف، تقع فاسدة، فتلغى هي ويصبح الوقف، مثل أن يشترط أن يبدأ من غلة الوقف بمنافع أهله ويترك ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فمثل هذه الاشتراطات تعتبر فاسدة، فتبطل ولا يلزم العمل بها ويصح الوقف وكأنها لم تكن.

(١) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٢٦ - ٢٨، وشرح قانون الوقف لمرج السنهوري ١١٢/١

(٤ - ٣) شروط الواقفين:

المراد بهذه الشروط ما يدون في كتاب الوقف (أي الوقفية أو حجة الوقف) بإملاء الواقف و اختياره ومحض إرادته، مما يتعلق بالانتفاع بالوقف والنظارة عليه وما يتصل بذلك ويترفع منه، وهذه الشروط ثلاثة^(١).

الأول: كل شرط يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله يجعل الوقف غير صحيح، وذلك لأن حكم الوقف هو اللزوم، وقيل يبطل الشرط ويصح الوقف، لكن لو اشترط بيع الدار الموقوفة ليستبدل بها غيرها فتكون وفقاً بدل الأولى جاز هذا الشرط لأنه لا تأثير له في أصل الوقف بل هو تحويل الوقف من عين إلى عين أخرى.

الثاني: كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو إخلالاً بالانتفاع به، يبطل ذلك الشرط لكن الوقف معه يكون صحيحاً، ومن أمثلة ذلك لو شرط صرف الغلة إلى المستحقين وألا يعمر الوقف منها ولو تخرّب.

الثالث: كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يؤثر في منفعته ولا يضر بالموقوف عليهم، فهو شرط جائز يعتبر يجب العمل به (مع ملاحظة ألا يكون ما شرطه الواقف أمراً محرماً شرعاً)، وأكثر شروط الواقفين من هذا النوع الثالث، ومن أمثلتها:

أ - إذا أنشأ الواقف وقفه واشترط فيه أن ينتفع هو بعنته مدة حياته، ومن بعده يكون على أولاده ثم على أولاد أولاده، ثم على القراء صح هذا الشرط ووجب العمل به.

ب - إذا اشترط في وقفه أنه إذا مات وعليه ديون فإن ديونه توفي من غلة وقفه بعد موته مع شرطه، وليس للمستحقين أن يعترضوا عليه.

ج - إذا وقف على جهة خيرية ومن بعدها على القراء واشترط في كتاب وقفه أن من احتاج من أولاده أو قرابتة صرفت الغلة إليه، ولا تصرف إلى الجهة الموقوف عليها عمل بشرطهما ما دام ذلك الاحتياج متحققاً.

(١) شرح قانون الوقف للشيخ فرج السنهوري ص ٤٤٦.

د - إذا وقف على بنيه وبناته وشرط أن من بناته لا يعطى لها من غلة وقفه شيء ما دامت متزوجة، اكتفاءً بما ينفقه عليها زوجها حتى إذا مات أو طلقها وانقضت عدتها عاد إليها استحقاقها في الوقف، صح هذا الشرط وهكذا^(١).

شرط الواقف كنص الشارع:

معنى هذا أنه كنص الشارع في وجوب العمل به ما لم يخالف ما جاء به الشرع، لأن يشترط صرف غلة الوقف فيما نهى عنه الشرع أو يشترط لاستحقاق وقفه في الموقوف عليهم ما يتصادم مع ما جاءت به الشريعة، فإذا خالف الشريعة في شيء من هذا فهو شرط مردود على الواقف.

وهو كذلك كنص الشارع من حيث فهمه ودلالته على معناه ونسخ متأخره لمقدمه، لأن يقول في أول كتاب وقفه - مثلاً - ولا يجوز الاستبدال بوقفي هذا ثم يقول في آخر كتابه: وللنظر على وقفي أن يستبدل بأعيانه غيرها ويكرر الاستبدال كلما أراد، فإنه يعمل بالنص الأخير.

ويراعى في فهم كلام الواقف، حمله على ما هو معروف عنه في خطابه، فيفسر على حسب ما هو المتعارف منه ومن بيئته التي يعيش فيها، ولا يفسر بمقتضى عرف اللغة العربية التي ربما لم يكن يعرفها، وإذا كان الواقف حياً وجب الرجوع إليه في تفسير ما أجمل في كتاب وقفه.

مخالفة القاضي شرط الواقف^(٢):

شروط الواقف التي تمنع العمل بها شرعاً، يكون للقاضي إهارها ولا يجوز بأي حال العمل بها، وقد أجاز فقهاء الحنفية للقاضي مخالفة شرط الواقف في مسائل منها:

(١) أحكام الوقف للزرقا ١١٩ - ١٢٢، وأحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٥٨.

(٢) أحكام الإمام للزرقا ص ١٢٢ - ١٣٦.



أ - إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، كان للقاضي أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها، إذا قضت بذلك ضرورة أو مصلحة.

ب - إذا شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر، كان للقاضي عزله إن كان غير أهل للنظر.

ج - إذا شرط الواقف ألا يؤجر وقه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للقراء، فللقاضي مخالفة هذا الشرط إلى ما هو الأدنى، وليس لناظر الوقف مخالفته، بل يجب عليه أن يرفع الأمر إلى القاضي.

(٣-٥) أهم القواعد الأصولية في فهم وتطبيق شروط الواقفين:
من أهم تلك القواعد الأصولية التي ينزل عليها فهم كلام الواقفين وتفسير شروطهم القواعد التالية^(١).

أولاً: أن عُرف الواقف في زمانه هو المعتبر في فهم مراده دون أصل اللغة.

ثانياً: يحمل كلام الواقف على حقيقة معناه، فإن لم يكن فعل المجاز، فإن لم يكن بهم.

ثالثاً: إذا تعارض في صك الوقفية شرطان، ولم يمكن التوفيق بينهما، عمل بالتأخر منهما وأهمل المتقدم.

رابعاً: إذا تعلق الاستحقاق بأحد الأوصاف، فمن توافرت فيه عدة أوصاف منها استحق عدة أنصبة بالجهات المختلفة.

خامساً: إذا ذكر عدة متعاطفات وذكر معها وصف صالح للجميع، فإن الوصف يرجع إلى ما يقارنه فقط لا إلى جميع ما تقدم أو تأخر.

سادساً: الشرط والاستثناء بعد المفردات المتعاطفة يرجعان إلى الكل لا إلى الأخير فقط.

(١) شرح قانون الوقف للسنهاوري ٦٠٠/١، وأحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ص ٦٢.

سابعاً: الضمائر تعود إلى أقرب المذكورات قبلها إلا إذا دلت قرائن غرض الوقف على خلاف ذلك.

ثامناً: العطف بعد المتضارفين يعتبر عطفاً على المضاف لا على المضاف إليه^(١).

الشروط العشرة^(٢):

من الشروط التي يجوز للوافدين اشتراطها الشروط العشرة وهي: (الزيادة) و(النقصان) في المرتبات والإدخال) لمن لم يكن مستحقاً والإخراج) لبعض المستحقين (الإعطاء) لبعض المستحقين، و(الحرمان) للبعض الآخر و(التغيير) في الشروط و(التبديل) في أعيان الوقف بتحويله من أرض زراعية إلى أرض بناء ومن دار إلى دكان والاستبدال) ببيع الوقف لأخذ بدل منه، و(البدل) بأخذ غيره وجعله وفقاً مكان الآخر ويلحق بها (التخصيص) و(التفصيل).

ويكون لكل شرط من هذه الشروط إذا اجتمعت كلها معنى مستقل بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد، وفيما يلي توضيح لبعض هذه الشروط:

٢ - الزيادة والنقصان:

إذا شرط الواقف في كتاب وقفه أن له أن يزيد في مستحقات الموقوف عليهم أو في مرتبات القائمين على المساجد أو المدارس أو غيرها أو ينقص جاز له العمل بهذا الشرط ولا يجوز لمن يتولى الوقف بعده أن يزيد أو ينقص في المرتبات إلا إذا شرط له الواقف هذا، ولكن يجوز للقاضي الزيادة في المرتبات إذا كان ما عيّنه الواقف أصبح لا يكفي، وخشى القاضي تعطيل أغراضه بترك القائمين بها عملهم لقلة مرتباتهم وعدم الاستعاضة عنهم بغيرهم.

(١) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٦١، وللزرقا ١٢١، والوقف والشريعة والقانون زهدي يكن ٥٣.

(٢) شرح قانون الوقف للشيخ فرج السنهوري ٢٠٨/١ - ٢٣٦ وأحكام الوقف للزرقا ١٤١، وأحكام الوقف لأحمد إبراهيم ٦٥ - ٦٨، وابن عابدين ٣٨٨/٣، والبحر الرائق ٢٤٢/٥، وقانون العدل والإنصاف لمحمد قدرى باشا المواد ١٢٠ - ١٢٨، والوقف لعبدالجليل عشوب ٧٩ - ٩٨.

٤، ٣ - التفضيل والتخصيص:

إذا اشترط الواقف تفضيل بعض المستحقين على بعض صح ذلك الشرط وجاز العمل به، فإذا لم يعمل به حتى مات قسمت الغلة بين المستحقين بالسوية، وكذا لو اشترط تخصيص بعض المستحقين بغلة الوقف كلها مدة سنة (مثلاً) صح ذلك وتكون الغلة من اختصه بها وحده في تلك السنة دون غيره من المستحقين، فإذا انتهت المدة، عاد إلى الواقف مشيئه الاختصاص في غيره.

٥، ٦ - الإعطاء والحرمان:

يجوز للواقف أن يشترط لنفسه إعطاء غلة وقفه، أو بعض الغلة لبعض المستحقين المذكورين في كتاب وقفه أو لغيرهم، وله أن يصرفها إليهم جمیعاً على السواء، وله أن يرتب بينهم، فإن فعل شيئاً من ذلك في حياته اتبع لظهور إرادته فيه، وإن مات قبل أن يعمل بهذا الشرط فليس لغيره أن يعمل به إلا إذا شرطه له، كذلك له أن يشترط لنفسه أن يحرم بعض المستحقين أو كلهم من وقفه.

٧، ٨ - الإدخال والإخراج:

للوافق أن يشترط في وقفه إدخال من يرى إدخاله على المستحقين المذكورين في كتاب وقفه، وله أن يشترط إخراج بعض المستحقين المذكورين في كتاب الوقف وإدخال من أخرجه، وإخراج من أدخله، فإذا شرط شيئاً من ذلك كان له أن يعمل بما شرطه، وليس من يتولى أمر الوقف بعده أن يعمل بشيء من ذلك إلا إذا شرطه له.

٩، ١٠ - التبديل والتغيير:

هذا هما الأخيران من الشروط العشرة التي جرت عادة بعض الواقفين أن يشترطوها لأنفسهم، وإذا اجتمع هذان الشرطان في كتاب وقف واحد حمل التبديل على تبديل العين الموقوفة، فإن كانت داراً للسكنى مثلاً جاز بمقتضى هذا الشرط أن يجعل خاناً

أو مخزنًا أو حمامًا أو أرضاً زراعية وهكذا، ويحمل التغيير على تغيير الشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه، فله بناءً على ذلك تغيير الشروط التي اشترطها في كتاب وقفه فيقبله رأساً على عقب، فيزيد من شاء وينقص من شاء ويختص بغلة الوقف من شاء مدى حياته أو مدة معينة، ولوه أن يغير في المرتبات وأنصبة المستحقين.

هذا وإذا شرط الواقف شيئاً من هذه الشروط العشرة في كتاب وقفه ففي هذه

ثلاث صور:

(الصورة الأولى) أن يشترطه لنفسه، وفي هذه الحالة يجوز له وحده أن يعمل بما اشترط، على قدر ما اشترط.

(الصورة الثانية) أن يشترطه لغيره، وفي هذه الحالة ثبت الشروط للواقف أيضًا، لأن الأصل أن كل شرط يشترطه الواقف لغيره فإنه يثبت للواقف، ولو لم يشترط لنفسه، لأن ذلك الغير لم يستفد حق العمل بهذا الشرط إلا من جهة الواقف.

(الصورة الثالثة) أن يشترطه لنفسه ولغيره معًا، وفي هذه الحالة لا يجوز لغيره أن يعمل بالشرط وحده، كما لا يجوز لوكيل أن ينفرد بالعمل بالشرط وحده، كما لا يجوز للموكل أن ينفرد بالعمل عن وكيله المذكور آنفًا.

وإذا عمل من له الشرط - من واقف أو ناظر أو غيرهما - بالشرط مرة واحدة فليس له تكراره إلا إذا اشترط الواقف في وقفه أن من له الشرط أن يكرره كلما أراد.

وسيأتي مزيد البيان عن الاستبدال في الفصل السادس، عند الكلام عن كلفة إهلاك واستبدال أعيان الوقف.

والشروط المتقدمة كلها من تغيير وتبديل وغيرهما، موضوعها مصارف الوقف لا الولاية عليه، فإذا اشترطها الواقف لغيره، فليس للمشروع له أن يغير في شروط الولاية على الوقف، ولا يملك إخراج من له النظر بشرط الواقف، وإن كان يملك إخراجه من الاستحقاق.

القواعد والأحكام العامة التي تجب مراعاتها في الشروط العشرة:
إن كلاً من الشروط العشرة وما في معناها يجب أن يراعى فيه كل من القواعد
التالية:

أولاً: لا يعتبر شيء من هذه الشروط إلا إذا كان مشروطاً في صك الوقف.

ثانياً: يجوز أن يشترط الواقف هذه الشروط العشرة وما في معناها لنفسه
ولغيره من متول أو سواه.

ثالثاً: إذا اشترط الواقف لغيره شيئاً من سلطة التعديل في الشروط لا يملك
الغير ذلك إلا في حياة الواقف.

رابعاً: ان اشترط حق تعديل الشروط واستبدال الموقوف، يقع على مرة واحدة، سواء
أكان مشروطاً للواقف نفسه أم لغيره إلا إذا اشترط له حق تكرار التعديل كلما شاء.

خامساً: أن الشروط العشرة المذكورة وما في معناها تسقط بالإسقاط.

(٦ - ٣) إجارة الوقف وضوابطها:

المتفق عليه بين الفقهاء أن ضابط إجارة الوقف: هو أجرة المثل، قال ابن عابدين:
«لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة فلا يجوز بالأقل إذا كان
بغبن فاحش، أما الغبن اليسير، وهو ما يتغابن فيه الناس، وقدر بحوالي الخمس
في بعض آراء الفقهاء، فإنه يجوز، فإن كانت الإجارة بأقل من أجرة المثل ابتداءً
بالمعيار الموضح، وجاء من يرغب في الإجارة بأجرة المثل فللمتولي، أي ناظر الوقف،
فسخ الإجارة الأولى، ويكون للمستأجر الأول الأولوية على غيره إذا قبل الزيادة عند
الأحناف، فإن قبلها فهو الأحق، وإلا أجرها من الثاني إذا كانت الأرض خالية من
الزراعة، أما إذا كانت مشغولة بزرع المستأجر، فإن الزيادة تجب عليه من وقتها إلى
أن يستحصد الزرع، لأن شغافها بالزرع الذي يملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره،
إذا استحصد فسخ وأجر لغيره.

ولو كانت مشغولة ببناء أو غراس ثم ازدادت أجرة المثل زيادة فاحشة، فإما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء، أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها، ففي الأولى لا تلزمها الزيادة لأنها أجرة عمارته وبنائه، وهذا إن كانت العمارة ملكه، أما إذا كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف فإن الزيادة لا تلزمها. ويقول المالكية بعدم فسخ الإجارة إذا كانت بأجرة المثل ولمدة معينة، وكذلك الشافعية في الأصح عندهم.

(٣ - ٧) بعض صور الإجارة للوقف^(١):

الحکر:

التحكير نوع من الإجارة يقضى به إما للضرورة القصوى وإما لرعاية مصالح الأوقاف والمستأجرين جمیعاً دون ظلم لأحد الطرفين، وقد عرّفوا التحكيم بأنه عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المحتكر للبناء أو الغراس، ما دام يدفع أجر المثل، غير أن الأجرة لا تبقى على حال بل تزداد وتتنقص حسب تغير الأحوال.

الحالة الأولى: تحكير أرض الوقف في حالة الضرورة.

الحالية الثانية: وهو التحكيم رعاية لمصلحة الأوقاف والمستأجر جمیعاً.

ويشترط للحکر ثلاثة شروط:

- ١ - ألا يكون يكون للوقف ريع يعمر به.
- ٢ - ألا يوجد أحد يرغب في استئجار أرض الوقف مدة مستقلة، بأجرة معجلة تصرف في عمارتها.

(١) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ١٤٥ - ١٥٦، والوقف في الشريعة والقانون زهدي يكن ١٢١ - ١٢٢، والوقف للشيخ عبد الجليل عشوب ١٢٩ - ١٣٠.

٣ - لا يمكن الاستبدال فإن أمكن فهو أولى لأنه أصلح للوقف.

المسكة - أو مشد المسكة:

وهو حق استحقاق المزارع منفعة الزراعة في الأرض.

ويكتسب هذا الحق بكراب الأرض أي قلبها للحرث، وبكري الأنهر، أي حفرها. وسميت مسكة لأن صاحبها يتمسك بها بسبب ما عمله وصارت له به الأولوية على غيره، إذ المسكة في اللغة ما يتمسك به، فكان المسلم للأرض المأذون له من صاحبها أو ناظر وقفها بالحرث فيها، صار له حق يتمسك به مقرر عليها، وبذلك يكون أولى من غيره بسبب اكتسابه هذا الحق، ويقال له أيضاً «مشد المسكة» لأن المشد من الشدة وهي القوة أي قوة التمسك.

الكردار:

هو ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء أو غراس أو كبس بالتراب، لإعداد الأرض لغرس الأشجار والبناء ويقال له (حق القرار)، وهو ما يجعل لصاحب الأولوية على غيره، ثم إن كان كبساً بالتراب فلا يصح وقفه (قولاً واحداً) وإن كان بناءً أو غراساً في جواز وقفه خلاف كالخلاف في وقف البناء والغراس في الأرض المحتكرة.

الكدى:

هو نوع من الكردار يطلق على ما يوضع في حوانين التجارة والمصانع على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والأغلاق ونحو ذلك ويسمى (سكنى)، ولصاحب الكدى استبقاء حانوت الوقف بأجر المثل، حيث لا ضرر على الوقف، كما هو شأن في البناء والغراس في الأرض المحتكرة، والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر الحانوت إذا كان خالياً من الكدى بلا زيادة تعنت، ولا زيادة رغبة خاصة من شخص خاص بل العبرة للأجرة التي يرضاهما الأكثر.

الخلو:

هو اسم لأمر معنوي يملكه دافع الدرارهم من المنفعة التي وضعت الدرارهم في مقابلها لصالحة الوقف، وصاحب الخلو يثبت له حق القرار في الحوانيت ونحوها، ولا يقدم غيره عليه مادام قائماً بدفع أجر المثل للواقف، لكن إن كان ما قبض متولى الوقف من الدرارهم من صاحب الخلو قد صرف في عمارة الوقف، وقد تعين ذلك طريقاً لعمارته، ولم يوجد من يستأجره بأجرة المثل مع دفع المبلغ اللازم للعمارة فحينئذ قد يقال بجواز سكناه بأقل من أجر المثل للضرورة ومثل ذلك يسمى مرصداً.

(٣) انقطاع المصادر المشروطة:

إذا كان الوقف معلوم الشروط التي تبين مصارف الغلة بكتاب وقف مسجل، أو بتعامل ثابت، ولم يوجد من ينطبق عليه شرط الاستحقاق الذي شرطه الواقف كان الشرط منقطع المصدر.

وحكمه الشرعي العام في جميع صوره حكم الوقف المنقطع أي المجهول الشروط، في أنه يصرف إلى الفقراء ما دام الشرط منقطعاً، إذ لا تفيיד معرفة شروط الواقف مع فقد من ينطبق عليه، فإذا وجد بعد ذلك من يشمله شرط الواقف صرف إليه، فإذا عاد انقطاع الشرط عاد التوقف وصرف إلى الفقراء، وهكذا.

الشرط منقطع الأول، ومنقطع الوسط:

انقطاع الشرط إما أن يكون من أوله بأن لم يوجد من يتناوله الشرط منذ ابتداء الوقف، وحينئذ يسمى الشرط: منقطع الأول، وإما أن يكون قد انقطع بعد سابق تطبيقه بأن وجد المستحق المشروط له ثم فقد، وحينئذ يسمى الشرط منقطع الوسط، وفي كلتا الحالتين يصرف الوقف إلى الفقراء إلى أن يوجد المستحق المشروط له، فيتصل الشرط بوجوده ويصرف إليه، وانقطاع الشرط في الحالتين قد يكون في كل الغلة، وقد يكون في بعضها.

انقطاع الآخر وفقده:

منقطع الآخر يكون حين تقرض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم،
ويؤول الوقف نهائياً إلى الفقراء.

وانقطاع الآخر يمكن أن يتصور بالنسبة إلى بعض أصناف الموقوف عليهم،
وهم الموقوف عليهم من الأشخاص المعينين أو الذرية فيؤول بعدهم إلى الجهة
المشروطة^(١).

(١) أحكام الوقف، للزرقا ١٨٣، والوقف للشيخ عبد الجليل عشوب ١٥٠.

الفصل الرابع

الأحكام الفقهية التي تضبط وجوه صرف إيرادات الوقف (الموقوف عليهم)

٤ - ١) الانتفاع بالوقف:

إذا نص الواقف على كيفية الانتفاع بالعين الموقوفة بما لا يخالف الشريعة، انتفع بها على الوجه المنصوص، وإن لم ينتفع على الوجه المشروح المعهود عليه.

وإذا كان الوقف يمكن الانتفاع به بطريقتين كالدار الموقوفة يمكن سكناها أو استغلالها بتأجيرها والانتفاع بالأجرة، ونص الواقف على السكنى فقط أو الاستغلال فقط، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الانتفاع بها بالطريقة الأخرى غير المنصوص عليها، لأن من يملك منفعة عين لغيره بأجر له أن ينتفع بها بنفسه، وكذلك هو الحكم في حال الإطلاق.

وقال القرافي: «من ملك المنفعة له المعاوضة عليها وأخذ عوضها، ومن ملك أن ينتفع ليس له المعاوضة كسكنى المدارس والربط، والجلوس في المساجد والطرق، ليس لأحد أن يؤجر مكانه في المسجد أو المدرسة أو الطريق لأنه لم يملك المنفعة بل يملك بنفسه فقط».

وفي حال تأجير الوقف يجب أن لا يقل أجر المثل إلا بغير يسير، ولا يؤجر الناظر لنفسه ولا من هم في ولايته ومن لا تقبل شهادته لهم وهم الأصول والفروع والزوجة^(١).

٤ - ٢) شروط الموقوف عليهم:

اختلف الفقهاء حول بعض شروط الموقوف عليه، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون جهة بر وخير، ولو في المال، كالقراء والمتساكين والمرافق العامة التي يعود نفعها على الجميع.

(١) الذخيرة للقرافي وأحكام الوصية والميراث والوقف للشيخ زكي الدين شعبان ٢٤٦ - ٢٥١.

أما المالكية والشافعية فإنهم لا يشترطون ذلك، وإنما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالكنائس والبيع، أو على حربى، ولذلك يصح الوقف عندهم على الأغنياء وعلى أهل الذمة، ومعيار كون الشيء معصية أم لا يرجع فيه إلى اعتقاد الواقف عند المالكية.

(٤ - ٣) شروط الجهة الموقوف عليها:

الوقف قربة أي عمل يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى، ولا يجوز الوقف على شيء يمنعه الشرع ولا يقرره، ويترتب على ذلك أن الوقف لا يصح من غير المسلم - بالنسبة إلى الجهة الموقوف عليها - إلا إذا توافر فيه شرطان لابد منهما معاً:

(الاول) - أن يكون الوقف على تلك الجهة قربة في اعتبار الإسلام.

(الثاني) - أن يكون قربة في ديانة الواقف التي يدين بها.

وقد أجمع الفقهاء على أن الوقف على المعاصي والأشياء المحرمة والمحظورة شرعاً هو عمل باطل.

هذا ولا يشترط أن يكون الموقوف عليه في الوقف الأهلي موجوداً وقت الوقف، فإذا قال شخص: جعلت أرضي صدقة موقوفة على أولاد فلان، ولم يكن لفلان هذا أولاد وقتئذ صح الوقف، ولكن تصرف الغلة إلى الفقراء الآن على اعتبار أن الوقف منقطع الأول، حتى إذا ولد لفلان هذا ولد صرفت الغلة إليه.

(٤ - ٤) الاستحقاق الواجب أو بالأولوية:

قال ابن تيمية: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة (الحواشى المفيدة للمنقول ٤١٦/١).

هذا، وقد استحدث قانون الوقف المصري موضوع الاستحقاق الواجب، بحيث يترتب على إقدام الواقف على وقف جميع أمواله إلغاء ما زاد عن الثالث وتمليك

الورثة الثلاثين. وتخريج ذلك على الوصية وقواعد أخرى في تقديم ما هو واجب على ما هو قربة^(١).

(٤ - ٥) الوقف على القرابة:

لوقف على أقربائه أو ذوي قرابته دخل في وقه كل من ينتمي إليه ما عدا أبويه ومن نزل من جهة أولاده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد فإنه عدهم من الأقارب وهو ظاهر الرواية.

ولو قال: أرضى موقوفة على الأقرب إلى شمل ذلك القرابة وغيرها من النسب، وأقرب الناس إلى الإنسان ولده ولو أنثى ثم أبواه وهما متساويان في القرب ثم جده الصحيح ثم إخوته.

(٤ - ٦) ترتيب درجات المستحقين في الوقف الألهي:

إذا لم يرتب الواقف بين الدرجات، صرف الريع إلى جميع الموقوف عليهم، لا فرق بين طبقة وأخرى، وإن رتب بينهم صرف إلى الطبقة الأولى، ولا يعطى من يليها شيئاً حتى تتعرض عن آخرها، فإذا انقرضت صرفت الغلة إلى الطبقة الثانية ولا يعطى شيء للطبقة الثالثة حتى تتعرض الثانية وهكذا، فإذا انقرضت كل الطبقات صرفت الغلة إلى الجهة التي بعدهم.

وإذا لم يشترط التفضيل بين الموقوف عليهم بأن سكت، أو اشترط أن يقسم الريع بينهم بالسوية قسم الريع بينهم بالسوية في الحالتين ولا يفضل الذكر على الأنثى. وإن شرط التفضيل لأن قال للذكر منهم ضعف الأنثى اتبع شرطه، ومثل ذلك لو قال على الفريضة الشرعية فإن الذكر يعطى ضعف الأنثى كما جرى بذلك

(١) شرح قانون الوقف للشيخ السننوري ٣٩٧/٢ وما بعدها، وجميع كتب الوقف الحديثة.

عرف الواقفين وعادتهم. إذا أنشأ الواقف وقفه على ذريته (مثلاً)، ومن بعدهم على المساكين وسكت عن بيان نصيب من يموت منهم رجع نصيب من يموت إلى أصل الغلة فيصرف في مصارفها، وإن اشترط أن من يموت منهم عن ولد يصرف نصيبيه إلى أولاده ومن يموت عقيماً يرجع نصيبيه إلى أهل طبقته (مثلاً) صح شرطه ووجب اتباعه.

فإذا لم يرتب بين الدرجات ومات أحد المستحقين عن أولاد فإن الريع يقسم كل سنة بين الموجود من ذرية الواقف والميت منهم، ويصرف نصيب من مات عن ولد إلى ولده منضمًا إلى نصيبيه في الوقف، فيستحق من جهتين، وإذا مات عقيماً صرف نصيبيه إلى أهل طبقته كما شرط، وإن رتب بين الدرجات صرف الريع إلى أهل الطبقة العليا دون من يليهم، ومن مات منهم عن ولد يصرف نصيبيه إليه ويشارك أهل الطبقة العليا حتى ينقرض كل من في الطبقة العليا فتنقض القسمة. ويقسم الريع على جميع أهل الطبقة الثانية ثم تنقض القسمة بموت آخر واحد منهم ويقسم الريع على الطبقة الثالثة وهكذا.

وإذا رتب بين البطون وشرط أن من مات منهم قبل استحقاقه شيئاً من ريع الوقف وترك ولداً أو ولد وإن نزل قام ولده في الاستحقاق مقامه، واستحق ما كان يستحقه لو كان حياً، صح شرطه ووجب العمل به، فإذا مات أحد أولاد الواقف قبل صدور الوقف وترك ولداً فإنه لا يشارك أعمامه لعدم دخول أصله في الموقوف عليهم، إذا الوقف على الميت باطل، ومن مات عن ولد بعد صدور الوقف وقبل استحقاقه شيئاً من الريع بالفعل بأن كان من أولاد أولاد الواقف ومات قبل أبيه ثم مات أبوه بعده عن أولاد هم أخوة ذلك الميت فإن ولد الميت الأول يشارك أعمامه ويأخذ ما كان يأخذ أبوه لو كان حياً اعتباراً لمرتبته الجعلية، وعملاً بقول الواقف على أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه شيئاً يقوم ولده مقامه.

الفصل الخامس

الأحكام الفقهية التي تضبط نفقات الترميم والصيانة الدورية للأعيان الوقف

(١ - ٥) معنى نفقات الترميم والصيانة الدورية (العمارنة)

معنى العمارنة:

عمارة الأعيان الموقوفة، في نظر فقهائنا، هي إصلاح فاسدتها ومتخربيها، وصيانة ع Amar hera وحفظه من أن يلحقه الخراب، ومنعه من التغير عن الحال التي وقف عليها، وزيادة ما يحتاج إليه في استغلال الغلة التي تطلب من مثله أو ما فيه مستزد في غلاتها، فإذا كان الموقوف أرضاً فمن عمارتها كصح ما فيها من سبخة، وتسميدها، وحرق سواتقها وإصلاح مسناتها وطرقها، وبناء ما تحتاج إليه من دور تكون لإجرائها وحفظها، ويحرز فيها ثمرها وكل ما فيه حفظ للأرض وغلاتها.

وإذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر وكانت الغلة التي تطلب من مثلها هي غلات البيوت لا غلات النخل والشجر والزرع كان من عمارتها أن تبني فيها بيوت ل تستغل وتصبح في حكم الدور الموقوفة، وإذا كانت الأعيان شجراً أو نخيلاً كان من عمارتها سقيها وتقليمها وتأخيرها، وشراء صغار الشجر والفسيل إذا خشى المتولى هلاك الأعيان وغرسها حتى لا يفنى النخل والشجر.

وإذا كانت الأعيان دوراً، فمن عمارتها ما يصونها ويحفظها من الخراب كتجصيص حيطانها، وشراء سلم ليرتقى عليه من يكتس سطحها ويطرح الثلج عنه، ودفع أجرة من يقوم بذلك، ومن عمارتها تسوية ما مال من حواطتها، وتأخير هذه الحواطط، وادخال الجذوع في سقفها، ورم ما استتر منها، ومن عمارتها إعادة بناء ما تهدم منها إلى الحال التي كانت عليها^(١).

(١) شرح قانون الوقف للشيخ فرج السنهروري ٩٢٤/٢



أنواع العمارة:

والفقهاء: إن العمارة ضرورية وغير ضرورية، وقالوا إن العمارة الضرورية هي التي يخشى من تأخيرها إلى الغلة الثانية خراب الوقف، أو أن يكون الضرر الم قبل أعظم، وما عدا ذلك فهو من العمارة غير الضرورية، أما المهندسون فيقولون إن الاصلاحات تنقسم هندسياً إلى أقسام، صيانة عادية بسيطة سنوية، وصيانة عادية كبيرة سنوية، وإصلاح وتعمير، وإنشاء وتعديل، فالعمارة عندهم لا تشمل الصيانة بنوعيها ولا الإنشاء والتعديل، أما عند الفقهاء، فإنها تشمل كل هذا، وهذا.

وجوب العمارة ومحلها ورتبتها:

والعمارة واجبة شرط الواقف أو لم يشرط، لأنها إن لم تكن مشروطة نصاً فهي مشروطة اقتضاها، لأن مقصود الواقف إدراز الغلة مؤبداً، وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها، وقالوا إن الموقوف للسكنى تكون عمارته على من له سكناه، وإن أباها لا يجبر عليها ولكن تؤجر وتعمر من الأجرة، أما عمارة الموقوف للاستغلال فقد اختلفت عباراتهم في شأنها، فمنها ما يفيد أن الغلة كلها للمستحق وأن العمارة واجبة عليه فإن كان معيناً وجبت عليه في ماله، فإن امتنعأخذت من الغلة، وال الصحيح أنه لا يجبر عليها، وإن كان غير معين فإن مطالبه غير ممكنة، وغلة الوقف أقرب أمواله فتجب فيها، ومنها ما يفيد أنه لا حق للمستحق فيما تحتاج إليه العمارة من الغلة ولا حق له إلا فيما يفضل عنها، وقد حاول صاحب البحر أن يوفق بينها بأن المعنى أن العمارة في الغلة ولما كانت الغلة للمستحق صار كأن العمارة عليه، وأيّاً ما كان الأمر فإن المسألة نظرية وليس لها قيمة عملية ما دام ما تحتاج إليه العمارة يجب إخراجه من الغلة، وإذا دفعه المتولي إلى المستحق كان ضامناً.

احتياطي العمارة:

نصوا على أنه يبدأ من ريع الوقف بعمارته شرط الواقف أو لم يشرط، أو شرط التسوية أو تأخيرها، وقالوا إن العمارة مقدمة على غيرها، وأنه لا حق لمستحقين في الغلة زمن العمارة بل زمن الاحتياج، وهذا في العمارة الضرورية، أما غير الضرورية فيجوز تأخيرها، كما أنهم استثنوا بعض الأحوال إذا كانت العمارة ضرورية، وفي الأشباء أنه لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم تتحجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة^(١).

ويدخل لها عند عدم الشرط أيضًا ما يغلب علىظن أنه يحتاج إليه، فقد قال السرخسي في المبسوط فيما يتصل بالوقف من رسم الصكوك، ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخارج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاية لها ووكالاتها ومن يحصدوها ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها، لأن مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واسعة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة، وذلك وإن كان يستحق بغير الشرط عندنا إلا أنه لا يؤمن من جهل بعض القضاة، فربما يذهب رأي القاضي إلى قسمة جميع الغلة بناء على الظاهر، وإذا شرط ذلك يقع الأمان بالشرط، والمقصود بالكتاب التوثق فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه فيتحرز فيه من طعن كل طاعن وجهل كل جاهل، وقد ذكر قبل ذلك أيضًا أن الوالي يرفع من غلة الموقوف ما يحتاج إليه لنوابه، والعمارة من النوائب ومن المؤن فهي مما يتتناولها كلامه، وهي مما يدخل لها ما يغلب علىظن أن يحتاج إليه، شرط الواقف تقديمها أو لم يشترطه^(٢).

(١) الأشباء والنظائر ٢١٨/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٣، وشرح قانون الوقف للشيخ فرج السنوري ٢/٩٢٧.



ولا ينبغي أن يبقى المال المودع معطلاً، فيجوز استغلاله إلى أن يحين وقت الحاجة إليه وصرفه فيما خصص له، ولا يجب الاستغلال، فقد يترب على استغلاله في بعض الأحيان تأخير استعماله في الغرض الذي خصص له ، وقد أطلق الاستغلال فشمل كل أنواعه عدا أوجه الاستغلال التي لا تجوز شرعاً، وهذا القيد بدهي، على كل حال فمن المقرر أن الثمرة تتبع أصلها، والقدر المحتجز من الريع لما خصص للعمارة لم يبق للمستحقين فيه حق، وليس مالاً لهم ما دام محتجزاً، فلا يكون لهم أي حق في ثمرته، وتضم إليه ويكون الكل مخصصاً للعمارة، ومن البين أن من الواجب أخذ جميع الضمانات التي تكفل حفظ المبلغ إذا أمر باستغلاله، كما أن من الواجب البحث عن أفضل طرق الاستغلال وبخاصة الطرق التي لا يكون من شأنها تفويت استعماله فيما خصص له أو تأخيره.

وهذه الأحكام خاصة بما يحتاج إلى احتجازه للإصلاح والعمارة، أما ما يلزم لزراعة الأرض الزراعية التي يقوم الناظر بزراعتها، فإنه لا يندرج فيما يلزم للعمارة وللناظر احتجازه من الريع طبقاً للأحكام الفقهية، لأنه من المؤن الأخرى التي ليست من قبيل العمارة، وهي مما يحتاج إليه في الإدارة.

وقد قال الفقيه أبو جعفر الهنداوي في دار موقوفة على مسجد على أن ما فضل من عمارتها للفقراء، أنه لا تصرف الغلة للفقراء إذا كان المسجد لا يحتاج إلى العمارة وإن اجتمعت غلة كثيرة لأنه يجوز أن يحدث في المسجد حديث والدار بحال لا تغل، واختار الفقيه أبو الليث أنه إذا علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار يكفي لعمارة المسجد والموقوف إذا احتاجا للعمارة يصرف الفاضل للفقراء، فهما متتفقان على احتجاز ما يكفي للعمارة في المستقبل ومختلفان فيما يزيد على ذلك، وفي جامع المضمرات أن ما اختاره أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى، هذا إذا شرط الفاضل للفقراء، أما إذا لم يشرط فقياس قول أبي الليث أن الزائد عن القدر الذي ذكره يعتبر فائضاً، وأما هذا

القدر فيجب احتجازه، وقد عرضا أنه لا يقول باحتجاز ما يمكن أن يحتاج إليه مستقبلاً في عمارة المسجد فحسب بل ما يحتاج إليه في هذا وفي عمارة الدار الموقوفة^(١).

(٥) تقسيم نفقات الترميم الدورية:

ينقسم الترميم والصيانة إلى نوعين: ترميم مستهلك، وترميم غيرمستهلك وذلك كالصباغ والتقطيع للأرض أو الجدران، بمعنى أن الصيانة فيها إضافة مستقلة عن الأصل المرمم، كإقامة الجدران نفسها، أو بناء بعض المبني التي تهدمت كلها، ويختلف الحكم بين ترميم ما هو موقوف للسكنى، وما هو موقوف للاستغلال (تحصيل الغلة الموقوفة على مستحقها)، كما أنه قد يقوم الموقوف عليه بالترميم متبرعاً أو غير متبرع.

هذا وإن المصاري夫 التعميرية مقدمة على الوظائف (المستحقات) فلا تصرف الغلة الموجودة على الوظائف، وإذا لم يبق غلة للتعمير يضمن ما يصرفه.

(٦) عمارة الموقوف للسكنى:

عمارته تكون على من له حق السكنى كنفقة العين الموصى بمنفعتها فإنها تكون على الموصى له، فإن امتنع الموقوف عليه السكنى عن العمارة، أو كان معسراً أجرها (القاضي) وعمرها بأجرتها، وبعد ذلك يردها على من له حق السكنى فيها.

وفي ذلك رعاية الحقين جميعاً: حق الواقف وحق من له السكنى، لأن الدار لو لم تعمر لفatas السكنى ببرهة من الزمن ثم عادت الدار كما كانت، وهذا خير للواقف وللموقوف عليهم من عدم العمارة أصلاً.

- دار وقف مشروطة السكنى: بني من له السكنى فيها - وهو صحيح - بعض مبان من ماله، وأشهد على نفسه أن ما بناه قد تبرع به على الوقف، ثم مات فليس لورثته أن يتعرضوا لذلك البناء على أنه إرث لهم. أما لو رمّ من ماله بعض مرمات من نوع المرمة المستهلكة، فإنه يعد متبرعاً على كل حال.

(١) شرح قانون الوقف للسنهاوري . ٩٣٣-٩٢٤ / ٢

- دار وقف شرطت للسكنى: أجرى فيها الشروط له بعض ترميمات من نوع المرمة غير المستهلكة، منفقاً على تلك الترميمات من ماله، غير متبرع به على الوقف، فالترميمات المذكورة تكون ملكه، وإذا توفي ينظر: فإن كان رفع البناء لا يضر بالوقف تؤمر الورثة برفعه، وإن كان يضر بقى على ملکهم، فإذا صارت الدار إلى ساكن آخر فإنه يدفع قيمة البناء إلى ورثة المتوفى ويصير مالكاً له. فإن امتنع عن دفع القيمة المذكورة يؤجر الحاكم للفي، ويستوفى من أجرتها القدر الذي يعادل قيمة البناء ثم يعود المنزل إلى من يستحق سكاناه.
- دار الوقف المشروطة للسكنى: إذا خرجت ينظر: إن كان الواقف شرط تعميرها من غلة الوقف تعمير منها، وإن كان لم يشترط أو شرط ذلك لكنه لا يوجد في الوقف غلة، فعلى من له السكنى في هذه الدار أن يعميرها من ماله، فإن لم يكن قادراً على تعميرها من ماله أو كان قادراً عليه لكنه ممتنع عنه، تؤجر الدار برأي الحاكم للفي وتعمر من أجرتها.

(٤ - ٥) عمارة الموقوف للاستغلال:

وأما الموقوف للاستغلال، فإنه يجب أن يبدأ من ريعه بعمارته، سواء أشرط الواقف ذلك أم لم يشرطه، وذلك لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا يتاتى ذلك إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء إن سكت عنه الواقف في كتاب وقفه.

ثم إن كان الوقف على الفقراء ونحوهم من الجهات الخيرية العامة كانت النفقة من نفس الغلة، وإن كان على أشخاص معينين فهم بال الخيار، فإن شاؤوا أنفقوا على العمارة من أموالهم، واستتصفوا الغلة كلها لأنفسهم، وإن شاؤوا أن تكون النفقة من الغلة كانت النفقة منها وحينئذ لا يستحقون من الغلة إلا ما يبقى بعد ذلك، ووجهه أن الموقوف عليه المعين يمكن مطالبته بالعمارة، بخلاف غير المعين كالفقراء، لكن الناس درجوا على أن تكون العمارة من الغلة فيبدأ بها أولاً لأن هذا أسهل وأيسر.

(٥ - ٥) المال المرصد للعمارة:

أرصدت مالي لكذا أي عينته له، ومعنى المرصد في الاصطلاح دين على الوقف، صرفه المستأجر من ماله بإذن متولي الوقف في عمارة الوقف الضرورية، لعدم وجود غلة للوقف يعمر بها، ويكون صاحب المرصد أولى بالانتفاع بالوقف حتى يستوفي دينه إما من غلة الوقف، وإما من مستأجر آخر يحل محله ويعطيه دينه بإذن الناظر، وبذلك يصير المستأجر الثاني هو الدائن للوقف.

(٦ - ٥) تكوين المخصصات لأغراض الصيانة والعمارة والإحلال:

يقصد بمصطلح الإحلال في فقه الوقف: إحلال أعيان وقف جديدة محل الأعيان القديمة التي تصبح غير اقتصادية من حيث الاستخدام والانتفاع، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- عقار مقام على أرض، أصبح المبنى قديماً وهالكًا، لذلك يزال ويقام على الأرض نفسها مبني آخر.
- آلة أو سيارة أو معدات أصبحت غير صالحة للاستخدام والانتفاع من الناحية الاقتصادية، لذلك يشتري بدلاً منها.
- حديقة على أرض أصبح الزرع القديم فيها غير مثمر، فإنه يزال ويشتري غراس (شتل) جديد.

ويستند مبدأ تكوين المخصصات من الناحية الشرعية على المبدأ المشار إليه في البند (١ - ٨) السابق بشأن وجوب الصيانة والعمارة، والفارق الوحيد أن الصيانة والإعمار في هذه الحالة شاملة أو كلية، وذلك بالنسبة للمنقول مثل الآلات والمعدات والسيارات ونحوها، وأما بالنسبة لغير المنقول مثل بناء على أرض أو غرس شجر على أرض زراعية، حيث يصار إلى إحلال أعيان وقفية جديدة محل

الأعيان القديمة التي تصبح غير اقتصادية من حيث الاستخدام والانتفاع، ومن حيث عمرها الاقتصادي.

ويستد مبدأ تكوين المخصصات من الناحية المحاسبية على تجنب المفاجأة بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف، ولا توجد موارد لتمويل عين أخرى، لذلك يجنب جزء من غلة الوقف التي تنتجه العين الموقوفة بطريقة مدرستة فنياً، بحيث يتزامن انتهاء العمر الاقتصادي للعين الموقوفة، مع وجود مبلغ كاف نسبياً لإحلال عين جديدة محلها.

وهذا التقياس تدعى الحاجة إليه، حيث لا يوجد نص في حجة الوقف، أما إذا وجد بين شروط حجة الوقف ما يلزم بتكوين هذه المخصصات فيصبح الأمر منصوصاً عليه، وشرط الواقف كنص الشارع كما قرر الفقهاء.

الفصل السادس

الأحكام الفقهية التي تضبط كلفة

إهلاك واستبدال أعيان الوقف

(٦ - ١) إبدال الوقف واستبداله:

إبدال الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها، ببيعها واستبدال الوقف بشراء عين أخرى تكون بدلاً منها، ويمكن إطلاق أحدهما على الآخر.

وحقيقة الاستبدال هي اتخاذ عين أخرى لينتقل إليها مسمى الوقف السابق وحكمه.

وقد يقال ثبت لعين الوقف أحكام لا يجوز تبديلها وتغييرها، إذ هي تابعة لحقيقة وذاته، والجواب أن ذلك ثبت للعين بشرط كونها وقفاً، فالأحكام تابعة للحقيقة بشرط البقاء على الوصف والاستمرار على الحكم، فمما انتقلت إلى حكم آخر زالت تلك الأحكام وتبدل تلك القضايا.

ومن أحسن عبارات الفقهاء في الدواعي التي تسوغ الاستبدال، قول ابن قاضي الجبل الحنبلي: الأعيان الموقوفة، كالدور والمزارع والمنقولات، إنما وقفت ليعود ريعها على مسْتَحْقِيهِ، جرِيًّا على مناهج المعروف وطلباً لاتصال الريع إلى مسْتَحْقِيهِ مع زيادته واستئمائه.

فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية الفلة ولم يعارض معارض، ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتمكيناً للمقصود.

ولهذا قيل إن النقود لا تتعين في عقود البيوع بالتعيين - كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أبي حنيفة - وقال بعض الفقهاء: لا تتعين في الودائع عند إطلاقها لأن المقصود بها كونها وسائل وأسباباً إلى المقصود^(١).

(١) المناقلة، لابن قاضي الجبل، الواضح الجلي في نقض ابن قاضي الجبل الثاني، والمناقلة بالأوقاف لابن زريق تحقيق محمد سليمان الأشقر طبع وزارة الأوقاف - الكويت ١٤٠٩هـ.

٦ - (٢) الاتجاهات الفقهية في الاستبدال:

اختلف الأئمة في جواز استبدال الوقف بين مضيق وواسع، بل من الفقهاء من كان يمنعه ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه باشتراط الواقع أو لكتلة الغلات عند الاستبدال.

- أغلب المالكية لم يجز استبدال الموقوف من العقار، ولو تخرّب وأصبح لا يستغل في شيء، ولكن بعضهم أجاز ذلك، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير قوله «لا يجوز بيع الخراب به لغيره».
- مذهب الشافعية شبيه بالمالكية في استبدال الوقف فهو مضيق جداً، حيث إنهم منعوا بيع المسجد ولو انهدم وتعذر إعادته، واختلفوا في العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقاً، فأجازه فريق منهم ومنعه فريق آخر.
- مذهب الحنابلة يحيى استبدال الوقف إذا تخرّب بالبيع ولو كان مساجداً، ويشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعله وقفاً كالأول، فهو أمر جائز عند الضرورة له.

٦ - (٣) تفصيل أقوال الفقهاء في الاستبدال في المسجد:

الاستبدال محل خلاف كبير بين الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أن المسجد لا يجوز استبداله بحال، وإذا شرط الواقع في وقف المسجد أن له استبداله صح الوقف وكان الشرط باطلًا، وقال ابن قدامة في المغني إن المالكية والشافعية لا يحيّزون استبدال المسجد، لأن المسجد أشبه الأشياء بالعتق، وما نقله ابن قدامة تدل عليه عبارات كتب المالكية، وقال ابن حجر في التحفة: ولو انهدم المسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاحة في أرضه، ولا ينقض بناؤه المتهدّم إلا إن خيف على النقض، فيجوز إذ ذاك نقضه ويحفظ النقض إن توقّعت عودة المسجد، وإلا صرف لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء، وقال الحنابلة إن المسجد إذا تشعب

جميعه ولم تتمكن عمارته ولا عمارة بعده إلا ببيع ذلك البعض بيع ذلك البعض وعمر به الباقي، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، وكذلك بيع المسجد إذا انتقل أهله عنه وصار في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، وقالوا أيضًا إن المسجد يحول خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً بحيث يصرف الناس عن الصلاة فيه^(١).

أقوال الفقهاء في الاستبدال في غير المسجد:

قال الحنفية إنه إذا شرط البيع والاستبدال في غير المسجد جاز الاستبدال لمن شرط له، وقال هلال: إن باعه بأقل مما يتغابن الناس فيه بطل البيع، وإن باعه بما يتغابن الناس فيه جاز البيع، وما جاء به هلال واضح في أنه مع الشرط يجوز الاستبدال خربت العين أو لم تخرب، قل ريعها أو لم يقل، بل هو صريح في أن له أن يبيع بأقل من قيمتها بقدر ما يتغابن فيه، فليس من شرط الاستبدال في هذه الحال أن يكون الثمن أزيد من قيمتها ولا أن تكون العين خيراً منها بل يكفي لجواز ذلك انتفاء الغبن الفاحش.

هذا وإن الاستبدال مع الشرط، وإن لم يشترط فيه شيء من ذلك، لابد أن يكون ناشئاً عن مصلحة ولا كان عبثاً لا فائدة فيه وإخراجاً للعين الموقوفة عن الوقف من غير أن يوجد أي داع يدعوه إليه^(٢).

٦ - (٤) الاستبدال لتعذر الانتفاع:

اختلفت فيه آراء فقهاء الحنفية وعباراتهم، فمن عبارات هؤلاء الفقهاء ما يفيد أن الاستبدال من دون شرط لا يجوز، وإن صارت الأرض أو الدار بحال لا ينتفع بها، ومنها ما يفيد جواز الاستبدال إذا خرج الوقف عن الانتفاع به أصلاً أو قل ما يغله

(١) البحر الرائق ٥/٢٢٢، والروضة للنwoي ٥/٣٥٦، والأنصف للمرداوي ٧/١٠١.

(٢) أحكام الإمام لهلال ٩١، ورد المحثار ٣/٤٢٢، وأحكام الإمام للخصاف ١٥٢.

بحيث لا تفضل غلته عن مؤنته، ومنها ما يفيد عدم جواز الاستبدال إلا إذا حصل بالعين الموقوفة خلل ظاهر لا يمكن رفعه بالعمارة من غلتها، أو مال من له منفعتها أو أجرتها أو الاستدانة، ومنها ما يفيد جوازها إذا كان الوقف لا ينتفع به أو كان له ريع وغلة، ولكن يوجد من يرغب في أخذه وإعطاء آخر بدلاً أحسن منه موقعاً وأكثر غلة، أو يرغب في شرائه بثمن يمكن أن يشتري به ما هو خير منه.

ومنها ما يفيد جواز الاستبدال متى رأى القاضي فيه المصلحة، وذكرت المصلحة مطلقة لم تفسر بمعنى خاص ولم تحدد بحد محدود، كما صنع أبو بكر الرازبي في أدب القاضي وكما قاله قاضي خان أخذنا مما تشير إليه عبارة السّير، وهذا المعنى أوسع المعاني جميعاً.

أما إذا اشترط الواقف عدم الاستبدال بوقفه فقد قال الطرسوسى في أنفع الوسائل إنه لا نقل فيه، وذهب إلى أنه متى رأى القاضي المصلحة في الاستبدال أجراه وخالف هذا الشرط، وفقهاء الحنفية لا يجيزون بيع بعض الموقوف لعمارة باقية.

أما المالكية فقد أجازوا استبدال المنقول الموقوف في بعض الأحوال، أما العقار الموقوف فلا يجوز بيعه وإن خرب كما لا يجوز بيع نقضه، هذا هو مشهور المذهب وروى أبو الفرج عن مالك أنه إن رأى الإمام بيع العقار الموقوف لمصلحة جاز، ويجعل في مثله، وأفتى ابن رشد بجواز أن يبدل ربع خرب بربع غير خرب، واستثنى من عدم جواز استبدال العقار على المشهور بيعه لتوسيعة المسجد أو توسيعة طريق المسلمين ومقررتهم، قال القرافي: تباع الدار (الموقوفة) إذا بعثت عن العمran ولم يرج صلاحها، وأما ما في المدينة فقد يعمره أحد احتساباً لله.

والشافعية يرون شرط الاستبدال شرطاً باطلاً يبطل به الوقف، وقالوا إذا تلف الموقوف اشتري مثله بقيمته ليكون وقفاً مكانه.

وفي كشاف القناع وشرح المنهى، أنه يصح بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي إن اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها، فإن كان الموقوف عينين جاز بيع إحداهما لإصلاح الأخرى، وإن كان عيناً جاز بيع بعضها لإصلاح باقيها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس على الهدى^(١).

٦ - ٥) حالات الاستبدال في الوقف:

(الحالة الأولى): هي حالة اشتراط الواقف لنفسه، أو لغيره شرط التبديل.

(الحالة الثانية): وهي الصورة المتفق على جواز الاستبدال فيها، وهي أن يخرج الموقوف من الانتفاع به، أو ينتفع به انتفاعاً ضئيلاً كأن تصير الأرض الموقوفة سبخة أو تضعف ويقل إيرادها ويصبح ريعها لا يكفي لمؤونتها، وكذلك الدار إذا تخرّبت، ولم يكن للوقف ريع تعمّر به، ولم يرغب أحد في استئجار العين الموقوفة ويعجل أجرتها لتعمر بها، ففي هذه الحالة يجوز (بلا خلاف) للقاضي أن يستبدل بالوقف غيره لاقتضاء الضرورة ذلك فيشتري الوقف من يستطيع أن ينتفع به بعد إصلاحه، ويشتري بالثمن عين تكون وقفاً بدل الأولى أو يكون البدل من أول الأمر عيناً أخرى.

الحالة الثالثة: وهي المختلف فيها أن يكون الموقوف منتفعاً به في الجملة، ولكن يراد أن يستبدل به ما فيه غبطة فيه وزيادة خير للوقف، وذلك لأن يكون البدل في موقع أحسن أو يأتي بصلة أكبر أو يعطى لشرائه ثمن كبير جداً^(٢).

(١) الخرشبي ٩٤/٥، وتحفة المحتاج ٢٣٤/٢، والمغني ٦/٢٢٧، وكشاف القناع ٤٧١/٢، وشرح المنهى ٥٢٠/٢، والاختبارات للبعلي، والذخيرة للقرافي ٣٤٧/٦.

(٢) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٧٣.

(٦ - ٦) نتیجة الاستبدال:

إذا بيع الوقف لأجل الاستبدال واشترى بثمنه عقار آخر، صار العقار الثاني وفقاً بدل الأول، بدون احتياج إلى إنشاء الوقف فيه اكتفاء بإنشاء الوقف الأول.

وإذا انهدم بناء الوقف لسبب ما أو سقطت أشجاره جاز بيع أنقاض البناء وما سقط أو أصبح لا ينفع به من الشجر، ولابد أن يستأذن ناظر الوقف القاضي في بيعها، فإذا باعها بإذن القاضي احتفظ بثمن الأنقاض لأجل العمارة، وأما الأشجار فيكون ثمنها مثل الغلة، ويلاحظ أن القاضي لا يأذن ببيع الأنقاض إلا إذا لم يمكن إعادةتها بعينها في عمارة الوقف ثانياً، وإلا إذا خيف عليها من الضياع، فإذا أمن إعادةتها بعينها في العمارة الجديدة وكان لا يخاف عليها السرقة فلا يأذن ببيعها، وكذلك الشجر إذا كان مثمراً، ولا يضر وجوده بغيره فلا يجوز بيعه^(١).

(٦ - ٧) شروط الاستبدال:

- ١ - ان يخرج الموقوف عن الانتفاع به.
- ٢ - أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
- ٣ - ألا يكون البيع بغير فاحش.
- ٤ - أن يكون المستبدل قاضياً نزيهاً، وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير.
- ٥ - أن يستبدل به عقار لا دراهم أو دنانير، لئلا يأكلها النثار، وأنه قل أن يشتري بها الناظر بدللاً، وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل مأموناً.
- ٦ - ألا يبيعه القاضي من لا تقبل شهادته له، ولا من له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطللاً، وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه، ويبقى الباقي على ما كان.

(١) المصدر نفسه.

وجاء في كتاب الاختيار لتعليق المختار: «ما انهدم من بناء الوقف وألتة صرف في عمارته، فإن استغنى عنه حبس لوقت الحاجة، وإن تعذر إعادة عينه يبيع ويصرف الشمن إلى عمارته، ولا يقسمه بين مستحقي الواقف».

وهذا دليل على ضرورة المحافظة على الوقف وعدم استبداله إلا إذا كان هناك تلف أصاب البناء وأصبح معها لا يفيد فيجب بيعه وحفظ ثمنه ليصرف على العين الموقوفة.

وإذا كان الاستبدال يجوز للمصلحة، فإن جوازه هذا أظهر نتائج سيئة، وهذه النتائج السيئة لا ترجع إلى عملية الاستبدال ذاتها، بل إلى القائمين على أمره فقد اتخاذ بعضهم جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها مما أدى في بعض الأزمان إلى تخريب المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية.

فربما باعها الناظر - المسؤول عن إدارة الوقف - إلى ذمّي فوقها الذي على كنيسة، وقد وقع هذا في زراعة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن بمصر باعها ناظر وقفها إلى كنيسة، وكان المسلمون يزرونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة^(١).

٦ - (٨) إهلاك أعيان الوقف:

عند تناول مسألة صيانة وعمارة الوقف، أوضحنا أن الفقهاء أجازوا احتجاز جزء من غلة الوقف لضمان استدامة الوقف بصيانته وعمارته.

فالمبدا الفقهي الذي يجيز احتجاز جزء من الغلة لأغراض الصيانة والعمارة، ينطبق كذلك على احتجاز أقساط الإهلاك لأغراض الإحلال، ويقصد به إيجاد بديل كامل حين ينتهي العمر الزمني للعين الموقوفة، لأن ذلك من قبيل العمارة والصيانة الشاملة بما يحقق استدامة الانتفاع بالوقف.

(١) الشرح الصغير للدردير ٢٧٩/٢، والاختيار للموصلي ٣٠١/٣، وكتاب الوقف للشيخ عبد الجليل عشوب ٦٨.

إن المؤدى من مبدأ (إهلاك أعيان الوقف) لا يخرج عن إقطاع جزء من الغلة لأغراض الصيانة والعمارة عند الحاجة، ولكن في ظل الظروف العصرية، حيث احتلت أعمال الصيانة شأنًا كبيراً يقارب شأن استئناف البناء، ولها تكاليف باهظة، ولا تقتصر على أعمال الترميم الجزئية، فإن المصلحة المرسلة تقتضي تنظيم متطلبات الصيانة باستخدام مبدأ الإهلاك، لأن الخبرات الهندسية والمعمارية المتطورة أصبحت بمقدورها تحديد العمر الزمني للمباني فلابد من مراعاة ذلك بتكوين مخصص استهلاك لأعيان الوقف.

ولا يخل هذا بأن ريع الوقف كله للموقوف عليهم سواء أكان خيرياً أم ذريياً فإن هذا المخصص هو لضمان استمرار انتفاع مستحقى الوقف بأعيانه ومنافعه، ونصوص الفقهاء وافرة في تقديم الصيانة والعمارة على التوزيع على المستحقين.

إن النصوص في الكتب الفقهية المتعلقة بالوقف لا تسuff بأكثر مما ورد في الدراسة بشأن (استهلاك أعيان الوقف)، والموضوع يحتاج إلى بحث واجتهاد جماعي من خلال ندوات أو حلقات نقاشية لأنها من المسائل المستجدة من حيث التطبيق رغم أصالة المبدأ في الجملة^(١).

٦ - ٩) - إنشاء صندوق تأمين وقفي لأجل صيانة أعيان الوقف:

عند حجز أقساط استهلاك أعيان الوقف، أو تكوين مخصصات لتساعد في عملية الاستهلاك، فيجب أن تُتمى عن طريق استثمارها في وجوه مشروعة ومأمونة وسهلة التسبييل، فقد تستثمر عن طريق الإيداع في المصارف الإسلامية،

(١) يعتبر موضوع الإهلاك في المؤسسات والهيئات غير الهدافة للربح (وإن كان بعض أنشطتها يدار بطريقة اقتصادية لدر الإيراد) من الموضوعات المثارة في الفكر المحاسبي الوضعي التقليدي، وكذلك في الفكر المحاسبي ولذلك يحتاج إلى حلقة نقاشية يدعى إليها أهل العلم والاختصاص في مجال الفقه والمحاسبة والممارسة المهنية العملية للتوصل إلى اجتهاد جماعي.

أو تكوين صندوق استثماري خاص بها قد يطلق عليه صندوق التأمين الواقفي، ولا يختلف الحكم الشرعي لهذا الإجراء عن استثمار تلك الأقساط والخصصات لدى مؤسسات مالية إسلامية، ولا يلتجأ إلى إنشاء صندوق التأمين الواقفي إلا إذا كانت المبالغ المجنبة كبيرة ونفقات إدارته زهيدة، أما إذا كانت المبالغ المجنبة قليلة ونفقات استثماره كبيرة، فليس هناك جدوى من إنشاء ذلك الصندوق، وفي هذه الحالة يفضل أن تستثمر لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

ويمكن استخدام صيغة التأمين التكافلي من حيث جمع الأموال لأغراض الصيانة الواقفية بالتب裘 بأموال من المحسنين، واقتطاع أجزاء من غلة الأعيان الوقفية المختلفة مما هو موظف لأغراض خيرية عامة، ثم يؤخذ من الصندوق لتأمين الأوقاف المحتاجة، ولا شك في ضرورة استثمار تلك المخصصات، لكن الاستثمار هو مرحلة تالية لتكوين صندوق التأمين الواقفي، وهذا يحقق الدعوة إلى الوقف على ترميم الموقوفات لكن إقامة الصندوق على أساس التبرع المنظم بأقساط التأمين ثم بتعويضات على المستحق أيسر في التطبيق العملي من استخدام صيغة الوقف، لأن صيغة التأمين تجذب مساهمات متبرع بها من الأوقاف القائمة حالياً، بالإضافة للموارد الأخرى الخارجية.

الفصل السابع

القواعد الفقهية التي تضبط مسؤوليات ناظر الوقف

ومن يقوم مقامه

(٧) أسس إدارة الوقف:

القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف «أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيًّا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً».

وببيان ذلك:

١ - تنفيذ شرط الواقف:

إن ناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة، حتى جاء في عبارات الفقهاء «إن شرط الواقف كنص الشارع^(١) وقال ابن عابدين رحمه الله: إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء، ولو كان الوضع في كلامهم قربة^(٢).

وعلى ذلك، فيلزم متولي الوقف كل شرط صحيح شرطه الواقف، كالتسوية والتفضيل بين المستحقين، أو فيما يبدأ به أولاً عند قسمة الغلة أو في المصارف التي يتلقى عليها، أو في طريقة استغلال الموقوف.

غير أن الفقهاء جعلوا للمتولي مخالفة شرط الواقف استثناءً في بعض الحالات إذا توافر شرطان:

الأول: أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي مخالفة شرطه.

(١) رد المحتر ٤١٦، ٣٦١/٣.

(٢) رد المحتر ٤١٦، ٣٦١/٣.

الثاني: أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة، باعتبار ولايته العامة.

فمثلاً إذا اشترط الواقف ألا تؤجر عين الوقف لأكثر من سنة مثلاً، وكان الناس لا يرغبون في استئجارها هذه المدة القصيرة، بعدًا عن الإجراءات والمراجعةات التي ترهق الراغبين في الاستئجار، خصوصاً وأن عملية إيجار أعيان الوقف تتم في الغالب بطريقة المزايدة العلنية، فإن للناظر أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي يقرر بدوره زيادة مدة الإيجار عن الحد الذي شرطه الواقف بما يحقق رغبة المستأجرين ومصلحة الوقف ومستحقيه^(١).

٢ - عمارة الوقف:

لعل من أهم واجبات متولي الوقف القيام بعمارة العين الموقوفة، لأن إهمال عمارة الوقف وصياناته وإصلاحه قد يؤدي إلى خرابه وذهابه، وبالتالي إلى فوات الانتفاع به، ومن هنا اتفق الفقهاء على أن من الواجب على متولي الوقف القيام بعمارته، مقدمة على الصرف إلى المستحقين أو إلى أي جهة من جهات البر، لأن عمارته تؤدي إلى دوام الانتفاع به، وعدم تفويت أية منفعة من منافعه^(٢).

٣ - إجارة الوقف:

ذكر الفقهاء أن لنظر الوقف شرعاً الحق في إجارة أعيان الوقف - بحسب شرط الواقف فيها - إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، وانتفت الموانع، وذلك لما تتحققه إجارة الموقوف من ريع وإيراد يصرفه المتولي في المصادر التي حددها الواقف، أو بما يحقق مصلحة الوقف كعمارته وصياناته، أو مصلحة المستحقين^(٣).

(١) الإسعاف للطراطيسى ص ٥٣، وأنسى المطالب ٤٦٨/٢، ورد المحatar ٣٩٦/٣، والبحر الرائق ٥/٢٥٨.

(٢) الإسعاف ص ٤٧، والبحر الرائق ٥/٢٥٤، وروضة الطالبين، وأنسى المطالب ٢/٤٧١.

(٣) رد المحatar ٣٩٦/٣.

٤ - زراعة أرض الوقف:

لقد نص الفقهاء على أن متولي الوقف استغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها بأنواع المزروعات المختلفة، مع مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

أما أساليب زراعتها فهي متعددة:

(منها): أن يقوم الناظر بإيجار الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، وله أن يبين للمستأجر ما يحقق له زراعتها من أنواع المحاصيل، كما أن له أن يخирه بزراعة ما بدا له منها.

(ومنها): أن يدفع الأرض الزراعية لمزارع يقوم بزراعتها، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها في العقد.

(ومنها): أن يدفع أشجار الوقف مساقاة لعامل يتعهد بها بالسقاية والإصلاح على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة.

(ومنها): أن يقوم الناظر بنفسه بزراعة أرض الوقف إذا رأى تحقق مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم في ذلك^(١).

٥ - بناء منشآت الوقف لتأجيرها:

كذلك لناظر الوقف تحويل الأرض الزراعية الموقوفة القرية من المدن إلى عمائر ومبان لاستغلالها بالتأجير، وذلك بشرطين:

- ١ - أن يكون هناك رغبة من الناس في استئجار هذه المبني والمنشآت.
- ٢ - أن تكون الغلة الحاصلة من إجارة الدور والحوانيت والمنشآت الأخرى المقامة على أرض الوقف أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

(١) الإسعاف ص ٥٣، والبحر الرائق ٢٦١/٥.

فإذا تحقق هذان الشرطان كان للمتولى تحويل الأرض الزراعية إلى مبان ومنشآت عمرانية، وإلا فلا^(١).

٦ - تغيير معالم الوقف:

ولم يتحقق الوقف أيضاً الحق في تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له وللمستحبين، وذلك إذا جعل الواقف له ذلك، مثل أن يكون الموقوف داراً، فيخوله الواقف تحويلها إلى عمارة سكنية أو محلات تجارية أو سوق أو مستودعات أو غير ذلك.

ولابد للمتولي في هذه الحالة أن يتذرع في ذلك التغيير مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، وذلك جمعاً بين تنفيذ شرط الواقف والغرض من الوقف.

٧ - الدافع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه:

وبما أن الوقف تصرفًا عقدياً، فإنه لابد أن تترتب عليه أو تنشأ عنه حقوق والتزامات تجاه الغير، سواءً أكان ذلك الغير هو المستحق لغنته أم الغاصب لعينه أم المتجاوز على وراداته أو مطالبًا لحق له على الواقف.. إلخ، وهذه الأمور قد يتترتب عليها منازعات وخصومات بين هؤلاء وبين المتولي، لإثبات حق أو دفع ضرر.

ولهذا كان على متولي الوقف باعتباره الممثل الشرعي للوقف والنائب منه أن يبذل قصارى جهده للحفاظ على أعيان الوقف وحقوقه وكذلك حقوق الموقوف عليهم، سواءً أكان ذلك بنفسه أم بتوكييل من ينوب عنه في ذلك كالمحامين، ويلزمه أن يدفع من مال الوقف أجور وكلاء الدعاوى التي ترفع من الوقف أو عليه، جلباً لمصلحة أو دفعاً لمضررة عنه^(٢).

(١) الإسعاف ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) منتهى الإرادات ١٢/٢ .

٨ - أداء ديون الوقف:

يجب على متولي الوقف دفع كافة الديون التي تترتب في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يتمتع بذمة مستقلة، وذلك من الإيرادات المتحصلة لديه من مال الوقف، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين، لأن عدم الوفاء أو تأخير أداء الديون قد يؤدي إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه، وبالتالي إلى ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه^(١).

٩ - أداء حقوق المستحقين في الوقف:

كذلك يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقاً، إلا لوجب يقتضي تأخير إعطائهم لحقوقهم، كحاجة الوقف إلى التعمير والإصلاح أو الوفاء بدين على الوقف، لأن هذه الأمور مقدمة على الإعطاء للمستحقين.

ولا يخفى أن إعطاء المستحقين حقوقهم من غلة الوقف يجب أن يكون بحسب ما فرضه الواقف لهم، إذ يلزم مراعاة شرطه في ذلك من الزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، لأن شرط الواقف الصحيح كنص الشارع في النظر كما أسلفنا^(٢).

١٠ - إبدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة الراجحة:

المراد بإبدال الوقف في المصطلح الفقهي: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، أما الاستبدال: فهو بيع العين الموقوفة بأخرى تكون وقفاً بدلها.

وإبدال الوقف باستبداله بما هو أدنى لوقف جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة، لحاجة الوقف أو المصلحة الراجحة، وإن كان هناك ثمة اختلاف بين مجيزيه في تضييقه والتوضيح فيه.

(١) الإسعاف ص ٤٧.

(٢) روضة الطالبين ٥/٤٨، ومواهب الجليل ٦/٤٠، ومنتهى الإيرادات ٢/١٢.

ويعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسيعاً في هذا الباب^(١)، حيث أجاز فقهاؤه ذلك في معظم الأحوال، ما دام محققاً لصلاحة الوقف أو مستحقيه، سواء أوقع ذلك من الواقف نفسه أم من المتولي أم من الحاكم، وسواء أكان عامراً أم غامراً، منقولاً أم عقاراً، على ألا يكون البيع بغير فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة، لأن البيع بغير فاحش يتضمن تبرعاً بجزء من الوقف، وذلك لا يملكه أحد، سواء أكان متوالياً أم قاضياً أم غيرهما، كما اشترطوا ألا يبيعه المتولي لمن لا تقبل شهادته له، لقيام التهمة في بيده له، وهناك شروط اجتهادية أخرى ذكرها الفقهاء يمكن الرجوع إليها في مظانها ولا يتسع المقام لتفصيلها أو بيانها^(٢).

ولا يخفي أن الذي دعا الفقهاء لإجازة إيدال الوقف واستبداله بقاء عينه معنى، ثم دفع المفسدة عن الوقف، إذ لو لا ذلك لبقيت دوره خاوية خربة، أو بقيت أراضيه وبساتينه مهجورة ميتة لا زرع فيها ولا ثمر، مما يلحق ضرراً بالمستحقين وبجهات البر والخير التي تعود إليها غلاته، وفي ذلك إضرار بالمجتمع والأمة.

٧ - (٢) الرقابة القضائية على إدارة الوقف:

لقد نص الفقهاء على أن للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة المتولين والنظر ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام، فله ولية النظر في^(٣):

أ - حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنماها وتحصيل مواردتها وإيصالها إلى مستحقيها وصرفها في سباتها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة واتباعها.

(١) انظر: رد المحتار ٣/٢٨٧، والفتاوي الطرطوسية ص ١٠٩.

(٢) رد المحتار ٣/٢٨٧، والفتاوي الخانية ٣٠٧/٢، وفتح القدير ٩٥/٥، والبحر الرائق ٥/٢٤٠.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠، ٨٢، ٧٠، ولأبي يعلى ص ٧٨.

ب - تصفح أحوال الوقف، والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل المตولى عند خيانته أو تفريطه في أداء واجباته.

ج - محاسبة نظار الوقف بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين فيها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه من أمواله، وجهات التحصيل والإإنفاق، وإلزامه باتخاذ سجلات رسمية، يدون فيها جميع الأموال الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظر في شؤونها، وجميع الواردات والمصاريف، مع تعزيز ذلك بوصولات رسمية، كي لا تضيع حقوق الوقف أو عليه، وليقضي على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوراق ما أمكن، ثم مراجعة تلك السجلات وتدقيقها من قبله.

د - مباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك ولم يكن هناك متول عليه، أو تعيين من يراه صالحًا للقيام بذلك.

(٧) تصرفات الناظر:

أ - على ناظر الوقف أن ينفذ شروط الواقف المدونة في كتاب وقفه ما دامت معتبرة، فيجوز له أن يزيد وينقص من يشاء من أبواب الشعائر وما قدر للمستحقين من الغلة، ويخرج ويفضل ويخصص من يشاء منهم، ويبدل بالوقف غيره إذا كان الواقف قد شرط له هذا، وكذا غير هذه من الشروط المعتبرة على وفق ما أراد الواقف وأجاز الشارع.

ب - للناظر أن يستغل الوقف بما يراه الأصلح، فيجوز له أن يؤجر أعيانه ويصرف ما يحصله من الأجرة في مصارفها كما شرط الواقف، ويجوز له أن يتولى زراعة الأرض بنفسه ويشتري لذلك كل ما تحتاج إليه الزراعة.

ويجوز له عمارة أعيان الوقف وعمل ما تحتاج إليه من الإصلاحات والترميم استبقاء لها وللانتفاع بها على الدوام، وعمارة الوقف هي أهم ما يطلب من ناظره، وهي مقدمة على الإعطاء للمستحقين ولو لم ينص على ذلك الواقف، بل هي أولى من الصرف إليهم، ولو نص الواقف على العكس يلغى كلامه، وذلك لأن الواقف إذا لم يعمره يخرب شيئاً فشيئاً فيفوته الانتفاع به، وينقطع ثواب الواقف منه، ولهذا كانت عمارة الوقف مقدمة على غيرها، سواء نص الواقف على ذلك أم سكت.

ج - ويجوز له أن يبني في أرض الوقف الزراعية ما لا بد منه من المباني لأجل سكنى الأجرة وحفظ المواشي والمحاصولات الزراعية بقدر ما تدعو إليه الحاجة.

د - ويجوز له أن يحول أرضاً الوقف الزراعية إلى مبانٍ للاستغلال إن كانت قرية من البلد وكان ما يأتي من أجرة المباني أكثر مما يأتي من زراعة الأرض، ولو لم ينص الواقف على هذا لأنّه أذن للفقراء.

ه - يجوز له أن يدفع من غلة الوقف أجور وكلاء الدعاوى التي ترفع على الوقف أو منه لجلب مصلحة له أو دفع مضره عنه، قال المنقول الحنبلي^(١): «تسجيل كتاب الوقف من الوقف، وكذا إثبات وصيته من المال الموصى به، والظاهر أن ذلك له من نمائه إن كان، وإنما من الوقف نفسه» وهذا التصريح يتناول كل الإجراءات والتنظيمات التي تجلب للوقف مصلحة أو تدفع عنه مضره.

وبالجملة يجوز للناظر أن يعمل بما شرطه الواقف في كتاب وقفه ما لم يخالف الشرع، وأن يعمل كل ما فيه منفعة للوقف والمستحقين ولو لم يكن الواقف قد اشترطه، وإذا كان يترتب على ذلك انقاص شيء من حقوق المستحقين المعينين كان لابد من استئذانهم.

(١) الحواشى المفيدة / ٥٢٠.

٧) ما لا يجوز للناظر:

- أ - لا يجوز للناظر مخالفة ما اشترطه الواقف في كتاب وقفه، بل الواجب عليه أن يرفع الأمر إلى القاضي، والقاضي هو الذي يتولى أو يأذن للناظر بعمل ما فيه المصلحة للوقف مما يخالف شرط الواقف، كما لو نهى الواقف عن الاستبدال بوقفه وقضت الضرورة أو المصلحة الراجحة بالاستبدال كان ذلك إلى القاضي كما تقدم.
- ب - لا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه ولا لولده الذي هو في ولادته، ولو كان الأجر أضعف أجر المثل، وذلك لأنه لا يجوز للشخص الواحد أن يتولى طرفي العقد الواحد، وعندئذ يرفع الأمر إلى القاضي ليتولى أحد طرفي العقد معه.
- ج - لا يجوز للناظر أن يؤجر عيناً من أعيان الوقف من لا تقبل شهادته لهم، وهم أصوله وفروعه وأحد الزوجين بالنسبة إلى الآخر إلا إذا كان الأجر أكثر من أجر المثل، وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة، وقال أصحابه تصح إجراته لهم بأجر المثل، وعلى هذا لا يغتفر الغبن اليسير بالاتفاق، وإنما إذا كانت الإجارة لغير هؤلاء فإنها تصبح بأجر المثل ويغتفر فيها الغبن اليسير دفعاً للحرج.
- د - لا يجوز أن يزيد الناظر في عمارة مستغلات الوقف من ريع الوقف على الصفة التي كانت عليها في زمن الوقف إلا إذا شرط الواقف له هذا، أما بدون شرط الواقف ففي القدر الزائد انتهاك لحقوق المستحقين في الوقت - وقت العمارة وقبل تمامها - وهذا لا يجوز من دون رضاهم.
- هـ - لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف لأجل عمارة أعيانه، إلا إذا أمره الواقف بذلك، فإن لم يأمره فلا بد من إذن القاضي، ومع ذلك فالقاضي لا يأذن بالاستدانة إلا إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك.

و - لا يجوز للناظر أن يرهن عينًا من أعيان الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين لأن هذا لو جاز لأدى إلى ضياع الوقف، وكذا لا يجوز له أن يودع مال الوقف عند غير أمين يوثق به.

ز - لا يجوز للناظر إعارة المستغلات الموقوفة، فلو أعطى شيئاً منها لآخر على صفة العارية وتصرف به المستعير مدة، فالمستعير في حكم الغاصب، فيلزمه للوقف أجر مثل المستعار عن تلك المدة.

٧ - (٥) الاستدامة على الوقف:

لا يجوز للناظر الوقف أن يستدين على الوقف لأجل صيانة وعمارة أعيانه، إلا إذا أمره الواقف بذلك، فإن لم يأمره، فلا بد من الحصول على إذن من القاضي، ومع ذلك فالقاضي لا يأذن بالاستدامة إلا إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك.

وليس من الاستدامة ما لو اشتري الناظر للوقف شيئاً من باعه ونقده الثمن من ماله، وللوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء، فلا يتحقق مفهوم الاستدامة إلا بعدم وجود غلة.

والحالات التي يأذن فيها القاضي بالاستدامة، إذا لم يكن في شرط الوقف ما يسمح بذلك هي:

١ - إذا احتاجت أعيان الوقف لعمارة ضرورية لابد منها، ولم يكن للوقف غلة لذلك، ولم يجد الناظر من يستأجر تلك الأعيان لمدة طويلة لتعمير الوقف من الأجرة.

٢ - إذا تقرر بمعرفة أهل الخبرة هدم عين من أعيان الوقف لتفادي ضرر أعظم في المستقبل لو لم تهدم، ولم تكن هناك غلة تكفي للهدم والإعارة.

٣ - لو كانت عين الوقف أرضاً زراعية، وكان الناظر هو الذي يتولى زراعتها وليس لديه غلة لنفقات الزراعة من بذر ونحوه.

- ٤ - إذا طلوب الناظر باداء ما على العين الموقوفة من الخراج أو الضريبة.
- ٥ - إذا لم تتوافر المرتبات المخصصة لمن يقيم الشعائر في المسجد من مؤذن وإمام، وخيف من تعطيل الشعائر بها.
- ٦ - إذا كانت الاستداناً لمصالح المساجد الضرورية مثل الحصر والإنارة، دون الأشياء الكمالية.

وتمتنع الاستداناً إذا كانت للصرف على مستحقي الوقف ممن يأخذون من الغلة بشرط الواقف، وليس عن عمل يتعلق بغرض الوقف حتى لو كان بإذن القاضي، لأن عدم الاستداناً للصرف عليهم لا يتربّ عليه ضرر بالوقف ولا بمنافعه، فإن استدان الناظر لذلك كان دينه عليه هو من ماله.

والاستداناً تكون إما بالاستئراض، وإما بالشراء بالأجل لما يلزم العمارة أو الزراعة، ولا يعتبر من الاستداناً ما ينفقه الناظر من ماله إلا بالإشهاد على ذلك.

(٦) تحفيز العاملين على شؤون الوقف:

يجوز تحفيز العاملين على شؤون الوقف، إذا كانت شروط حجة الوقف تنص على ذلك، أما إذا لم تتضمن حجة الوقف النص على إعطاء حوافز للعاملين، فالمسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والاستفادة من فقه تحفيز العاملين على الزكاة في مثل هذا المساءلة. وهناك فتوى صادرة من لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بخصوص هذه المساءلة يمكن الرجوع إليها.

(٧) زكاة الوقف بنوعيه:

تعرّض المالكية والشافعية وغيرهم لزكاة المال الموقوف بمناسبة زكاة الشمار الموقوفة الأصول، وقد أشار إلى الخلاف ابن رشد الحفيد فذكر أن مالكاً والشافعي كانوا يوجبان فيها الزكاة، وأن مكيحولاً وطاووس قالاً: لا زكاة فيها، ولبعض الفقهاء تفصيل بين ما كان منها موقوفاً على المساكين فلا تجب فيه الزكاة، وبين ما كان موقوفاً على قوم بأعينهم فتجب فيه، ثم قال ابن رشد: ولا معنى لمن أوجبها في الموقوف على

المساكين، لأنه يجتمع في ذلك شيتان اثنان: أحدهما أنها ملك ناقص، والثاني أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم.

وفي وقف الأثمان لغرض القرض أو التتميم والتصرف بالربح، حكى عن مالك ومحمد بن عبد الله الأنباري أنهما أوجبا فيها الزكاة، كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء.

ومسألة وقف الدرارم فيها نزاع بين أصحاب أحمد، فكثير منهم منع وقف الدرارم والدنانير، كما ذكره الخرقى وغيره، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك ولم ينقله القاضي ولا غيره إلا عن الخرقى، ولهم في وقف النقدية لأجل الوزن وجها.

وقال أحمد: إذا وقف ألف درهم في سبيل الله فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة فيها لبس واشتباه (أي في مصرف هذه الدرارم).

وتوقف الإمام أحمد في وجوب الزكاة لا في وقف الدرارم لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه، ولو وقف أربعين شاة على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه وهو مذهب مالك.

وذكر الشيخ في شرح المقنع قال: وإذا قيل بوجوب الزكاة فينبغي أن يخرج من غيرها، لأن إخراج ذات الوقف لا يجوز.

قال الإمام أحمد في رواية منها، فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله: لا زكاة عليه ولا عشر، هذا في السبيل، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته.

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساكين فلا زكاة فيه عند الإمام أحمد ولا زكاة في ريعه، وإن كان على معينين كأقاربه، وفقهاء أو فقراء معينين، ففي ذات الوقف القولان كما تقدم.

وفي زكاة ريعه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد:

الأول: يذكر كل منهم إذا جعل في بدء خمسة أو تسعه أو مائتا درهم، ذكره الخلافي.

الثاني: لا زكاة فيه كأصل الوقف فيما إذا كان ماشية.

الثالث: إن كان المستحق للوقف فقيراً فلا زكاة عليه، ذكره الحلواني في كتابه.

خلاصة القسم الأول

لقد تناولنا في هذا القسم من الدراسة، الأحكام الفقهية للوقف، على أساس الرأي المرجع المختار، لتكون مرجعًا ومرشدًا للمعاملات ومعيارًا لتقدير الأداء، كما تعتبر المرجع الرئيسي لوضع الأسس والسياسات المحاسبية وتصميم النظم المحاسبية والإدارية ونحوها.

ولم نلتزم بالتبويب المتعارف عليه في كتب الفقه، بل انتهجنا منهجاً آخر من منظور المعاملات التي يقوم بها الوقف، مع التركيز على أموال وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف ومسؤوليات ناظره، كما بينا الأحكام الفقهية التي تضبط صيانة وترميم وعمارة أعيان الوقف وكذلك استبدالها عند هلاكها أو إبدالها بغيرها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ولقد خلصت الدراسة في هذا القسم إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:
أولاً: الوقف سنة مندوب إليها عند جمهور الفقهاء (غير الحنفية)، وهو مشروع بنصوص عامة من الكتاب وأخرى مفصلة من السنة، وكذلك الإجماع والقياس، والهدف منه البر والخير للموقوف عليهم في الدنيا وتحصيل الثواب من الله عز وجل في الآخرة.

ثانياً: هناك أنواع مختلفة من الوقف، من أكثرها شيوعاً: الوقف الذري والأهلي، والوقف المؤبد والمؤقت، والوقف المغروز والمشاع.

ثالثاً: هناك خلاف بين الجمهور والحنفية في أركان عقد الوقف، فعند الجمهور يشمل الأطراف، وعند الحنفية الركن هو الصيغة، والبقية أركان مادية، ولقد وضع الفقهاء شرائط شرعية للوقف منها ما يتعلق بالواقف، ومنها ما يتعلق بالشيء الموقوف، وصيغة العقد والجهة الموقوف عليها، ولقد وردت تفصيلاتها ضمن الدراسة.

رابعاً: من أهم أنواع الأموال التي يصح فيها الوقف: العقار والمنقول، كما أجاز المالكية وقف النقود وما في حكمها، كما يجوز وقف المنافع والمشاع والارتفاع، وتقوم على أساس بضوابط شرعية معينة.

خامسًا: اعتبر الفقهاء للوقف ذمة مالية تقوم على أساس الشخصية المعنوية المستقلة تكون مناطق الحقوق والواجبات.

سادسًا: يشترط في الشيء الموقوف أن يكون مالاً متقوماً ومعلوماً حين الوقف، ومملوكاً لowner ملكاً تاماً باتاً لا خيار فيه وقت الوقف.

سابعاً: كما وضع الفقهاء من الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها:

- الزيادة والنقصان في المرتبات.
- الإدخال والإخراج لبعض المستحقين.
- الإعطاء والحرمان لبعض المستحقين.
- التبديل والتغيير في شروط الوقف.
- التفضيل والتخصيص لبعض أعيان الوقف.

ثامناً: يجوز إيجار أعيان الوقف على أساس أجرة المثل، ولا يصح بأقل من المثل إلا عن ضرورة، كما يجوز الحكر والمسكة والكذاك بضوابط فقهية.

تاسعاً: اختلف الفقهاء حول بعض شروط الموقوف عليهم، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن يكون الموقوف عليهم جهة بر وخير، أما المالكية والشافعية فإنهم لا يشترطون ذلك، ويكتفي عندهم أن لا يكون الموقوف عليهم جهة معصية، ولقد وضع الفقهاء بعض الشروط في ترتيب درجات المستحقين في الوقف الذري والأهلي التي يجب الالتزام بها في مصارف الوقف.

عاشرًا: تناول الفقهاء عمارة أعيان الوقف بشيء من التفصيل، ويقصد بها إصلاح فاسدها ومتخربيها وصيانتها عامرها وحفظه، وهي ضرورية حين يخشى من تأخيرها خراب الوقف، ويجوز الاستدامة في هذه الحالة إذا لم تكف غلة الوقف، وغير ضرورية ويمكن إرجاؤها لحين توفر الغلة.

ويجوز الاحتياط للعمارة المستقبلية في حالة عدم الشرط لاستدامة منافع الوقف،
ويعتبر ذلك من المؤن.

وتقسم نفقات الصيانة والترميم إلى ترميم مستهلك (إيرادي) وترميم غير مستهلك
(إيرادي) وترميم غير مستهلك (رأسمالي) والأخير يعتبر إضافة على أعيان الوقف.

حادي عشر: اختلف أئمة الفقهاء في جواز استبدال الوقف بين ضيق وواسع،
فمنهم من منعه ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقع، ومنهم من أجازه
بasherat الواقف لكثرة الغلات عند الاستبدال، ولقد وضع الفقهاء الجizzون
للاستبدال مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها وردت تفصيلاً في الدراسة.

ثاني عشر: من مسؤولية ناظر الوقف عمل كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف
ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعترضة شرعاً، ويطلق على ناظر
الوقف: المتولي، ولقد نص الفقهاء على أن للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة الإشراف على
إدارة الوقف ومحاسبة المتولين والنظر في اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام.
كما ورد في كتب الفقه الأعمال التي يجوز لناظر الوقف القيام بها، والتي لا يجوز
له القيام بها في ضوء مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

ثالث عشر: بخصوص زكاة الوقف، هناك اختلف بين الفقهاء حسب طبيعة
أعيان الوقف والموقوف عليهم، فإذا كان الوقف على جهة عامة كالمساكين فلا زكاة
فيه عند الإمام أحمد ولا زكاة في ريعه، وإن كان على معينين كأقاربه، أو فقهاء
معينين، ففي ذات الوقف القولان كما تقدم.

وفي زكاة ريعه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد:

الأول: يذكر كل منهم إذا جعل في يده خمسة أو تسعه أو مائتا درهم، وذكره الخلافي.

الثاني: لا زكاة فيه كأصل الوقف فيما إذا كان ماشية.


الثالث: إن كان المستحق للوقف فقيراً فلا زكاة عليه، ذكره الحلاني في كتابه.

القسم الثاني

الأسس المحاسبية للوقف

إعداد

دكتور حسين حسين شحاته



تقديم

نطاق الدراسة

يختص هذا القسم من الدراسة باستباط الأسس التي تحكم المعالجات المحاسبية على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف في ضوء الأحكام الفقهية المستبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تم وضع إطارها العام في القسم الأول من هذه الدراسة.

ويجب أن ننوه في هذا المقام أنه ليس هناك من حرج شرعي من الاستعانة ببعض الأسس المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي السائد ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف، لأن العرف الصحيح والمصالح المرسلة من المصادر الشرعية.

وسوف نعطي تركيزاً خاصاً على الأسس المحاسبية التي تحكم نفقات الترميم والصيانة وإهلاك واستبدال الأعيان الموقوفة، ومدى جواز تكوين مخصصات لإهلاكها واستبدالها (إحلالها)، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية والتطبيق المعاصر.

منهج الدراسة في هذا القسم:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة بصفة أساسية على المنهج الاستباطي حيث استخرجنا الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف من كتب الفقه من التراث ، ومن الدراسات الفقهية المعاصرة ، وكذلك من الدراسات المحاسبية المعاصرة في مجال المنظمات غير الهدافة للربح، والمعدة بمعرفة المنظمات والهيئات المحاسبية العالمية والعربية وكذلك من دراسات الفكر المحاسبي الإسلامي.

خطة الدراسة:

ولقد قسم القسم إلى عدة فصول حسب الوارد في الخطة الدراسية وذلك على

النحو التالي:



الفصل الأول: طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها.

الفصل الثاني: الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية.

الفصل الثالث: الإطار العام للعمليات المحاسبية للوقف (الإثبات/ القياس/ العرض/ الإفصاح) في ضوء الأحكام الفقهية.

الفصل الرابع: أسس المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.

الفصل الخامس: أسس المحاسبة على إهلاك واستبدال (إحلال) أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.

هذا وسوف نورد في هذا القسم أهم النتائج التي تم التوصل إليها وتنفيذ في مجال التطبيق العملي.

الفصل الأول

طبيعة الوحدة الوقفية

والأسس المحاسبية الملائمة لها

يختص هذا الفصل بدراسة وتحليل وتقويم الأسس المحاسبية السائدة للوحدات الاقتصادية الهدافة للربح وكذلك للمنظمات غير الهدافة للربح ومدى ملائمتها للوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية وبيان مدى الحاجة الشديدة لوجود إطار عام للأسس المحاسبية للوقف الإسلامي، ويعتبر هذا الفصل مدخلاً وأساساً للفصول التالية.

(١-١) طبيعة الوحدة الوقفية:

يقوم الفكر المحاسبي السائد في الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الربح على مجموعة من الأسس التي تتعلق بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح، وتركز هذه الأسس حول رأس المال والأرباح وبيان حقوق الأطراف المعنية بالوحدة الاقتصادية ، في حين تهدف الوحدات الوقفية إلى تقديم الخدمات والمنافع بدون مقابل أو بمقابل رمزي، وبذلك يتم التركيز على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف، فالوحدات الوقفية تعتبر من زمرة المنظمات غير الهدافة للربح، وإن كانت تمارس بعض الأنشطة الاستثمارية بهدف تحقيق العائد أو الغلة بقصد المساعدة على تحقيق المقاصد الوقفية.

وتختلف مقاصد الوحدة الوقفية ومعالمها الأساسية عن مقاصد الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح في كثير من الجوانب، وهذا يقود إلى دراسة وتقويم مدى ملائمة الأسس المحاسبية السائدة التي تطبق على الوحدات الاقتصادية للوحدات الوقفية.

(٢-١) الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية:

من أهم الفروق بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية ما يلى:

١. إن الغاية الأساسية من الوحدات الاقتصادية هو تحقيق الربح وهو ما يطلق عليه أحياناً «تعظيم الربح»، ومن وظائف المحاسبة في هذه الوحدات قياس هذا الربح، ولكن غاية الوحدات الوقفية هو تقديم منافع ذات طابع خيري للناس لتحقيق مقاصد الواقع وهي الثواب من الله، وقد تقوم تلك العمليات الاستثمارية بهدف تحقيق أكبر إيراد أو عائد ليس بمعنويات الربحية، ويكون من وظائف المحاسبة في الوقف هو قياس الموارد والإيرادات التي تقدم إلى مستحقي الوقف وتقويم منافعها، بذلك يختلف موضوع القياس بينهما.
٢. النفقه والعائد المادي وهذا هو الأعم، في حين يحكم أنشطة الوحدات الوقفية الأحكام الوقفية المستبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وشروط الواقع والتي تكون دائمًا في إطار الشرع، وترتبط النفقه التي تقدم إلى مستحقي الوقف بالمنافع التي تعود عليهم ويصعب تقويمها بوحدات نقدية أحياناً.
٣. يدير الوحدات الاقتصادية المالك أو من ينوبون عنهم مثل مجلس الإدارة في حالة الشركات المساهمة، والشركاء في شركات الأشخاص، ويقوم الأداء في ضوء الأهداف المخططة المرجوة، ويكون للإدارة حظ من الربح كحافظ، في حين يدير الوقف الناظر أو ولـى الأمر ويعمل بأجر محدد بصرف النظر عن المنافع التي تقدم للمستحقين، إلا إذا كان أجره حصة نسبية من الغلة، وفي كل الأحوال يجوز تحفيز العاملين على شؤون الوقف بنسبة من إيراداته.
٤. تطبق الوحدات الاقتصادية المستمرة في النشاط أساس المقابلة بين الإيرادات والنفقات لتحديد مقدار الأرباح في ظل أساس الاستحقاق، في حين تكون الغاية من المقابلة في الوقف هو معرفة الفائض الذي ينفق في مصارفه بعد خصم

النفقات، أو بيان العجز الذي يسعى ولـى الأمر أو الناظر أو الواقف إن كان حـيـاً أو الغير لتدبيره حتى يستمر الوقف في أداء رسالته، ويحكم قياس الإيرادات في الوقف أساس الاستحقاق على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

٥. يختلف مـسـتـخـدـمـوـ المـعـلـومـاتـ المحـاسـبـيـةـ فيـ الـوـحـدـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عنـ نـظـائـرـهـ فيـ الـوـحـدـاتـ الـوـقـفـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ تـخـتـلـفـ أـغـرـاضـ وـمـقـاصـدـ كـلـ مـنـهـمـ،ـ وـهـذـاـ بـدـورـهـ يـتـطـلـبـ خـصـائـصـ مـعـيـنـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ وـفـيـ طـرـقـاـ لـلـعـرـضـ وـالـإـفـصـاحـ الـعـامـ.ـ يـتـضـحـ مـنـ الـفـروـقـ السـابـقـةـ أـنـ بـعـضـ الـأـسـسـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـوـحـدـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ قـدـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـتـطـبـيقـ فـيـ الـوـحـدـاتـ الـوـقـفـيـةـ،ـ وـلـذـلـكـ فـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـوـضـعـ أـسـسـ مـحـاسـبـيـةـ لـعـامـلـاتـ الـوـحـدـاتـ الـوـقـفـيـةـ.

(٣-١) **مفهوم وخصائص المنظمات غير الهدافة للربح وموقع الوقف منها:**
لقد انتشر في العالم منظمات اجتماعية وخيرية، واهتم المحاسبون بوضع أسس محاسبية لها، وتُعرَفُ بأنها نوع من الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتقديم خدمات ومنافع اجتماعية وخيرية للمجتمع أو لفئات خاصة دون أن تقصد من ذلك تحقيق الأرباح، وسوف ندرس خصائصها لبيان موقع الوقف الإسلامي منها.

٦. وتتسم هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلى^(١):

١. لا تقصد من نشاطها تحقيق الأرباح مؤسسيتها بالرغم من تنمية مواردها بأقصى طاقة ممكنة لحفظها على أصولها، والصرف من الريع، بل تقديم خدمات ومنافع اجتماعية.
٢. ليس لها رأس مال ولا حقوق ملكية ممثلة في صورة أسهم أو حصص أو صكوك قابلة للتداول أو التزال في سوق الأوراق المالية أو غيرها.

(1) A.A.A “Report of the Committee on Accounting Practices of Non - profit Organization”, Accounting Review Supplement to Vol. xlvi, 1971 P99--_Emerson;O.Henke, “Introduction to Non - profit Organization Accounting” Boston Kent Plishing Comp,1985,P 4.



٣. تسمى الموجودات التي تمتلكها بالاقتناء وعدم المتاجرة بأصولها ولكن تقتني بقصد تحقيق الخدمات والمنافع.

٤. تعتمد على الإعانات والتبرعات والهبات والدعم والمساعدات الواردة من الأفراد أو الجماعات أو الحكومة.

٥. تُعفى من الضرائب على الإيراد أو على التصرفات.

ومن الأمثلة الشائعة للمنظمات غير الهدافة للربح الجمعيات الخيرية والاجتماعية والنادي والملجئ ودور العلم العامة الخيرية، والمستوصفات الخيرية ودور العبادة ودور الأيتام ودور المسنين^(١).

• الوقف مؤسسة غير هادفة للربح ولكن تبادر بعض الأنشطة بهدف الربح:
يعتبر الوقف من المنظمات أو المؤسسات أو الهيئات غير الهدافة للربح إلا أنه يقوم ببعض العمليات الاستثمارية أو نحوها بهدف تحقيق إيرادات تساعد في تقديم المنافع، حيث من مقاصده الأساسية تقديم منافع وخدمات عامة وخاصة إلى المجتمع والناس من قبيل التعاون على البر والتقوى والمسؤولية الاجتماعية.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه تطبق المفاهيم والأسس الاقتصادية التقليدية على الأنشطة التي تقوم بقصد تحقيق الربح أو العائد مثل استثمار الأموال وتأجير العقارات، ولكن هذا الأداء لا يخرج الوقف عن كونه من المؤسسات غير الهدافة للربح.
وفي مجال المحاسبة تطبق أسس المحاسبة التجارية على الأنشطة الاقتصادية التي تبغي الربح والعائد والنمو، بينما تطبق أسس محاسبة الوحدات غير الهدافة للربح على الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي الخيري.

(1) - Regina E., Denise, N., Financial Accounting and Managerial Control for Non- profit Organizations" 1994. P 1.

وفي هذا الخصوص يرى د. خالد بودي^(١) أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح، وبالتالي إخضاعها لقواعد المحاسبة الخاصة بهذه المؤسسات، على أن يراعى تطبيق أساس المحاسبة التجارية على أنشطتها الفرعية، معنى أنه يجب الفصل بين ميزانيتي الأموال المستغلة بصورة استثمارية والأموال الأخرى المخصصة للأنشطة والمشروعات الاجتماعية، بحيث تقوم الجهة القائمة على استثمار الأموال الموقوفة بإعداد ميزانيتها وبيان الأرباح والخسائر ورصد مخصصات للاهلاك طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية، وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، ومن ثم يتم تحويل صافي الأرباح الحقيقة للإنفاق منها على تنفيذ الأنشطة والخدمات الاجتماعية، وأن هذا التوجيه لا يعني بالضرورة إيجاد كيان مستقل للجهة القائمة على استثمار الأموال الموقوفة وإنما الفصل بين الميزانيتين فقط على أن يتم إعداد ميزانية مجمعة تظهر البيانات المالية للمؤسسة الوقفية ككل في نهاية كل سنة مالية.

وهذا الاقتراح جدير بالنظر وتطبيقه في الواقع العملي، كما أنه يؤثر على عملية العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للوحدات الوقفية.

ولقد اهتمت مجتمع ومؤسسات مهنة المحاسبة العالمية بالمنظمات غير الهادفة للربح، ووضعت لها المفاهيم والأسس والإرشادات والمعايير المحاسبية العامة التي تضبط عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، و التي تختلف في كثير من الجوانب عن مثيلاتها المطبقة في الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح.

ويثار هنا تساؤل هل تتناسب هذه المفاهيم والأسس الوقف في الإسلام باعتباره من المنظمات غير الهادفة للربح؟ يتطلب دراسة هذا التساؤل عرض وتحليل تلك المفاهيم والأسس وبيان مدى موافقتها للأحكام الفقهية للوقف، وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي.

(١) د. خالد بودي، «ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الأمانة العامة، أكتوبر ١٩٩٦ م.

(٤-١) الأسس والمعايير المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح ومدى ملاءمتها للوقف:

لقد سبق أن ذكرنا أن هناك اهتماماً من مجتمع ومنظمات مهنة المحاسبة والمراجعة العالمية بوضع مفاهيم ومعايير محاسبية للوحدات غير الهدافة للربح التي منها الوقف ليكون ذلك مرشدًا للأداء ومعياراً للتطبيق العملي، ومن جهود تلك المجتمع والمنظمات ما يلى:

- ١- إرشادات المحاسبة للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA (خلال الفترة من ١٩٧٢م إلى ١٩٧٨م).
- ٢- قوائم مفاهيم المحاسبة المالية للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية FASB (١٩٧٩م).
- ٣- المعايير المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن FASB المنشورة سنة ١٩٩٦ . Financial Accounting Standard Board 1996

وفي ضوء ما صدر عن تلك الجهات سوف نتناول الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح وهي على النحو التالي:

١- أساس تخصيص الأموال:

تخصص الموارد المالية للوحدات غير الهدافة للربح نحو استخدامات معينة بذاتها، ويفيد هذا الأساس في تحقيق الرقابة المالية على تلك الموارد للاطمئنان من أنها استخدمت في الغرض الذي خصصت من أجله وبيان مقدار الفائض السائل الذي لم يستخدم.

وتأسيساً على ما سبق تقسم الأموال إلى نوعين هما:

- الأموال المقيدة: وهي التي تخصص لأغراض أو لغرض محدد طبقاً لشروط مقدميها.

• الأموال المطلقة: وهي الأموال المتاحة للاستخدام في أغراض العامة أو في إطار مقاصد المنظمة.

وهذا الأسس لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف، والذي يجب أن نبرزه في هذا المقام هو ضرورة الالتزام بشروط الواقف في استخدام أموال وإيرادات الوقف.

٢- أساس الفائض أو العجز النقدي:

تم المقابلة في نهاية كل فترة زمنية بين الأموال السائلة التي يمكن تحويلها إلى نقدية وبين ما يرتبط بها من التزامات، أي تطبيق مفهوم المقابلة بين الموارد والاستخدامات، وقد يمثل الفرق فائضاً، ويمثل حقوقاً على المال تجاه مستحقيه، وذلك إذا كانت الموارد أكثر من الاستخدامات، وأحياناً أخرى قد يكون الفرق عجزاً إذا كانت الموارد أقل من الاستخدامات والذي يُغطى غالباً من فائض فترات سابقة أو يعتبر التزاماً على ما قد يردُ من موارد في المستقبل وذلك في الحالات التي يسمح بها شرعاً بالاستدانة.

وهذا بخلاف ما يطبق في الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح حيث تم المقابلة بين الإيرادات والمصروفات ، ويعتبر الفرق ربحاً أو خسارة يرحل إلى حقوق الملكية.

وهذا المفهوم لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف حيث من مقاصده تقديم الخدمات والمنافع من أمواله وموارده، وبيان الفائض أو العجز في نهاية كل فترة زمنية والتي تعرف عليها بالحول، ويقوم ناظر الوقف أو من يقوم بعمله بتقديم قائمة بذلك على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً في الفصول التالية من هذا الدراسة.

٣- أساس إظهار الأصول طويلاً الأجل:

وتتمثل في الموجودات الثابتة التي تقتنيها المؤسسة بغرض تسهيل أداء مهامها المختلفة مثل الأثاث والآلات والعقارات، وهناك اختلاف بين المحاسبين في المعالجة المحاسبية لتلك الأصول، فمن المنظمات من تعاملها نفس المعاملة التي تطبقها

الوحدات الاقتصادية، ومن المنظمات من تعاملها معاملة المدفوعات والمصروفات وتبصر ضمن مجموع الحسابات النظامية، أما الأصول الثابتة (الأعيان) التي تقتني لجلب الدخل والإيرادات والذي يستخدم في تقديم المنافع والخدمات مثل العقارات المؤجرة لغير والبساتين المغلة للثمر والأراضي الزراعية المغلة للمحاصيل ، فإن دخالها يضاف إلى الموارد التي توزع على مستحقيها، أما الأصل فيظل ظاهراً بالدفاتر ويخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك.

والأساس الذي يناسب الوقف هو النظر إلى الموجودات طويلة الأجل على اعتبار أنها أعيان من مقاصدها تقديم الخدمات من ذات عينها أو مما تدره من إيرادات ، فهذه تظهر في الدفاتر وت تخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك وذلك على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .

٤- أساس الاستحقاق:

يستخدم أساس الاستحقاق الذي تطبقه الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح في الفكر المحاسبي المالي في إثبات الإيرادات والمصروفات للوحدات غير الهدافة للربح، ويترب على ذلك ظهور أرصدة في قائمة المركز المالي تمثل مقدمات ومستحقات. ويمكن تطبيق هذا الأساس كذلك في الوقف فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات، ولكن تبين من الدراسة الميدانية أن هناك بعض المؤسسات الوقفية تطبق الأساس النقدي فيما يتعلق بالإيرادات لأنه هو الذي يقييد تقديم المنافع والخدمات.

والرأي المختار لهذه الدراسة هو تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للنفقات والإيرادات، وهذا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يساعد هذا الأساس في متابعة الاستحقاقات وتحميل السنة المالية للوحدة الوقفية بما يخصها من إيرادات ونفقات.

٥- أساس تحليل الإيرادات حسب طبيعتها:

يتم تحليل إيرادات الوحدات غير الهدافة للربح، ومنها الوحدات الوقافية، حسب طبيعتها، ومنها على سبيل المثال:

- التبرعات والدعم النقدي العام من الأفراد.

- التبرعات والدعم النقدي العام من الحكومة.

- التبرعات العينية ذات القيمة والنفع.

- الخدمات ذات القيمة.

- فائض الأنشطة الخاصة.

- الهبات والوصايا من الأفراد.

ويفرق في الوقف بين موارده وإيرادات أعيانه، فطبيعة الموارد أنها واردة من الواقف ذاته، وقد تكون في صورة عينية وهذا هو الأصل، أو أحياناً تكون في صورة نقدية ، أما الإيرادات فهي المتتجدة من أعيان الوقف ذات الإيراد أو الدارة للدخل، ونادرًا ما يرد للوقف هبات أو وصايا من غير الوقف ذاته.

(٥-١) الخلاصة:

يتبع من العرض والتحليل السابق للأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح التي وضعت بمعرفة مجتمع وهيئات ومنظماً مهنة المحاسبة أنها عامة، وبعضها يوافق الأحكام الفقهية للوقف، وبعضها محل نظر ودراسة وتفصيل، وهذه الخلاصة تقلنا إلى وضع الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح والتي تتفق مع تلك الأحكام، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفصول التالية.

الفصل الثاني الإطار العام للأسس

المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية

يختص هذا الفصل باستباط الإطار العام للأسس المحاسبية المناسبة للوقف في ضوء الأحكام الفقهية مع الاستفادة من الفكر المحاسبي السائد في المنظمات غير الهدافلة للربح في نطاق تلك الأحكام، ولقد تم الاعتماد في هذا الشأن على الدراسات الحديثة في الفكر المحاسبي الإسلامي المعدة بمعرفة أهل العلم والاختصاص وكذلك الصادرة عن الهيئات العلمية المتخصصة في هذا المجال.

(١-٢) مفهوم الأسس المحاسبية الملائمة للوقف:

يقصد بها مجموعة الأسس الثابتة المستقرة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تستخدم كدستور للمحاسب في عمله، وكذلك في مجال إبداء الرأي في الواقع المحاسبية التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع الأحكام الفقهية للوقف أم لا، كما تعتبر هذه الأسس أساساً لإعداد معايير لتساعد في فهم الأحداث والواقع المحاسبية التي قام بها الوقف.

وسوف نحاول في هذا الفصل من الدراسة استباط أهم الأسس المحاسبية التي تتوااءم مع طبيعة الوحدات الوقافية معتمدين في ذلك على الأحكام الفقهية للوقف والتطبيقات العملية في صدر الدولة الإسلامية (التراث الإسلامي)، وعلى أساس الفكر المحاسبي الإسلامي^(١)، وعلى ما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من مفاهيم وأسس ومعايير^(٢)، وكذلك على إصدارات منظمات مهنة المحاسبة للمنظمات غير الهدافلة للربح بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(٣).

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. حسين شحاته، «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي»، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م، صفحة ٦٢ وما بعدها.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - المنامة.

(3) ALCP – FASB.

(٢-٢) الأسس المحاسبية التي تلائم الوقف:

من أهم الأسس المحاسبية التي توافق طبيعة الوحدات الوقفية ما يلي:

(١) استقلال الذمة المالية للوقف:

يقصد بذلك أن يكون للوقف ذمة مالية مستقلة عن صاحبه (الواقف) حيث انتقلت ملكية الوقف عن الواقف فهو مستقل عنه، كما أنه مستقل عن ناظره، وتأسيساً على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف والناظر، وأساس ذلك ما انتهى إليه فريق من الفقهاء أن معاملات الوقف لا يمكن أن تقوم إلا بإثبات الشخصية الاعتبارية له^(١).

(٢) استمرارية الوقف (التأبيد):

يقوم الوقف على أساس نقل تبعية المال الموقوف أو منافعه إلى ملك الله تعالى لا إلى الواقف ولا إلى الموقوف عليه، وتكون منفعته مستمرة مادامت أعيان الوقف قائمة وتعطي المنافع، وتأسيساً على ذلك ينظر إلى الوقف على أنه وحدة مستمرة في نشاطها الخيري ما دامت مقومات ذلك قائمة.

وتكون المحاسبة على إيرادات ونفقات ومصارف الوقف على أنه مستمر في النشاط وليس في حالة تصفية مطلقة في المؤبد وللمدة المؤقت إليها، وهذا الأساس يؤخذ به في الفكر المحاسبي السائد التقليدي، ولكن توجد مسألة هامة وهي أنه إذا جدت أمور شرعية تتطلب تصفية الوقف فإن الملكية لا تعود إلى الواقف لاستمرارية عطاء الوقف في سبيل الله.

ولا يطبق هذا الأساس في حالة الوقف المؤقت، حيث تحبس منافعه لمدة محددة والتي حددها الواقف ثم تؤول أعيانه ومنافعه إلى الواقف، ولقد سبق أن أوضحنا في الفصل الأول من الدراسة أن بعض الفقهاء يجيزون الوقف المؤقت.

(١) د. أحمد على عبد الله، «الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي»، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، صفحة ٢٠٥.

(٣) الفترة المالية للوقف:

يقوم الوقف على قاعدة الاستمرارية، ويطلب ذلك تقسيم أجله الطويل الممتد بامتداد أعيان الوقف ومنافعه على فترات زمنية، وقد تكون حولاً أو أقل من حول ، وذلك لتحديد إيرادات الوقف ونفقاته ومصارفه وبيان الفائض أو العجز إن وجد .

ومن المفضل أن تكون الفترة المالية هي الحول القمري، وليس هناك من حرج شرعي أن يحسب الحول على أساس ميلادي شمسي، وتعتبر الفترة المالية للوقف ضرورية حتى يمكن تحديد نشاطه ومتابعته وتقويم أداء القائمين على أمره.

(٤) التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف:

يتولى محاسب الوقف شؤون إثبات معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف في سجلات حسب توارikh حدوثها باستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المناسبة، ويعتمد في ذلك على المستندات والوثائق ، ولقد تبين من الدراسات التي تمت على الدفاتر والسجلات التي كانت موجودة في بيت المال أنه كان يذكر اليوم والشهر والسنة الهلالية في الدفاتر والسجلات^(١).

ويعتمد في عملية الإثبات على المستندات أو ما في حكمها كالتعامل لتكون شاهدة على المثبت في السجلات والدفاتر، ومن أهم المستندات التي يثبت بها الوقف حجة الواقع أو الصك، والحكم القضائي بذلك.

ويتفق هذا الأساس مع الفكر المحاسبي السائد، وما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) النويرى «نهاية الأرب في فنون الأدب» المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، الجزء الثامن، صفحة ٢٧٣.

(٥) تحقق إيرادات الوقف بالتحصيل:

تقاس إيرادات الوقف خلال الفترة المالية على أساس ما حصل فعلاً أو ما في حكم ذلك، لأن ذلك هو الذي يعتد به في النفقات والمصارف، وهذا يختلف عما هو مطبق في الوحدات الاقتصادية التي تخضع للزكاة أو الضرائب، حيث تطبق قاعدة تحقق الإيراد بالإنتاج ، وظهوره بالبيع^(١).

وهناك اختلاف كبير بين المحاسبين في الفكر المحاسبي التقليدي حول متى يتحقق الإيراد؟، هل بالإنتاج أو البيع أو التحصيل..؟ وليس هذا هو المجال لمناقشة الجدل بين المحاسبين حول هذا المُسألة.

(٦) القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف:

تقاس معاملات الوقف وإثباتها في السجلات والدفاتر على أساس الوحدات النقدية السائدة باعتبارها ثمناً للأشياء والخدمات ومعياراً للتقويم ومخزناً للقيمة. وفي حالة وجود أعيان للوقف فتثبت عيناً لأن المقصود منه الانتفاع كما هو الحال في نتاج المزارع والحيوانات ونحوها.

ويلاحظ أن هناك بعض المنافع التي يقدمها الوقف يصعب تقويمها ولكن يمكن قياس تكلفتها فقط.

ويتطلب تطبيق هذا الأساس وجود سجلات نقدية وأخرى عينية لمعاملات الوقف حسب طبيعة الشيء الموقوف والمنافع التي يوفرها ويقدمها للمنتفعين.

(٧) تقويم الموجودات على أساس التكلفة التاريخية:

تقوم الموجودات (أعيان الوقف) عند الحصول عليها على أساس التكلفة الفعلية، وهي تمثل في نفس الوقت التكلفة الجارية عند الاقتناء أي عند صدور التصرف بوقفها، وهذا الأساس يعتمد على أساس الموضوعية، وفي نهاية الحول ولأغراض

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته «المبادئ الإسلامية في نظرية التقويم في المحاسبة» ، صفحة ١١١.

حساب الإلإلاكات ونحوها فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية، وهذا الأساس هو ما أقره الفقهاء^(١)، ويظهر في الحياة العملية مشاكل لتحديد التكلفة الجارية لأعيان الوقف، ولاسيما في حالة عدم وجود أساس موضوعية للثمين، ويمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق التقدير (الخرص) من أهل الاختصاص.

ولكن يمكن في هذه المرحلة أن يطبق التقويم على أساس التكلفة التاريخية، وهو الرأي الذي أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار العرض والإفصاح العام، علماً بأنها أشارت إلى أنه من المفضل تطبيق أساس التقويم على أساس القيمة الجارية، لولا الافتقار إلى ضوابط غير متاحة حالياً لتجنب المخاطر من تطبيقه على اطلاقه وتوزيع ربح غير محقق.

وفي كل الأحوال يجب الإشارة في الإيضاحات المتممة للقواعد المالية للوقف إلى الأساس المحاسبي المطبق لتقويم أعيان الوقف ومبررات ذلك.

(٨) المقابلة بين الإيرادات والنفقات:

يقصد بهذا الأساس أنه تم مقابلة إيرادات الوقف بنفقاته لمعرفة الفائض الصافي المستحق للمنتفعين.

ولقد طبق هذا الأساس في بيت المال، حيث كانت تقابل الإيرادات بالنفقات لمعرفة الفائض أو العجز.

ويطبق هذا الأساس في الفكر المحاسبي التقليدي السائد ولكن الاختلاف يتركز حول أساس قياس كل من الإيرادات والنفقات.

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- شوقي إسماعيل شحاته، «المبادئ الإسلامية للتقويم في المحاسبة» ، رسالة دكتوراه، تجارة القاهرة، ١٩٥٩م.
- د. حسين شحاته، أصول الفكر المحاسبي الإسلامي «مكتبة التقوى» ، مدينة نصر القاهرة، ١٩٨٣م.
صفحة ٧٨، ١٩٩٠م.

(٩) الإفصاح:

ويقصد بهذا الأساس بأن يقوم ناظر أو محاسب الوقف كل فترة زمنية مناسبة ببيان نتائج معاملات الوقف بوضوح حتى يتسعى لمن يهمه الأمر الحصول على المعلومات المفيدة التي تمكّنهم من متابعة نشاطه واتخاذ القرارات المناسبة.

ومن بين مستخدمي القوائم والتقارير المالية للوقف ما يلي:

- الموقوف عليهم (المستحقون).
- الأجهزة الحكومية المعنية بالأوقاف مثل وزارة الأوقاف.
- الأجهزة الحكومية الرقابية على الأوقاف.

ومن أهم المعلومات التي يجب أن تقصّح عنها القوائم والتقارير المالية للوحدات الوقفية ما يلي:

أ- **الموارد المالية والعينية للوقف محللة كما يلي:**

- موارد في صورة موجودات ثابتة مثل الأراضي والعقارات والآلات والحدائق والبساتين.
- موارد في صورة موجودات متداولة مثل البضاعة والحيوانات والتي تَغلُّ إيرادات.
- موارد في صورة نقود مثل شهادات الاستثمار والصكوك الإسلامية وما في حكم ذلك.
- موارد في صورة حقوق مالية مثل حق الارتفاق وحق الامتياز.

كما يجب الإفصاح عن أي قيود أو شروط على هذه الموجودات وتبعيتها.

وسوف نورد في القسم الثالث من هذه الدراسة بشيء من التفصيل نماذج للقوائم والتقارير المالية للوقف، وطبيعة المعلومات الواردة بها ومجالات الاستفادة منها.

بــ الإيرادات التي تغلها الموجودات الوقفية محللة كما يلي:

- إيرادات في شكل منافع معنوية يصعب تقويمها مثل منافع دور العبادة والتعليم والدعوة.
- إيرادات في شكل منافع خدمية يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية مثل منفعة سكنى العقارات والمركبات الدواب ونحو ذلك.
- إيرادات في شكل غلة أو ثمرة ويمكن تقدير قيمة اقتصادية لها مثل الثمار والزرع.
- إيرادات في شكل عائد نقدى مثل أرباح أو عوائد الاستثمارات النقدية.
- إيرادات غير دورية مثل إيراد بعض الموجودات الوقفية.

جــ النفقات الالزمة للوقف محللة كما يلي:

- نفقات الصيانة الدورية والترميم.
- نفقات الاستبدال والإحلال.
- نفقات إدارية مختلفة.

دــ مصاريف الوقف محللة كما يلي:

- مصاريف على جهة لا تقطع مثل منافع دور العبادة.
- مصاريف على جهة مؤقتة ابتداءً ومؤبدة انتهاءً.

(٣-٢) الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف:

يتمثل الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في الآتي:

أولاً: الأسس المحاسبية العامة للمنظمات غير الهدافة للربح وتمثل في الآتي:

- ١ــ تخصيص بعض الأموال لاستخدامات معينة حسب شروط الواقف.

٢. إظهار أعيان الوقف طويلة الأجل (الأصول الثابتة) في الدفاتر وخضوعها لفاهيم الصيانة والإهلاك.

٣. أساس الاستحقاق.

٤. تحليل النفقات حسب كل وقف وحسب طبيعتها.

٥. تحليل الإيرادات حسب كل وقف وحسب طبيعتها.

٦. تحليل مصارف الوقف حسب الجهات الموقوف عليها.

ثانياً: الأسس المحاسبية للوقف: وتمثل في الآتي:

١. استقلال الذمة المالية للوقف.

٢. استمرارية الوقف.

٣. الفترة المالية وهذا ما يطلق عليه الحولية.

٤. التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف باليوم والشهر والسنة.

٥. الاستحقاق في قياس الإيرادات والنفقات.

٦. القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف.

٧. تقويم الموجودات عند الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية.

٨. المقابلة بين الموارد والاستخدامات.

٩. العرض والإفصاح (التبيان).

(٤-٢) عدم خضوع الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الدولية للمؤسسات

الاقتصادية:

من منظور أن الوقف كمؤسسة اجتماعية خيرية وليس اقتصادية فإنه يخضع لأسس ومعايير المحاسبة للمؤسسات غير الهدافة للربح، في ضوء الأحكام الفقهية للوقف، ولا يخضع لمعايير المحاسبة للمؤسسات الاقتصادية.

أما بخصوص الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الوقفية مثل نشاط الاستثمارات عن طريق المساهمات أو المشاركات أو المضاربة أو السلم أو نحو ذلك، فيطبق على هذه الأنشطة معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).

وفي كل الأحوال يجب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التي تضبط معاملات الوقف الخيرية والاقتصادية.

ولقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خطة لإصدار مجموعة من أسس ومعايير محاسبة الوقف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا سوف يغنينا عن معايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية.

٥-٢) الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف وخلصنا إلى ما يلى:

- يقصد بالأساس المحاسبي المناسب للوقف بأنه القاعدة أو المبدأ الذي يحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، ويمثل الأساس لتقويم الأداء المحاسبي وفهم وتفسير الأحداث ، ويجب أن يتفق هذا الأساس مع الأحكام الفقهية للوقف.

(١) في هذاخصوص ذكره. خالد بودي أنه في دولة الكويت هناك اتجاه لتبني المعايير المحاسبية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع طبيعة المؤسسات الوقفية، كما أن البنك المركزي الكويتي يخطط حالياً لاستحداث وحدة تنظيمية جديدة تابعة له ينطلي بها مهمة الرقابة والإشراف على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وأن هذه الخطوة الإيجابية سوف تدعم تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية. وبذلك يكون هناك ضرورة للتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة والاقتصادية للمؤسسات المالية بالبحرين للمسارعة في وضع معايير المحاسبة التي تضبط معاملات الوقف الجديدة.

- تلائم معظم الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح ، الوقف لتماثل الخصائص والمقاصد باستثناء ما تعارض منها مع الأحكام الفقهية للوقف.
 - تم وضع إطار عام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح.
 - هناك حاجة إلى وجود معايير محاسبية تتفق مع طبيعة الوحدات الوقفية، ويمكن أن يقوم بهذا الدور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، بالتعاون مع وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في البلاد الإسلامية.
- وهذه الخلاصة تقلنا إلى دراسة الجوانب التنظيمية والتطبيقية للأسس المحاسبية للوقف وهذا ما سوف نتناوله في القسم الثالث من هذه الدراسة.

الفصل الثالث

الاطار العام للعمليات المحاسبية للوقف

(الإثبات / القياس / العرض / الإفصاح)

في ضوء الأحكام الفقهية

من أهم وظائف المحاسبة بصفة عامة الإثبات والقياس والعرض والإفصاح ، وهذه الوظائف تجريبية وأساسية لأي وحدة سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم خدمية أم حكومية ، وسواء أكانت هادفة للربح أم غير هادفة للربح .

ويتم تنفيذ هذه الوظائف في وحدات الوقف طبقاً لأسس المحاسبة السابقة بيانها في الفصول السابقة، وفيما يلي نبذة عن كيفية أداء هذه الوظائف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف.

(١-٣) الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف:

يقصد بالإثبات المحاسبي تسجيل جميع معاملات الوقف من موارد ومصارف وإيرادات ونفقات، ويلزم أن يكون للوقف تنظيم محاسبي يتكون من دورات مستندية ودفاتر سجلات وقوائم وتقارير ودليل حسابات، ويتولى محاسب الوقف أو من في حكمه حسب الأحوال الإثبات في الدفاتر وفي السجلات من البيانات الواردة بالمستندات.

ويحكم عملية الإثبات الأسس الآتية:

- (أ) سلامية المستندات.
- (ب) فورية التسجيل.
- (ج) تاريخ التسجيل.
- (د) التوجيه المحاسبي السليم.
- (هـ) ملائمة ومعاصرة وسيلة (أداء) التسجيل.

(٢-٣) القياس المحاسبي لمعاملات الوقف:

ويقصد بالقياس المحاسبي: ترجمة المعاملات في صورة نقدية أو عينية لبيان الحقوق ونتائج أعمال الوقف والمركز المالي، ومن أهم البنود التي تخضع لقياس كل بند من البنود السابقة كل على حدة:

(١-٢-٣) قياس موارد الوقف:

يقصد بموارد الوقف الأموال والمنافع المرصدة على أوجه الخير، ومن منظور القياس المحاسبي تقسم هذه الموارد وتتقاس على النحو التالي:

- **قياس الأموال المادية:** وهي الموجودات التي يمكن قياسها نقداً أو عيناً مثل الأراضي والعقارات والحدائق والبساتين والحيوانات والآلات والأموال النقدية وما في حكمها، وتتقاس على أساس القيمة الحاضرة لها عند الاقتضاء، كما تُقَوَّم في نهاية الحول على أساس القيمة التاريخية.
- **قياس الأموال المعنوية:** وهي الموجودات المعنوية التي تتحقق منفعة مثل حق السكنى وحق الارتفاق وحق المرور وحق الأداء.... وما في حكم ذلك.
وتتقاس هذه الأموال على أساس قيمة المثل ويستعان بأهل الاختصاص في هذا الشأن.

(٢-٢-٣) قياس إيرادات الوقف:

هناك أنواع مختلفة لإيرادات الوقف (عوائد أعيان الوقف) وتتقاس على النحو التالي:

- (أ) **قياس الإيرادات النقدية:** مثل أجراة الدار المستغلة بالسكنى وإيجار الأراضي المزروعة، وعائد الآلات والحيوانات المؤجرة، وعائد الاستثمارات، وأرباح المشاركات، وما في حكم ذلك، وتتقاس هذه الإيرادات على أساس الاستحقاق.



(ب) **قياس الإيرادات العينية:** مثل المحاصيل الناتجة من الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وكذلك الألبان والأصواف واللحوم الناتجة من الحيوانات الموقفة، وما في حكم ذلك، وتقاس هذه الإيرادات على الأساس العيني، ويمكن تقويمها على أساس الثمن النقدي وقت الحصول على الإيراد، أي تقوم على أساس القيمة السوقية للإيراد العيني.

(ج) **قياس المنافع المعنوية ذات القيمة:** مثل منفعة السكنى ومنفعة النقل ومنفعة التعليم، وما في حكم ذلك.

وتقوم هذه المنافع على أساس قيمة المثل وحسب العرف السائد، ويتم ذلك بمعرفة أهل الاختصاص.

(د) **قياس المنافع المعنوية الأخرى:** مثل منفعة المساجد والكتابات والملاجئ وقراءة القرآن وحق الارتفاق وحق الحكر.... وما في حكم ذلك ، ويصعب تقويم هذه المنافع، ويمكن أن يشار إليها ضمن التقارير المتممة للقواعد المالية التي يدها المحاسب.

٣-٢-٣) قياس نفقات الوقف:

يقصد بنفقات الوقف: المصارييف الالازمة للمحافظة على إيراداته ومنافعه المادية والمعنوية واستمرارية نشاطه وتقسم إلى:

- نفقات إيرادية جارية مثل: نفقات الصيانة والترميم والنفقات الإدارية.
- نفقات رأسمالية مثل: نفقات التجديد والاستبدال وما في حكم ذلك.

ويحكم قياس نفقات الوقف بصفة عامة الأساس الآتية^(١):

(أ) **المشرعية:** بمعنى أن تكون النفقة مشروعة وعائدها مشروع.

(ب) **الارتباط:** بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين النفقة والوقف.

(ج) **الوسطية:** بمعنى ألا تتضمن النفقة إسرافاً أو تبذيراً أو مظهراً وما في حكم ذلك.

(١) د. حسين شحاته، «أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي»، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، بدون تاريخ.

(د) الاستفادة: بمعنى أن يتحقق عائد مشروع من النفقة على الوقف أو للمستفيدين منه.

(ه) الاستمرارية: بمعنى أن تحافظ على استمرارية عوائد ومنافع الوقف مطلقاً، وطيلة مدته إذا كان مؤقتاً.

ويتم قياس نفقات الوقف على أساس القيمة النقدية المدفوعة أو المحسوبة، ويطبق بشأنها أساس الاستحقاق على النحو السابق بيانه في الفصل السابق.

(٤-٢-٣) قياس مصارف الوقف:

يقصد بمصارف الوقف ما يدفع نقداً أو عيناً أو ما يقدم من خدمات للمستفيدين من الوقف سواء كانوا جهات خيرية أم أشخاصاً، أي الجهات التي ينفق فيها ريع الوقف. وفي حالة المصارييف النقدية أو العينية، يجب أولاً تجنب (طرح) النفقات السابق بيانها آنفاً قبل الصرف، ويصرف الباقى وذلك للمحافظة على الاستمرارية وتطبق نفس أساس قياس الإيرادات السابق بيانها.

(٣-٣) العرض والإفصاح لمعاملات الوقف:

يقصد بالعرض والإفصاح: عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية، وتفسيرها لتساعد مستخدميها في الحصول على معلومات صادقة وتكون مطمئنة للواقف أو ورثته عن تحقيق أغراض الوقف، ومشجعة لهم ولغيرهم على الإقدام على المزيد من الوقف وأمينة ودقيقة وموقعة تكون أساساً لاتخاذ القرارات.

ويحكم عملية التوصيل الأسس الآتية^(١):

(١) معيار العرض والإفصاح العام ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جمادى الأولى ١٤١٤هـ / أكتوبر ١٩٩٣م، ص ٨٥ وما بعدها.

- المنفعة: ويقصد بذلك أن تتحقق المعلومات المحاسبية المعروضة منافع لمستخدميها.
 - الوضوح: بمعنى أن تكون واضحة للاستفادة منها.
 - الشمولية: بمعنى أن تعطي معلومات شاملة عن جميع معاملات الوقف.
 - الملاءمة: أن تناسب مستخدميها ويمكنهم فهمها وتساعد في الأغراض التي أعدت من أجلها.
 - التوثيق: بمعنى أنها تركز على مصادر معتمدة موثوقة فيها.
- وسوف نتعرض لهذه الموصفات بشيء من التفصيل في القسم الثالث من هذه الدراسة.

(٤-٣) أسس المحاسبة على أموال الوقف في المحافظ الاستثمارية:

أحياناً تقوم الهيئة المشرفة على الوقف (التي تقوم بأعمال ناظر الوقف) بتوظيف بعض أموال الوقف النقدية في محافظ استثمارية تتضمن أسهماً وسندات وصكوكاً وما في حكم ذلك ، بهدف الحصول على الريع الذي ينفق في صالح الوقف الخيرية.

ويحكم المحاسبة على هذه الاستثمارات من حيث الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وكذلك غلتها أو ريعها أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك أسس ومعايير المحاسبة المتعارف عليها السائدة في المؤسسات الاقتصادية ما لم تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويحكم توزيع ريع (غلة) هذه الاستثمارات في مصارف الوقف الخيرية، أسس ومعايير محاسبة الوقف المستتبطة من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومن المطبق في المنظمات غير الهدافة للربح المتسبة أيضاً مع القواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجب الإشارة إلى أن أساس ومعايير المحاسبة في الفكر المحاسبي السائد التي لا تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، تعتبر مقبولة شرعاً وتعامل ما يستتبع من مصادر الشريعة الإسلامية ، لأن الحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

(٥-٣) أساس المحاسبة على أعيان الوقف المتنفع باستخدامها وليس بغلتها:

يعتبر تقويم المنافع من المسائل الشائكة والمختلف عليها في الفكر المحاسبي السائد التقليدي، ولا توجد لها أساس أو نماذج محاسبية تحظى بالقبول التام من جميع المحاسبين.

ولأغراض هذه الدراسة، يقترح أن تُقْوَم على أساس قيمة المثل التي تقدم من الجهات الخاصة الهدافة للربح ، فعلى سبيل المثال:

- تُقْوَم منفعة الدار المخصصة لسكنى الفقراء على أساس إيجار المثل فيما لو كانت مؤجرة لهذا الغرض.
- تُقْوَم منفعة مدرسة للتعليم، على أساس ما يدفعه التلاميذ من رسوم واشتراكات في مدراس خاصة تؤدي الخدمة نفسها .

وفي كل الأحوال يستعان بأهل الاختصاص من ذوي الخبرات في تقويم منافع أعيان الوقف.

(٦-٣) أساس المحاسبة على إهلاك المنقولات الوقفية التي لا تدر إيراداً:

هناك أنواع من أعيان الوقف المنقوله معرضة للاستهلاك مثل السيارات للاستخدام، كما أنها لا تدر غلة أو ريعاً، حتى يجب منه أقساط الاستهلاك لأغراض الإحلال عندما تهلك تماماً وتصبح غير منتجة تأكيداً لتأييد الوقف ومشروعيته.

ووفقاً لمبدأ الإحلال، فإنه يجب أن يكون هنالك مخصص للاستهلاك لأغراض الإحلال من المصادر التمويلية الآتية:

- التبرعات التي ترد إلى الهيئات الوقفية.

• الدعم الوارد من الحكومة.

• أي مصادر أخرى.

(٧-٣) أسس تكوين مخصص إحلال أعيان الوقف:

يقصد بمصطلح مخصص إحلال أعيان الوقف: المبالغ المجنبة من غلة (ربع) الوقف إذا كانت تسمح بذلك ، كمصدر من مصادر تمويل إحلال أعيان أخرى محل أعيان الوقف المستهلكة أو التي أصبحت لاتدر غلة ولا منفعة.

ولقد سبق أن تناولت الدراسة ذلك بالتفصيل في القسم الشرعي، ودليل ذلك قائم على مبدأ التأييد والعمارة الكلية.

ومن المفضل تشير هذه المخصصات عن طريق توظيفها لتساهم في عملية الإحلال. ومن مجالات التوظيف المقترحة ما يلي:

• الأوراق المالية المشروعة.

• صناديق الاستثمار الإسلامية.

• الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

• صندوق تأمين إحلال أعيان أخرى محل أعيان الوقف.

ويلزم عند توظيف هذه الأموال تحقيق التوازن بين المخاطر والربحية ، وإمكانية التسبييل عند الحاجة، وهذه مسائل تدخل في نطاق تربية استثمارات الوقف، وخارجة عن نطاق هذه الدراسة.

(٨-٣) أسس المحاسبة على التضخم على الأموال الموقوفة:

يعتبر موضوع المحاسبة على التضخم من الموضوعات المثارة دائمًا في الملتقيات العلمية للمحاسبة، سواءً أكانت في صورة ندوات أم مؤتمرات أم حلقات نقاشية متخصصة، وظهر بشأنها العديد من الآراء لم يستقر على أي منها في التطبيق

العملي، وهذا الموضوع مطروح على جدول أعمال مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ولقد عقد من أجله ندوتان تمهيديتان من قبل ، ومما لا شك فيه أن للتضخم أثراً واضحاً على الأموال النقدية الموقوفة، ولكن بسبب أن المؤسسات الوقافية غير خاضعة للضرائب أو الزكاة، كما أنه ليس لها رأس مال مطلوب المحافظة على قيمته الاقتصادية التي تحتاج إلى حساب الربحية الحقيقية والمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس مال المساهمين.

وتظهر مشكلة التضخم في الوقف في حالة إحلال أعيان أخرى محل أعيان الوقف، ويمكن التغلب عليها عن طريق تكوين مخصصات إضافية ، كما سبق أن أشرنا في موضع سابقة في هذه المذكرة.

كما تظهر مشكلة التضخم على الاستثمارات النقدية للوقف في صورة أسهم وسندات أو صكوك، حيث تخضع قيمتها الاسمية عن السوقية ويطلب الأمر عمل المخصصات اللازمة لقدر النقص الذي يحدث.

ومع ذلك فهي نقطة هامة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث في المستقبل في دراسة مستقلة.

(٩-٣) قيم ومثل محاسب الوقف:

لقد اهتم الفكر الإسلامي بالتكوين الشخصي للمحاسب أينما كان موقع عمله، كما وضع الفقهاء مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الواجب توافرها في المحاسب والتي تدعم تكوينه المهني لأداء عمله بكفاءة على الوجه السليم.

ولقد طبق ذلك في النظم الإسلامية المالية في صدر الدولة الإسلامية مثل: نظام الزكاة، ونظام الخراج، والدواوين المالية (ديوان المال)، ونظام الحسبة، ونظام الوقف، ونظام الوصايا، ونظم الشركات .. ونحو ذلك.

ولقد كانت القواعد التي وضعها الفقهاء المتعلقة بالمحاسب هي الأساس لاختياره وتهيئته للعمل وتدريبيه وترقيته، كما هي المقياس أو المعيار لتقدير أداءه وتقرير الثواب والعقاب.

وحيث إن الوقف من الوحدات الإسلامية التي تباشر أعمالاً اجتماعية واقتصادية، ويتولى أمرها ناظر الوقف أو من يحل محله من الهيئات أو المراكز أو الوزارات، فإنها في حاجة إلى محاسبين تتوافر فيهم بجانب الكفاءة الفنية القيم الإسلامية لأنها ملتزمة أمام الوقف وأمام مستحقى الوقف وأمام المجتمع الإسلامي بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها ومعاملاتها.

ومن الشروط التي وضعها الفقهاء للعاملين في النظم المالية الإسلامية ، ويدخل في نطاقها الوحدات الوقفية، ما يلي^(١):

- (١) أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، تقىياً صالحًا مستشعرًا مراقبة الله.
- (٢) أن يكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية.
- (٣) أن يكون عالماً بما يعمل، وألا يكون قوله مخالفًا لفعله.
- (٤) أن يكون قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (٥) أن يكون رفيقاً، لين القول، حسن الخلق، طلق الوجه، متعاوناً مع الآخرين، صابراً، شديد الألفة.
- (٦) أن يكون مواظباً على جميع السنن.
- (٧) أن يكون عفيفاً عن أموال الناس.
- (٨) أن يكون مستقلاً برأيه.

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى «الأسعد بن مماتي الوزير الأموي»، قوانين الدواوين جمع وتحقيق، سوريا عطية، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٤٣م.

(٩) أن يكون قدوة للآخرين.

(١٠) أن يحتسب بعمله وجه لله.

ويمكن تقسيم القيم الواجب توافرها في المحاسب في الوحدات الوقفية إلى ثلاثة

مستويات رئيسية على النحو التالي^(١):

١- القيم الإيمانية: وتشمل:

- الإيمان بأن المال الواقفي الذي يتعامل معه ملك الله عز وجل وسوف يحاسب عليه.
- استحضار النية بأن عمله لوجه الله عز وجل وأن يكون مخلصاً في ذلك.
- استشعار مراقبة عز وجل في جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها.
- الإيمان بالمحاسبة الأخروية أمام الله.

٢- القيم الأخلاقية: وتشمل:

- الأمانة بما يعهد إليه من أعمال وتصرفات.
- المصداقية في الأعمال والتقارير التي يعدها.
- الانضباط والالتزام في الأعمال والصرفات.
- إتقان وإحسان العمل (الكفاية).
- النزاهة والعفة والاستقامة والبعد عن الشبهات.
- الوفاء بالعهود والعقود.
- الموضوعية وتجنب الأهواء الشخصية.
- الوسطية في الآراء وتقويم الأداء.

(١) د. حسين حسين شحاته، «التوجيه الإسلامي للمحاسبة بين الفكر والتطبيق»، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، ١٩٩١، الفصل الأول: التكوين الشخصي للمحاسب في ضوء الفكر الإسلامي، صفحة ١٥ وما بعدها.

٣- القيم السلوكية: وتشمل:

- الالتزام بالتعاون مع الآخرين.
- الالتزام بالحلم والهدوء.
- سلوك المحبة والأخوة.
- الالتزام بالتسامح مع الآخرين.
- التحلّي بالأناة.
- الاستقلال والعزة.
- المشورة في الأعمال والتصرفات.
- الاقتداء بالصالحين ، وأن يكون قدوة لآخرين.

(٤) الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للعمليات المحاسبية الخاصة بمعاملات الوقف من إثبات وقياس وعرض وإفصاح، ولقد تم التركيز على المعاملات الآتية:

- موارد الوقف.
- إيرادات الوقف.
- نفقات الوقف.
- مصارف الوقف.

كما أوضحنا الأسس المحاسبية التي تستخدم في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في ضوء الأحكام الفقهية للوقف، وفي ضوء ما تم التوصل إليه في الفصل السابق.

- كما أُعطي تركيزاً خاصاً على أسس المحاسبة على أموال الوقف في المحافظة الاستثمارية، وكذلك أسس المحاسبة على أعيان الوقف المنتفع باستخدامها وليس بغلتها.

- كما أبرزت الدراسة أن أساس الاستحقاق يناسب المؤسسات الوقفية لما فيه من متابعة للمتخلفين عن سداد المستحقات، وتحميل السنة المالية بما يخصها من مصروفات، وهذا يتفق مع أحکام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- كما خلصت الدراسة إلى أنه يجب أن تتوافر مجموعة من القيم في المحاسبة تمثل في الآتي:
 - **القيم الإيمانية:** ومن أهمها استشعار رقابة الله تعالى والمحاسبة أمامه يوم القيمة باعتباره المالك الأصلي للأموال.
 - **القيم الأخلاقية:** ومن أهمها الصدق، والأمانة، والإخلاص، والإتقان، والتيسير.
 - **القيم السلوكية:** ومن أهمها التعاون، والمحبة، والسعى في قضاء مصالح الوقف والمستفیدين.
- بالإضافة إلى الكفاءة الفنية في مجال المحاسبة، ولا سيما الكفاءة في استخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المتطورة.

الفصل الرابع

أسس المحاسبة على نفقات ترميم

وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

تمهيد

تعتبر كلفة ترميم وصيانة أعيان الوقف من أعقد المسائل، سواء من الناحية الفقهية أم المحاسبية، ويختص هذا الفصل بالتركيز عليها وبيان الأسس والمعالجة المحاسبية لها وذلك في ضوء الأحكام الفقهية مع التطبيق على الواقع العملي.

(٤-١) طبيعة أعيان الوقف التي تحتاج إلى ترميم وصيانة:

قد تكون الأموال الموقوفة في شكل أصول ثابتة (عقارات أو آلات أو وسائل نقل أو حق ارتفاق....) وهي التي يطلق عليها في فقه المحاسبة «عروض القنية التي تغل إيراداً»، وفي إطار أساس التأييد، أو لمراعاة الصلاحية طيلة المدة في حالة التأقيت ، ووجوب المحافظة على عين الأصل لاستمرار توليد العوائد والمنافع ، وفي إطار أساس الاستمرارية في المحاسبة ، تتطلب هذه الأصول نفقات ترميم وصيانة.

ويختص هذا الفصل من الدراسة باستباط أسس المحاسبة التي تتعلق بإثباتات وقياس وعرض وإفصاح معلومات عن نفقات الترميم والصيانة ، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية السابق استباطها في القسم الأول من هذه الدراسة.

(٤-٢) مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

يقصد بنفقات الترميم: ما ينفق على أعيان الوقف لإصلاح ما تهدم أو تهالك ليظل قادراً على در الإيراد.

ويقصد بنفقات الترميم والصيانة: ما ينفق على أعيان الوقف للمحافظة عليها من عوامل التشغيل والبيئة لتظل صالحة لدر الإيراد.

ويقصد بعمارة الوقف: العمل على صلاح الفاسد المتخرب وصيانته السليم وحفظه من التخريب والفساد ، وتهيئة أعيان الوقف للاستغلال على الوجه الذى تركه الواقف دون زيادة .

ولقد أكد الفقهاء كما سبق في القسم الأول على أولوية هذه النفقات على النفقات الأخرى، لأن الوقف صدقة جارية ولا تجري إلا بالمحافظة على أعيان الوقف^(١).

وتمول نفقات الترميم والصيانة من إيراد الوقف، فإن لم تكفي يسعى الواقف أو الناظر أو ولـي الأمر للبحث عن مصدر مشروع آخر للتمويل.

(٤) تقدير وتقسيم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

يتمثل معيار نفقات الترميم والصيانة في أن تبقى أعيان الوقف على الحالة التي تمكنها من استمرار تقديم المنافع وفقاً لقاعدة التأييد أو التأقـيت لأجل معين، ويترك تقدير تلك النفقات لأهل الاختصاص حسب طبيعة الشيء الموقف.

وتقسم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إلى نوعين رئيسيين هما :

(١) نفقات صيانة دورية ليظل الوقف قادرًا على العطاء الجاري ويدخل ضمن نفقات الصيانة الأدوات والمهام الازمة لذلك.

(٢) نفقات ترميم وذلك لإصلاح ما تهدم أو وهن أو توقف من أعيان الوقف حتى يستمر في العطاء.

(٤) الأسس المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

من أهم الأسس المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف والتي يمكن استنباطها من الأحكام الفقهية للوقف ما يلي:

(١) الكاساني، «البدائع»، مرجع سابق، الجزء الثامن، صفحة ٣٩١٣.

١. أن تكون نفقة الترميم والصيانة علاقة مباشرة بإصلاح ما وهن وحرب أو تعطل من عين الوقف فقط، ومن دون أن يغير فيه بالزيادة عما كان عليه عند الوقف تطبيقاً لأساس التبعية والسببية في المحاسبة.
٢. أن تكون نفقة الترميم والصيانة بالقدر (المعيار) الذي يبقى الموقوف على ما كان عليه، أي المحافظة على القوة الإنتاجية لعين الوقف كما كانت عند الوقف لاستمرارية أدائه تطبيقاً لأساس الاستمرارية.
٣. يدخل ضمن نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف بناء ما قد يخرب نتيجة الإهمال بحيث يكون ذلك محكوماً بالقدر اللازم لأداء الغرض منه.
٤. تعتبر نفقة الترميم والصيانة عبئاً على إيرادات الوقف حتى ولو لم تسدد (تدفع) تطبيقاً لأساس الاستحقاق.
٥. تعتبر نفقات الترميم الرأسمالية التي تزيد من انتاجيته ومنافعه من الإضافات على أعيان الوقف.

(٤-٥) المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

تمثل المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف على النحو التالي:

١. تحسم تلك النفقات من إيرادات الوقف ويكون لها الأولوية على المستحقين من الأفراد أو الجهات، وإذا لم يكفي يجوز أن يستدان لحين كفاية الإيراد أو تدبر من بيت مال المسلمين، وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية.
٢. يطبق أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي في المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة، وإن لم تدفع النفقة تعتبر ديناً في الذمة المالية للوقف وتظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.

٣. تضاف نفقات الترميم ذات الطبيعة الرأسمالية إلى أعيان الوقف وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي.

٤. يجوز عند الحاجة تكوين مخصص لمقابلة نفقات الترميم والصيانة في المستقبل في الأوقات التي يتوقع أن تقل إيرادات الوقف وتزيد نفقات ترميمه وصيانته وهذا يدخل في نطاق الاحتياط للمستقبل ويعتبر عبئاً على الإيراد.

(٦-٤) الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل أساس المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية وأسس المحاسبة للمنظمات غير الهدافة للربح، وخلصنا إلى أن الفقهاء قد أوجبوا ضرورة الترميم والصيانة ولو استدان ناظر الوقف وذلك طبقاً لمبدأ الاستمرارية.

كما أنه ليس هناك مانع شرعي في تكوين مخصص لعمليات الصيانة والترميم إذا كانت الإيرادات تسمح بذلك.

كما أوضحنا المعالجة المحاسبية عن نفقات الترميم والصيانة في القوائم المالية للوقف، وذلك على النحو التالي:

- تظهر نفقات الترميم والصيانة الدورية في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية، ويطبق عليها أساس الاستحقاق.
- تظهر نفقات الترميم الرأسمالية في حساب أعيان الوقف باعتبارها إضافات رأسمالية. كما أجاز بعض الفقهاء الاحتياط لنفقات الترميم والصيانة إذا كانت إيرادات الوقف تكفي لذلك ولا يترتب على ذلك ضرراً للمنتفعين.

الفصل الخامس

أسس المحاسبة على إهلاك واستبدال (إحلال) أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

يختص هذا الفصل بدراسة الجوانب المحاسبية لمسألة استهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية، وكذلك في ضوء الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافلة للربح، وبيان وجهات النظر المختلفة في هذا الصدد، وبيان الرأي المرجح المختار مع التركيز على مسألة تكوين مخصص استهلاك أعيان الوحدات وتكون المخصصات لاستبدالها.

(١-٥) طبيعة أعيان الوقف القابلة للإستهلاك:

تخضع موجودات الوقف ذات الطبيعة الثابتة والتي يطلق عليها عروض الفنية والمقدمة لأغراض الإيرادات وتقديم المنافع للمستحقين من الوقف للإستهلاك، نتيجة العمل أو التشغيل أو لعوامل الهلاك والتعرية الطبيعية والتي تعتبر من نواميس الحياة. ولقد تناول الفقهاء أعيان الوقف التي تسري عليها الإستهلاك وهي العقارات وما في حكمها، وكذلك المنقولات التي لها صفة البقاء.

ويدخل ضمن أعيان الوقف التي يطبق عليها الاستهلاك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- العقارات التي تغل إيراداً أو منفعة.
- الحدائق و البساتين التي تغل زروعاً وثماراً.
- المصانع التي تولّد صافي إيراد ينفق في مجال البر.
- الموجودات المنقوله التي لها صفة الدوام مثل الآلات والسيارات والعدد وما في حكم ذلك.

- الحقوق المالية التي يمكن أن تستهلك مثل حقوق الارتفاع كالطريق والمسيل للشرب (المورد المائي)، وهذه الموجودات وما في حكمها تتناقص قيمتها بسبب التشغيل أو التعرية أو التقادم، ويأتي وقت تتوقف فيه عن العطاء، ويتطلب الأمر تجديدها واستبدالها.

(٢-٥) مفهوم كلفة إهلاك أعيان الوقف في الفقه الإسلامي:

المدلول اللغوي لكلمة إهلاك: يقال: هلك الشيء أي استهلك وصار هالكاً، ويقال استهلك المال أي أنفق ونفق^(١).

وفي مجال الموجودات الثابتة، يقصد بكلفة الإهلاك ما ينفق على الشيء مقابل تعويض مقدار النقص الذي طرأ عليه بغرض تجديده أو استبداله.

وتasisiَّ على ما سبق يمثل مفهوم إهلاك أعيان الوقف بمقدار النقص الذي يطرأ عليها بغرض تجديدها أو استبدالها تطبيقاً لأساس الاستمرارية في المحاسبة، ومبدأ التأييد في الوقف كما سبق الإيضاح من قبل.

(٣-٥) تقدير مقدار إهلاك أعيان الوقف:

يعتبر تقدير مقدار إهلاك أعيان الوقف من المسائل الفنية التي يرجع فيها إلى أهل الاختصاص في إطار الأحكام الفقهية العامة للوقف السابق تناولها في القسم الأول من هذه الدراسة.

ويقوم أهل الاختصاص بتقدير مقدار النقص في عين الوقف الذي يحدث والواجب تعويضه حتى يمكن تجديده أو استبداله لاستمرارية الأداء.

ويعتبر تقدير مقدار الإهلاك من المسائل التجريبية التي ليس فيها حرج شرعي من الاستعانة بأهل الاختصاص من غير المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب عندما استعان بخبرات الفرس في تنظيم بيت المال، وكما قال رسول الله ﷺ: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم».

(١) المعجم الوجيز ، ص ٥٣٩

(٤-٥) تكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف:

يقوم الفكر المحاسبي التقليدي السائد في المؤسسات الاقتصادية الهدافة للربح على ضرورة تجنب جزء من الإيرادات مقابلة مقدار إهلاك الأصول الثابتة بهدف الاستبدال، وتساهم الأقساط المجمعة في شراء أصل ثابت مكان الأصل المستهلك.

أما في المنظمات غير الهدافة للربح، فهناك أساليبان هما:

الأول: تكوين مخصص لإهلاك الأصول الثابتة يجنب من الإيرادات لأغراض الاستبدال والتجديد كما يطبق في المؤسسات الاقتصادية الهدافة للربح.

الثاني: عدم تكوين أي مخصصات لإهلاك الأصول الثابتة وعندما تهلك تماماً تستبدل بتمويل من إيرادات العام نفسه إذا كانت هناك سيولة متاحة.

(٥-٥) الأسس المحاسبية لتكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف:

يحكم تكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف الأسس المحاسبية العامة المتوازنة مع الأحكام الفقهية للوقف والتي تمثل في الآتي^(١).

١. يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف السنوي كلفة على إيرادات الوقف تجنب من إيراداته إذا سمحت، وذلك لإمكانية التجديد والاستبدال، وهذا ما يطلق عليه كلفة الإهلاك في المحاسبة.

٢. يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة للصرف لحين وقت التجديد والاستبدال، وهذا يطلق عليه اسم أساس الاستحقاق في المحاسبة.

٣. تعتبر القيمة البيعية للأصل المستهلك (البدل) قيمة رأسمالية لا تدخل ضمن الإيرادات التي توزع، بل تستخدم في عمليات التجديد والإحلال وهذا ما يطلق عليه اسم (الإيرادات الرأسمالية).

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى دراسة: د. حسين شحاته و د. محمد جادو ، «فقه ومحاسبة الوقف، مرجع سابق، الصفحات من ٩٣ - ٩٤».

٤. تعتبر مبالغ مخصصات إهلاك أعيان الوقف، محجوزة ومحبوسة لأغراض التجديد والاستبدال ونحوها، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، وهذا ما يسمى بالتصنيف.

ويؤثر تطبيق الأسس السابقة على قائمة إيرادات ونفقات الوقف والمركز المالي له، وهذا ما سوف نعرض له بشيء من التفصيل في الصفحات التالية

(٦-٥) المعالجة المحاسبية لتكلفة إهلاك أعيان الوقف:

تتمثل المعالجة المحاسبية لتكلفة إهلاك أعيان الوقف على النحو التالي:

١. تخصم كلفة إهلاك أعيان الوقف من إيرادات الوقف إن سمح بذلك، وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية.
٢. يظهر مخصص إهلاك أعيان الوقف ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي للوقف باعتبارها أموالاً محبوسة لتجديد واستبدال الأعيان المستهلكة.
٣. يضاف عائد أموال مخصص إهلاك أعيان الوقف المستثمرة إلى رصيد المخصص لتتفق في تجديد واستبدال الأعيان المستهلكة، ولا يجوز توزيع هذا العائد على المستفيددين من الوقف.

(٧-٥) تكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف:

يرتكز استبدال أعيان الوقف المستهلكة لبقاء الوقف على مبدأ الاستمرارية، ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً.

ومن مصادر تمويل استبدال أعيان الوقف ما يلي:

١. متجمع مخصصات إهلاك أعيان الوقف المحتجزة من إيرادات (غلة) إن وجدت، أي من المدخرات على سبيل التخصيص.

٢. ثمن بيع الأعيان المستهلكة عند القيام بعملية الاستبدال.

٣. من مشاركة الغير على سبيل التبرع أو الوقف الجديد أو القرض الحسن.

ولا توجد أي مشكلة أو صعوبات عملية إذا كانت المصادر السابقة تكفي لعملية الإحلال والاستبدال، ولكن تظهر المشكلة في حالة عدم كفاية هذه المصادر أو عدم وجود بعضها.

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن قيمة الإحلال والاستبدال تكون في الغالب أكبر من المبالغ المجمعة والمخصصة لهذا الغرض، وهذه المسألة مثاره في الفكر المحاسبي السائد، ومن بين أسبابها ارتفاع الأسعار والتقدم التكنولوجي، ويثار العديد من التساؤلات من بينها تكوين مخصصات (غير مخصص الإهلاك) لاستبدال أعيان الوقف المستهلكة.

والمقرر القيام بذلك إذا كانت إيرادات الوقف تكفي بتكوين مخصص لمقابلة الارتفاع في الأسعار عند استبدال أو تجديد أعيان الوقف لأن ذلك يتافق مع قاعدة الاستمرارية ورعاية مصالح الأجيال المقبلة.

ولقد أعدت دراسة تفصيلية عن «النواحي الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطات والتصرف فيها»^(١)، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جواز تكوين الاحتياطات بصفة عامة في الشريعة الإسلامية طبقاً لقاعدة الاحتياط لنواب الدهر وتقليل المخاطر والاستمرارية المقدرة على الإنتاج.

(٨-٥) الأسس المحاسبية لتكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف:

يقوم تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف على القواعد الآتية:

١. يكون تكوين مخصصات من إيرادات (غلة) الوقف إن كانت تكفي ولا يترتب على ذلك إخلالاً ملحوظاً بمنافع الوقف الدورية.

(١) د. حسين شحاته، «النواحي الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطات والتصرف فيها» ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي. بجدة ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٢. يجب استخدام هذه المخصصات بالإضافة إلى مصادر التمويل الأخرى في تجديد أو استبدال أعيان الوقف.
٣. يضاف عائد استثمار أموال (مخصص استبدال أعيان الوقف) إلى الاحتياطي ولا يوزع ليستخدم في عملية التجديد والاستبدال.
٤. تطبق الأسس المحاسبية الأخرى السائدة والمتوائمة مع طبيعة تجديد واستبدال أعيان الوقف.

(٩-٥) الأسس المحاسبية للاستبدال الطارئ لأعيان الوقف:

أحياناً يحدث استبدال طارئ لأعيان الوقف لأسباب مختلفة منها استخدامه للمصلحة العامة مثل استخدام مكانه كطريق أو كقناة، أو يتعطل الانتفاع به بسبب هجر السكان للمنطقة..... ولا تختلف الأسس المحاسبية لمعالجة الاستبدال الطارئ لأعيان الوقف عن الأسس السابق بيانها عند الاستبدال بصفة عامة، ومن أهمها أنه لا يجوز توزيع ثمن بيعه بل يشتري به أعيان أخرى تعطي منافع.

(١٠-٥) الإفصاح عن إهلاك أعيان الوقف في القوائم المالية:

يجب الإفصاح في القوائم المالية للوحدات الوقفية عن أعيان الوقف وأقساط الإهلاك المحتجزة والمترادمة، وتطبيق قواعد الخلطة في الفقه الإسلامي عند استخدام مجتمع (مخصص) أقساط الإهلاك في تمويل إحلال الأعيان.

(١١-٥) الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الأسس المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف واستبدلاتها في ضوء الأحكام الفقهية وخلصنا إلى مجموعة من النتائج العامة منها ما يلي:

- تخضع موجودات الوقف المرصدة لدر الإيرادات وتقديم المنافع للإهلاك بسبب الاستخدام والتقادم، ويقدر هذا الإهلاك بمعرفة أهل العلم والاختصاص.

- يسود الفكر المحاسبي للمنظمات غير الهدافة للربح رأيان بقصد الإهلاك:
 - الأول: يرى تكوين مخصص للإهلاك.
 - الثاني: لا يرى تكوين مخصص للإهلاك.
- لقد تعرض الفقهاء لمسألة استمرارية أعيان الوقف وأوجبوا الترميم والصيانة والتجميد والاستبدال، ولذلك ليس هناك من حرج شرعي من تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف التي تقتضي لدر الإيراد وتقديم المنافع.
- لقد تعرض الفقهاء كذلك لترميم وإعمار وتجميد واستبدال وإهلاك أعيان الوقف، وليس هناك من حرج شرعي لتكون مخصصات لاستبدال أعيان الوقف العادية أو الطارئة.
- لقد أُستتبّطت مجموعة من الأسس المحاسبية التي تحكم إهلاك أعيان الوقف وتضبط المعالجة المحاسبية لذلك.
- يجوز تكوين مخصص استبدال أعيان الوقف إذا كانت الإيرادات تسمح بذلك.

خلاصة القسم الثاني

لقد تناولنا في هذا القسم من الدراسة المفاهيم والأسس المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف، وأعطينا تركيزاً خاصاً على مسألة نفقات الترميم والصيانة، وكلفة إهلاك أعيان الوقف، وتكوين مخصصات من إيرادات الوقف لأغراض التجديد والاستبدال، وبيان المعالجة المحاسبية لهذه المسائل، وبيان أثرها على قائمة إيرادات ونفقات الوقف ومركزه المالي في نهاية السنة المالية.

ولقد خلصنا إلى بعض النتائج التي نسوقها في صور إرشادات أو توصيات محاسبية للمحاسبين العاملين في الوحدات الوقفية:

أولاً: تختلف طبيعة الوحدات الوقفية عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح، وهذا بدوره يؤثر على مضمون ومقاصد الأسس المحاسبية، وتأسيسًا على ذلك يجب وضع إطار عام للأسس المحاسبية التي تناسب الوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية، وفي ضوء الأسس المحاسبية المتعارف عليها للمنظمات غير الهدافة للربح متى كانت لا تتعارض مع تلك الأحكام الفقهية.

ثانياً: لقد تضمنت كتب الفقه الضوابط الشرعية التي تضبط معاملات الوقف المالية ومنها يمكن استنباط إطار عام للأسس المحاسبية التي تتفق معها وتحقق مقاصدتها، ومن أهمها المحافظة على أموال الوقف وتنميتها، وترشيد وتطوير المنافع الخيرية منه، وضمان استمرارها لخدمة الأجيال القادمة.

ولقد تبين من هذه الدراسة أن معظم هذه القواعد كانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية، وأن هناك بعض التشابه بينها وبين ما يطبق في الفكر المحاسبي السائد، مع الاختلاف في المضمون والمقاصد.

ثالثاً: يحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لمعاملات الوقف مجموعة من الأسس التي استبطن من الأحكام الفقهية للوقف، والتي تمثل دستوراً أو دليلاً للمحاسب في الوقف عند قيامه بالعمليات المحاسبية الفنية.

ولقد قسمت هذه الأسس إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

١. الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لموارد الوقف.
٢. الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لإيرادات الوقف.
٣. الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لنفقات الوقف.
٤. الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لمصارف الوقف.

رابعاً: يحكم المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية الموضوعة في ضوء الأحكام الفقهية، من أهمها ما يلي:

١. أن تكون هناك علاقة سببية بين نفقة الترميم والصيانة وعين الوقف لتجعله دائمًا في الحالة التي كان عليها عند الوقف (أساس التبعية والسببية).
٢. أن يكون لنفقة الترميم والصيانة علاقة بالمحافظة على المقدرة الإنتاجية لأعيان الوقف لاستمرارية أدائه (أساس الاستمرارية).
٣. تعتبر نفقة الترميم والصيانة عبئاً على إيراد (غلة) الوقف، ويطبق عليها أساس الاستحقاق إذا لم تسدد (أساس التحميل والاستحقاق).
٤. تضاف نفقة الترميم الرأسمالية لأعيان الوقف إلى عين الوقف (رسملة النفقات التي تزيد من مقدرة عين الوقف).
٥. يجوز الاستدانة لتمويل نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إذا لم تكفي الإيرادات على أن يسدد ذلك من إيرادات سنوات مقبلة.

٦. تظهر نفقات الترميم والصيانة الإيرادية ضمن نفقات الوقف في قائمة إيرادات ونفقات الوقف.

خامسًا: تخضع أعيان الوقف ذات الطبيعة الثابتة للإهلاك مثل العقارات والحدائق والبساتين والمصانع والعدد والآلات والسيارات وما في حكم ذلك، ويتولى تقدير هذا الإهلاك أهل الاختصاص.


سادسًا: يحكم تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية من بينها:

١. يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف كلفة (عبئاً) على إيرادات الوقف.
٢. يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة الصرف.
٣. تعتبر القيمة البيعية لعين الوقف المستهلكه قيمة رأسمالية تساهم في عملية التجديد والاستبدال ولا يجوز توزيعها.
٤. تظهر كلفة إهلاك أعيان الوقف في قائمة الإيرادات والنفقات، بينما يظهر مخصص الإهلاك ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالى.

سابعاً: ليس هناك ما يمنع شرعاً من تكوين مخصصات إضافية لاستبدال أعيان الوقف من الإيرادات إذا كانت تكفي بدون الإخلال بمقاصد الوقف وحقوق المستفيددين منه.


ثامناً: يحكم تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية منها وجود إيرادات تكفي لذلك، بدون الإخلال بمقاصد الوقف واستفادة المستحقين، ولا يجوز استخدام هذه المخصصات إلا للأغراض التي كونت من أجلها.





القسم الثالث

التنظيم المحاسبي والقوائم والتقارير المالية للوقف



تقديم

يختص هذا القسم من الدراسة بوضع إطار عام للتنظيم المحاسبي للمعاملات المالية للوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصاريف، وكذلك وضع نماذج لقواعد والتقارير المالية للوقف، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية السابقة التوصل إليها في القسم الأول، وتطبيقاً للأسس المحاسبية الملائمة للوقف السابق التوصل في القسم الثاني.

ومن أهم المقاصد الأساسية لهذا القسم: تصميم نماذج محاسبية وقواعد وتقارير مالية تساعد المحاسبين في الوقف على تفہیذ العمليات المحاسبية والإفصاح عنها، وسوف يعطي تركيزاً خاصاً لعناصر النظام المحاسبي والقواعد والتقارير المالية.

ولقد خططت هذا القسم بحيث يقع ثمانية فصول نظمت على النحو التالي:

الفصل الأول: أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف.

الفصل الثاني: الدورات المستدية للوقف.

الفصل الثالث: الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف.

الفصل الرابع: الحسابات الإجمالية للوقف.

الفصل الخامس: دليل حسابات الوقف.

الفصل السادس: الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف.

الفصل السابع: القوائم المالية للوقف.

الفصل الثامن: التقارير المالية للوقف.

الخلاصة.

الفصل الأول

أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف

(١-١) أغراض النظام المحاسبي للوقف:

يهدف النظام المحاسبي للوقف إلى إخراج معلومات محاسبية تساعد في اتخاذ القرارات حتى يمكن إدارة أموال الوقف بطريقة رشيدة لتحقيق مقاصده بكفاءة عالية وتقويم أدائه.

ويساهم هذا النظام عامة في تحقيق الأغراض الآتية:

١. حماية أموال الوقف، وذلك عن طريق الإثباتات المالي للمعاملات أولًا فأولًا في الدفاتر والسجلات وإخراج معلومات توضح حركة الموارد والإيرادات والنفقات والمصارف.

ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتصميم الدقيق السليم للتنظيم المحاسبي، وبصفة خاصة نظام الضبط الداخلي للموجودات.

٢. بيان حقوق الوقف والتزاماته والتغيرات التي حدثت عليهما نتيجة المعاملات التي تمت خلال الفترة المالية والإفصاح عنها بطريقة واضحة.

٣. قياس أثر المعاملات المالية التي حدثت خلال الفترة على حركة أموال الوقف وما أسفر عن ذلك من فائض أو عجز لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٤. تحليل موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف حسب مصادرها وطبيعتها ومجالاتها وغير ذلك لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء ولا سيما توجيه الموارد وترشيد النفقات.

٥. تحليل استثمارات الأموال الوقفية حسب مجالات وصيغ الاستثمار وعوائدها خلال الفترة ليساعد ذلك في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري.

٦. تقديم المعلومات في صورة تقارير مالية دورية تساعد في معرفة حركة التدفقات النقدية من موارد ومصارف وأثر ذلك على المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية.
٧. الاطمئنان على التزام إدارة الوقف بالأحكام الفقهية عند القيام بعمليات الوقف وتقديم البيانات والمعلومات التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على أداء مهامها.
٨. تساعد القوائم المالية المنشورة عن الوقف في تحفيز المسلمين على وقف أموالهم في سبيل الخير ، وهذا بدوره ينمي الموارد الوقفية.

(٤-١) عناصر النظام المحاسبي للوقف:

يتكون النظام المحاسبي للوقف مثل أي نظام محاسبي من مجموعة من العناصر المتربطة التي تتفاعل معًا في إطار الأسس المحاسبية الملائمة، وطبقاً لسلسة من الإجراءات والأدوات والأساليب المحاسبية المناسبة وذلك لإخراج المعلومات المحاسبية التي تساعد في إدارة أموال الوقف بكفاءة عالية ، ويحكم تشغيل النظام المحاسبي بصفة عامة الأحكام الفقهية للوقف.

ومن أهم عناصر النظام المحاسبي للوقف ما يلي:

١. المستندات والدورات المستندية: وتحتوى بنقل البيانات عن المعاملات المالية للوقف إلى المحاسب لإثباتها في الدفاتر والسجلات بعد فرزها ومراجعتها وإجراء التوجيه المحاسبي لها وفقاً للأسس المحاسبية.
٢. السجلات والبطاقات والدفاتر المحاسبية: التي تعتبر بمثابة الوعاء الذي تثبت فيه المستندات تمهدًا لإجراء العمليات المحاسبية من إثبات وتبويب وقياس وتحليل وتلخيص وعرض وإفصاح، ونحو ذلك، ويحكم تصميمها الطريقة المحاسبية المختارة، وكذلك طريقة التشغيل اليدوي أو الآلي.


٣. دليل الحسابات: الذي يعتبر المرشد للمستندات والإثبات في الدفاتر والسجلات وفي تنفيذ كافة العمليات المحاسبية ، ويأخذ هذا الدليل أسلوبًا للترقيم يسهل استخدامه وكذلك الاستعانة بالحسابات الآلية.

٤. القوائم والتقارير المالية: التي تعتبر الوسيلة التي تعطي ملخصات عن العمليات المالية للوقف خلال فترة معينة ، وتقدم إلى إدارة الوقف وغيرها، ومن يهمهم الأمر لتساعدهم في اتخاذ القرارات المختلفة.

ويخضع تصميم نماذج عناصر النظام المحاسبي للوقف حسب طبيعة الموارد ونطاق مهمة ناظر الوقف أوولي الأمر ، وطبقاً لمتغيرات البيئة المحيطة ، ومهما يكن من أمر فإنه يجب على محاسبي الوقف الإمام التام بتلك العناصر وكيف يمكن تطويرها وتحسينها في ضوء المتغيرات الحركية المحيطة ، ومن ناحية أخرى يجب الالتزام بالأحكام الفقهية للوقف عند تصميم تلك النماذج.

شكل رقم (١) يوضح العلاقة السببية بين عناصر النظام المحاسبي

التصوير البياني لهيكل وعناصر النظام المحاسبي



(٣-١) إجراءات تشغيل النظام المحاسبي:

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

أولاً: تتبع الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الوقف والتي تتعلق بالموارد والإيرادات والنفقات والمصارف، وتجميع بيانات عن تلك الأنشطة بعد التحقق من صحتها وسلامتها بالمراجعة والفحص والتقويم، ومن وسائل جمع تلك البيانات المستندات.

ثانياً: تسجيل البيانات المالية المجمعة بواسطة المستندات في دفاتر القيد الأولى للوقف (اليوميات المختلفة)، بالإضافة إلى السجلات والبطاقات الإحصائية للوقف.

ثالثاً: تبويب وتصنيف البيانات المالية المسجلة حسب أسس معينة ثم ترحيلها إلى الحسابات بصفات الأستاذ المختلفة في ضوء الأسس المحاسبية للوقف وكذلك وفقاً لدليل حساباته.

رابعاً: تحليل وتلخيص البيانات المسجلة بصفات الأستاذ في صورة موازين مراجعة فرعية وميزان مراجعة عام ، وهذا يمثل ملخصاً لعمليات الوقف خلال فترة معينة.

خامساً: إجراء عمليات المراجعة والفحص لموازين المراجعة المختلفة وإجراء المطابقات على الدفاتر، للتحقق من صحة العمليات المحاسبية.

سادساً: إعداد التسويات المختلفة مثل تسويات الاستهلاكات والمخصصات والمقدمات والمستحقات، ونحو ذلك.

سابعاً: المراجعة والفحص للتسويات التي تمت، وكذلك للموازين بعد هذه التسويات.


ثامناً: إعداد الحسابات الختامية والميزانية، وكذلك القوائم والتقارير المالية ثم عرضها على إدارة الوقف ومن يهمه الأمر.

تاسعاً: تقويم المعلومات المحاسبية ثم إجراء التطوير، والتحسين اللازمين إن
طلب الأمر وذلك عن طريق التغذية العكسية بالمعلومات.

هذا ويمكن توضيح الإجراءات السابقة وعلاقتها بعناصر النظام المحاسبي بيانياً
على النحو الموضح في شكل خريطة بيانية في الصفحة التالية.
وعلى النحو الموضح في شكل (٢).

ويطلب تفيد العمليات المحاسبية من خلال عناصر النظام المحاسبي مجموعة
من الأساليب والأدوات الفنية التجريبية.

شكل (٢) التصوير البياني لإجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف



الفصل الثاني

الدورات المستندية للوقف

(١-٢) مفهوم وطبيعة الدورات المستندية للوقف

تعتبر المستندات مصدر البيانات المالية التي تفرغ في الدفاتر والسجلات ، ويسير المستند في مسار معين طبقاً للوائح والنظم الإدارية والمالية للوقف ، وذلك لتحقيق نظام الضبط الداخلي، ولسهولة انسياب المعلومات واسترجاعها من وإلى الدفاتر والسجلات.

وتتوقف طبيعة الدورات المستندية للوقف على الأنشطة التي يقوم بها، وفي ضوء الدراسة التي نحن بصددها تمثل الدورات المستندية للوقف في: دورات موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف، وهذا ما سوف نعرض إليه بشيء من التفصيل في الصفحات التالية:

(٢-٢) الدورات المستندية لموارد (أموال) الوقف:

تتعلق هذه الدورات بالأموال الموقوفة، فإذا وجدت هيئة أو مصلحة أو مركز أو منظمة أو وزارة لإدارة الوقف ويرد إليها أنواع مختلفة من الأموال الموقوفة ، فإن من المفضل أن تكون هناك مستندات أو وثائق أو عقود لكل نوع من الأموال حسب ما سبق تفصيله في القسم الأول من هذه الدراسة.

ومن أهم الدورات المستندية لموارد الوقف ما يلي:

(١) الدورة المستندية لموارد الوقف من الموجودات الثابتة العينية.

(٢) الدورة المستندية لموارد الوقف من الموجودات الثابتة المعنوية.

(٣) الدورة المستندية لموارد الوقف من الموجودات المنقولة.

(٤) الدورة المستندية لموارد الوقف من الموجودات النقدية.

وتعتبر هذه المواد من الموجودات المملوكة للوقف، ويغلف بعضها عائداً ينفق منه على مصارف الوقف أو يساعد في تقديم الخدمات ، لذلك يجب أن يكون لكل وقفية ملف يتضمن صوراً من المستندات المتعلقة بها ومن أهمها ما يلي:

- مستدات الملكية الخاصة بالشيء الموقوف.
- مستدات الوقفية التي تتعلق بإقرارات وشروط الواقف.
- مستدات الاستبدال والإحلال بشراء عين أخرى.
- مستدات إجارة موجودات الوقف.
- مستدات الإضافات الرأسمالية إلى الأعيان القائمة.
- مستدات الاستثمارات الجديدة من فائض عوائد الأوقاف.
- أي مستدات أخرى لازمة لحصر موجودات الوقف ومتابعتها وحفظها.

وتعتبر هذه المستدات المصدر الرئيسي للإثبات في الدفاتر والسجلات الإحصائية.

(٣-٢) الدورات المستندية لإيرادات الوقف:

يقصد بإيرادات الوقف الغلة المتولدة من أعيان الوقف، وتشمل مستدات لهذه الإيرادات محللة حسب نوعها ، حيث إن كل مستد سوف يوجه إلى دفتر أو سجل معين ، ومن أهم الدورات المستندية لإيرادات الوقف ما يلي :

- (١) الدورة المستندية للإيرادات العينية (في صورة كمية يمكن تقويمها).
- (٢) الدورة المستندات للإيرادات النقدية (في صورة نقدية).
- (٣) الدورة المستندية للإيرادات المعنوية (المنافع التي يمكن تقويمها).

وتعتبر مستدات هذه الدورات مصدر الإثبات في الدفاتر التحليلية لإيرادات الوقف، ومن أهمها ما يلي :

- إذن استلام إيراد عيني.
 - إذن استلام إيراد نقدى.
 - كشف حصر الإيرادات المعنوية.
- ... وهكذا .

(٤-٢) الدورات المستندية لنفقات الوقف:

يقصد بنفقات الوقف: تلك النفقات التي تتفق من أجل حفظ أموال الوقف وتوليد الإيرادات وتقديم الخدمات ، وتحلل من حيث نوعها إلى: نفقات إيرادية (جاربة) ، ونفقات رأسمالية.

ومن أهم الدورات المستندية لنفقات الوقف ما يلي:

- الدورة المستندية لنفقات النقدية.
- الدورة المستندية لنفقات بشيكات.
- الدورة المستندية لنفقات الصغيرة من الخزينة.
- الدورة المستندية للمشتريات.
- ... وهكذا.

وتعتبر هذه الدورات مصدر الإثبات في الدفاتر التحليلية لنفقات الوقف، ومن

أهم هذه المستندات ما يلي:

- إذن صرف نقدي
- إذن صرف شيك.
- إذن صرف نقدي من السلفة.
- ... وهكذا.

(٥-٢) الدورات المستندية لمصارف الوقف:

يقصد بمصارف الوقف: الأشياء العينية والنقدية والخدمات التي تقدم للمستحقين من الوقف وتحلل حسب طبيعتها.

ومن أهم الدورات المستندية لمصارف الوقف ما يلي:



• الدورة المستنديّة للمصارف النقديّة.

• الدورة المستنديّة للمصارف الخدميّة المقومة.

• الدورة المستنديّة للمصارف العينيّة.

• الدورة المستنديّة للمصارف الخدميّة غير المقومة.

وتعتبر مستندات هذه الدورات مصدر الإثبات في الدفاتر التحليليّة لمصارف الوقف.

ومن أهم هذه المستندات ما يلي:

• إذن صرف منحة عينية.

• إذن صرف منحة نقدية.

• كشف حصر المصارف الخدميّة

... وهكذا.

(٦-٢) الدورة المستنديّة للتسويات المحاسبية لبعض معاملات الوقف:

هناك بعض العمليات الماليّة للوقف خلافاً لما سبق، مثل: عمليات إثبات الإهلاكات والمخصصات والمستحقات، وافتتاح الدفاتر وإغفالها وما في حكم ذلك ولا تجد لها مكاناً في الدورات السابقة، ففي هذه الحالة يمكن أن يخصّص لها دورة مستقلة، تسمى دورة التسويات ويكون مستند الإثبات في الدفتر هو إذن تسوية محاسبية.

الفصل الثالث

الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف

(١-٣) مفهوم وطبيعة الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف:

تعتبر الدفاتر والسجلات هي وعاء الإثبات، حيث تفرغ فيها المستندات في إطار النظم واللوائح الإدارية والمالية للوقف، وطبقاً لدليل الحسابات وإجراءات المحاسبة المتعارف عليها في الوحدات الوقفية.

وتتوقف طبيعة الدفاتر والسجلات المحاسبية على الطريقة التي تستخدم في الإثبات، سواء كانت طريقة اليومية والأستاذ أم اليوميات المساعدة واليومات التحليلية ودفاتر الأستاذ المساعدة.. إلى نحو ذلك.

وفي إطار الدورات المستدية السابقة يمكن تصور أن تكون دفاتر اليوميات ودفاتر الأستاذ على النحو الوارد في الصفحات التالية.

(٢-٣) دفاتر اليوميات لإثبات عمليات الوقف:

ومن أهمها مايلي:

- دفتر يومية موارد (أموال) الوقف.
- دفتر يومية إيرادات الوقف العينية.
- دفتر يومية إيرادات الوقف النقدية.
- دفتر يومية نفقات الوقف للترميم والصيانة.
- دفتر يومية نفقات الوقف الرأسمالية.
- دفتر يومية نفقات الوقف الإدارية.
- دفتر يومية مصاريف الوقف العينية.
- دفتر يومية مصاريف الوقف النقدية.
- دفتر يومية مصاريف الوقف الخدمية.

بالإضافة إلى:

- دفتر يومية التسويات العامة.

- دفتر اليومية العامة (المركزية أو الجامعة).

(٣-٣) دفاتر الأستاذ لحسابات الوقف:

ومن أهمها ما يلي:

- دفتر أستاذ أعيان الوقف.

- دفتر أستاذ الواقفين.

- دفتر أستاذ المنتفعين - عينياً.

- دفتر أستاذ المنتفعين - نقداً.

- دفتر أستاذ المنتفعين - خدمات.

- دفتر أستاذ العهد والسلف ، وهكذا

- بالإضافة إلى دفتر الأستاذ العام.

(٤-٣) السجلات الإحصائية للوقف:

ومن أهمها ما يلي:

- سجل الأوقاف والواقفين.

- سجل الاستثمارات الوقفية.

- سجل أعيان الأوقاف.

- سجل المنتفعين (المستفیدین) عيناً.

- سجل المنتفعين (المستفیدین) نقداً.

- سجل المنتفعين (المستفیدین) خدمات.

وغير ذلك من السجلات الأخرى الالزمة لإعطاء معلومات تساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء لأعمال الوقف.

ويخضع تصميم هذه الدفاتر لطريقة تشغيل البيانات المحاسبية ، ففي ظل التشغيل اليدوي تكون هذه الدفاتر مجلدة ومصممة حسب النماذج التقليدية المتعارف عليها، ويختلف الحال تماماً في حالة التشغيل الآلي والإلكتروني للبيانات المحاسبية حيث تكون في صورة ملفات مخزنة داخل ذاكرة الكمبيوتر ويستعان ببرامج التشغيل الآلي في تنفيذ العمليات المحاسبية.

وبصفة عامة يفضل التشغيل الآلي للبيانات والمعلومات والاستفادة من برامج الحاسوب المختلفة التي تساعد في هذا المجال.

الفصل الرابع

الحسابات الإجمالية للوقف

(٤) مفهوم وطبيعة الحسابات الإجمالية للوقف:

تلخيص البيانات المثبتة في دفاتر اليوميات وفي دفاتر الأستاذ كل فترة مالية، وتجمع في صورة حسابات إجمالية تعطي معلومات مجمعة عن أنشطة الوقف، وتمهيداً لإعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية.

ومن أهم الحسابات الإجمالية للوقف ما يلي:

- (١) حساب إجمالي موارد (أموال) الوقف.
- (٢) حساب إجمالي إيرادات الوقف العينية.
- (٣) حساب إجمالي إيرادات الوقف النقدية.
- (٤) حساب إجمالي نفقات الترميم والصيانة للوقف.
- (٥) حساب إجمالي النفقات الرأسمالية للوقف.
- (٦) حساب إجمالي النفقات العامة الإدارية للوقف.
- (٧) حساب إجمالي مصاريف الوقف العينية.
- (٨) حساب إجمالي مصاريف الوقف النقدية.
- (٩) حساب إجمالي مصاريف الوقف الخدمية ذات القيمة.

ويمكن إضافة أي حسابات إجمالية أخرى حسب طبيعة أنشطة الوقف وما يتفرغ عنها من أنشطة أخرى.

وفيما يلي نبذة عن طبيعة كل حساب من الحسابات الإجمالية السابقة:

(٤-٢) حساب إجمالي موارد (أموال) الوقف:

يهدف هذا الحساب إلى بيان حركة أموال الوقف خلال الفترة المالية، حيث

يوضح رصيد هذه الأموال أول الفترة المالية مضافاً إليها الإضافات من المصادر المختلفة ، ويطرح من ذلك الاستبعادات من الأموال عن طريق البيع أو الهلاك وما في حكم ذلك ، وبذلك يظهر الرصيد قيمة أموال الوقف في نهاية الفترة.

ويمكن أن يحلل هذا الحساب حسب نوع تلك الأموال ، فقد يحتوي على خانة للأموال الثابتة، وأخرى للأموال المنقولة، وأخرى للأموال السائلة حسب ما أو ضمناً تفصيلاً فيما سبق.

- وتعتبر مذكرة إيضاحية للمنافع الوقفية ومملوكة العين لغير ولكن منافعها موقوفة .
- يلاحظ استبعاد مقدار الإهلاكات خلال الفترة ، حتى يمثل الرصيد القيمة الصافية للأموال الوقفية .

(٤) حساب إجمالي إيرادات الوقف العينية:

يهدف هذا الحساب إلى بيان إيرادات الوقف العينية المتداولة من أعيان (أموال) الوقف خلال الفترة، ويجب أن يكون هذا الحساب بالكمية والقيمة، كي يمكن إثباته في الدفاتر المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف، ويمكن أن يحتوي هذا الحساب على خانات تحليلية للإيرادات العينية محللة حسب طبيعتها مثل: زروع - ثمار - حيوانات....

(٤) حساب إجمالي إيرادات الوقف النقدية:

يهدف هذا الحساب إلى بيان إيرادات الوقف النقدية المتداولة من أعيان الوقف خلال الفترة ، وبصفة خاصة من استثمارات الوقف النقدية أو تأجير بعض أعيان الوقف أو نحو ذلك.

ويظهر رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف، ويحتوي هذا الحساب على خانات تحليلية للإيرادات النقدية حسب مصادرها المختلفة.

(٤-٥) حساب إجمالي نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف:

يهدف هذا الحساب إلى بيان نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف واللازمة لumaratه وصيانته والمحافظة عليه وبقائه وذلك خلال الفترة المالية.
ويظهر رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف.

ويمكن أن يحتوي على خانات تحليلية مثل نفقات الصيانة الدورية - الصيانة غير الدورية - الترميم .. هكذا.

(٦-٤) حساب إجمالي النفقات الإدارية العامة للوقف.

يهدف هذا الحساب إلى بيان النفقات الإدارية العامة للوقف اللازمة لإدارته مثل: الأجر والحراسة والنظافة ... ، وما في حكم ذلك.

ويظهر رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف، وتحلل هذا النفقات حسب طبيعتها إلى بنود حتى يمكن المراقبة والضبط والترشيد.

(٧-٤) حساب إجمالي النفقات الرأسمالية للوقف:

يهدف هذا الحساب إلى بيان النفقات الرأسمالية التي تضاف على أعيان الوقف والتي تزيد من قدراته وإمكانياته، وهذه غير نفقات الترميم والصيانة الدورية السابق بيانها.

ويقفل رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب موارد (أموال) الوقف باعتبار هذه النفقات من الإضافات الرأسمالية ويطبق عليها ما يطبق على أعيان الوقف.

وتحلل هذه النفقات حسب نوع أعيان الوقف التي حدثت عليها هذه الإضافات واستفادت منها.

(٤-٤) حساب إجمالي مصارف الوقف العينية:

يهدف هذا الحساب إلى بيان مصارف الوقف العينية التي تعتبر من غلة أعيان الوقف أو من المشتارة من الإيرادات النقدية وذلك خلال الفترة ، وهذه المصارف يمكن ترجمتها في صورة نقدية حسب تكلفة اقتتهاها.

ويقفل رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف باعتبارها استبعاداً من الإيرادات العينية.

وتحلل هذه المصارف حسب أنواعها متى أمكن ذلك ، وكان هناك جدوى لإدارة الوقف وغيرها من مستخدمي المعلومات المحاسبية من التحليل.

(٤-٥) حساب إجمالي مصارف الوقف النقدية:

يهدف هذا الحساب إلى بيان مصارف الوقف النقدية التي تعتبر من غلة أعيان الوقف الثابتة أو النقدية أو ما في حكم ذلك.

ويقفل هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف على منوال مصارف الوقف العينية، وتحلل متى كان في ذلك جدوى لإدارة الوقف وغيرها من مستخدمي المعلومات المحاسبية.

(٤-٦) حساب إجمالي مصارف الوقف الخدمية ذات القيمة:

يهدف هذا الحساب إلى بيان مصارف الوقف الخدمية التي تعتبر غلة معنوية لأعيان الوقف الثابتة ، ويمكن تقدير قيمة نقدية لها على أساس المثل.

ويقفل هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف على منوال المصارف السابقة، وتحلل متى كان في ذلك جدوى لإدارة الوقف وغيرها من مستخدمي المعلومات المحاسبية.

أما مصارف الوقف من الخدمات المعنوية التي يصعب تقديرها بقيم نقدية مثل منافع المساجد ودور المناسبات .. فيكفي أن يعد بذلك تقرير إحصائي ليفسخ به في بيان دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

ملاحظة حول (٤-٨) ، (٤-٩) ، (٤-١٠):

ليس من الضروري أن يكون المصرف للمستحقين من نفس نوع إيراد الوقف فأحياناً يكون إيراد الوقف عيناً ولكن يباع ويصرف نقداً، وأحياناً يكون الإيراد نقداً ويُشتري به أشياء عينية لتوزع على المستحقين في صورة عينية.

ومن المنظور المحاسبي يجب معرفة المصادر العينية ثم ترجم في صورة نقدية حتى يمكن إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي.

الفصل الخامس

دليل حسابات الوقف

(١-٥) مفهوم وطبيعة دليل حسابات الوقف:

يعتبر دليل الحسابات المرشد في تنفيذ العمليات المحاسبية وتشغيل النظام المحاسبي للوقف ، منذ مرحلة تجميع وفرز المستندات ، ومروراً بالإثبات في الدفاتر ثم إعداد القوائم المالية وعرضها على مستخدميها .

ويحتوي هذا الدليل على مجموعات الحسابات حيث يعطى لكل مجموعة رقم معين ، كما يعطى لكل حساب داخل المجموعة رقم آخر على هذا يطلق عليه بالترميز . وذلك على النحو الذي سوف نوضحه بعد قليل .

(٢-٥) تقسيم حسابات الوقف إلى مجموعات:

تقسم حسابات الوقف إلى مجموعات متجانسة حسب طبيعة العمليات والأنشطة،

وذلك على النحو التالي:

الرمز الرقمي	اسم المجموعة
١	• مجموعة حسابات موارد الوقف
٢	• مجموعة حسابات إيرادات الوقف
٣	• مجموعة حسابات نفقات الوقف
٤	• مجموعة حسابات مصارف الوقف
٥	• مجموعة الحسابات العامة للوقف - الموجودات
٦	• مجموعة الحسابات العامة للوقف - الالتزامات

وسوف نعرض في الصفحات جداول دليل الحسابات لكل مجموعة .

الاطار العام

لدليل حسابات الوقف

رقم حساب الأستاذ المساعد	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب المجموعة	اسم المجموعة / اسم الحساب	
		١	مجموعة حسابات موارد الوقف (الأموال):	(٣-٥)
	١-١		• حساب الموارد الثابتة (أعيان الوقف الثابتة)	
١-١-١			حساب الأرضي	
١-١-٢			حساب العقارات	
١-١-٣			حساب البساتين	
		 وهكذا	
	١-٢		• حساب الموارد المنقولة (أموال الوقف المنقولة)	
١-٢-١			حساب الآلات والعدد	
١-٢-٢			حساب السيارات	
١-٢-٣			حساب الماكينات	
		 وهكذا	
			• حساب الموارد النقدية (أموال الوقف النقدية)	
	١-٣		حساب الصكوك الاستثمارية	
١-٣-١			حساب الودائع الاستثمارية	
١-٣-٢			حساب الأسهم الاستثمارية	
١-٣-٣		 وهكذا	
	٢-١	٢	مجموعة حسابات إيرادات الوقف	(٤-٥)
			• حسابات الإيرادات العينة.	
٢-١-١			حساب إيراد - المحاصيل	
٢-١-٢			حساب إيراد - الشمار	
٢-١-٣			حساب إيراد - الحيوانات	

القسم الثالث: التنظيم المحاسبي والقواعد والتقارير المالية للوقف

رقم حساب الأستاذ المساعد	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب المجموعة	اسم المجموعة / اسم الحساب	
		 وهكذا	
	٢-٢		• حساب الإيرادات النقدية	
٢-٢-١			حساب إيراد الصكوك	
٢-٢-٢			حساب إيراد الأسهم	
٢-٢-٣			حساب إيراد الودائع الاستثمارية	
		 وهكذا	
	٢-٣		• حسابات الإيرادات الخدمية المنقولة نقداً	
٢-٣-١			حساب إيراد خدمات العقارات	
٢-٣-٢			حساب إيراد خدمات النقل	
٢-٣-٣			حساب إيراد خدمات التعليم	
		 وهكذا	
	٣		مجموعة حسابات نفقات الوقف: (٥-٥)	
	٣-١		• حسابات نفقات الترميم والصيانة	
٣-١-١			حسابات نفقات الترميم الدورية	
٣-١-٢			حسابات نفقات الصيانة الدورية	
٣-١-٣			حسابات نفقات الترميم غير الدورية	
		 وهكذا	
	٣-٢		• حسابات النفقات الإدارية (العامة)	
٣-٢-١			حساب الأجر والرواتب	
٣-٢-٢			حساب الاتصالات	
٣-٢-٣			حساب الانتقالات	
		 وهكذا	
	٣-٣		• حسابات النفقات الاستثمارية	

رقم حساب الأستاذ المساعد	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب المجموعة	اسم المجموعة / اسم الحساب	
٢-٣-١			حساب استثمارات في أعيان ثابتة	
٢-٣-٢			حساب استثمارات في أعيان منقولة	
٢-٣-٣			حساب استثمارات في أموال نقدية	
٢-٣-٤			حساب نفقات الترميم وال عمرة الرأسمالية	
		 وهكذا	
		٤	مجموعة حسابات مصارف الوقف . (حسب الموقف عليهم المستفيدين)	(٦-٥)
	٤-١		• حسابات مصارف الأهلية الذري	
٤-١-١			حساب مصارف نقداً	
٤-١-٢			حساب مصارف عيناً	
٤-١-٣			حساب مصارف خدمية	
		 وهكذا	
	٤-٢		• حسابات مصارف الوقف الخيري	
٤-٢-١			حساب مساعدات نقداً	
٤-٢-٢			حساب مساعدات عيناً	
٤-٢-٣			حساب مساعدات خدمية	
		 وهكذا	
	٤-٣		• حسابات المشروعات الوقفية	
٤-٣-١			مشروعات المساجد	
٤-٣-٢			مشروعات الأسر الفقيرة	
٤-٣-٣			مشروعات المعاقين	
		 وهكذا	

القسم الثالث: التنظيم المحاسبي والقوائم والتقارير المالية للوقف

رقم حساب الأستاذ المساعد	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب المجموعة	اسم المجموعة / اسم الحساب	
	٥-١	٥	مجموعة الحسابات العامة - الموجودات.	(٧-٥)
			• حسابات الموجودات الثابتة	
٥-١-١			حساب العقارات	
٥-١-٢			حساب الآلات	
٥-١-٣			حساب الأثاث والمكاتب	
		 وهكذا	
	٥-٢		• حسابات الموجودات المنقولة	
٥-٢-١			حساب المخزون السلعي	
٥-٢-٢			حساب المهام	
٥-٢-٣			حساب المدينين	
		 وهكذا	
	٥-٣		• حساب الموجودات النقدية	
٥-٣-١			حساب جاري - بنوك	
٥-٣-٢			حساب النقدية بالخزينة	
٥-٣-٣			حساب نقدية بالصندوق الصغير	
		 وهكذا	
	٥-٤		• حسابات أخرى	
٥-٤-١			-	
٥-٤-٢			-	
٥-٤-٣			-	
		٦	مجموعة الحسابات العامة - حقوق الملكية والالتزام	(٨-٥)
	٦-١		• حسابات حقوق ملكية الوقف	
٦-١-١			أموال الوقف	

رقم حساب الأستاذ المساعد	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب المجموعة	اسم المجموعة / اسم الحساب	
٦-١-٢			حساب فائض العام (موفور العام)	
٦-١-٣			حساب عجز عام	
			• حساب المخصصات	
٦-١-٣-١			مخصصات الإهلاك	
٦-١-٣-٢			مخصصات الصيانة	
٦-١-٣-٣			مخصصات الإحلال	
	٦-٢		• حساب الالتزامات	
٦-٢-١			حساب الدائنين	
٦-٢-٢			حساب الموردين	
٦-٢-٣			حساب مستحقات المنتفعين	
		 وهكذا	

ملاحظة:

يتسم هذا الجدول بالمرونة حيث يمكن إضافة أي مجموعات من الحسابات أو حسابات فرعية كما يسهل استخدام الحاسوبات الآلية والإلكترونية.

الفصل السادس

الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف

(١-٦) مفهوم وطبيعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف:

تعتبر الحسابات الختامية والميزانية العمومية والقواعد المالية من الأساليب المحاسبية لعرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف خلال الفترة المالية ، كما تعتبر التقارير المالية والإيضاحية المرفقة جزءاً متمماً لها لتعطي مزيداً من البيان والإيضاح عن معاملات الوقف خلال فترة زمنية معينة.

وليس هناك نماذج موحدة وثابته لها، بل تتكيف حسب التغيرات المتحركة المحيطة والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، ولكن هناك معايير عامة تحكم طريقة العرض والإفصاح ، ولقد اجتهدت بعض الجامع والمنظمات المهنية المعنية بالمحاسبة في المنظمات غير الهادفة للربح ، في وضع نماذج يمكن الاسترشاد بها ، وليس هناك من حرج شرعي من الإستفادة منها في مجال الوقف.

وسوف نعرض في هذا الفصل من الدراسة الملخص الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف لتكون مرشدًا لعملية الإعداد في الحياة العملية.

(٢-٦) المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف:

من أهم المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف ما يلي:

١- إعطاء معلومات عن نتيجة نشاط معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف ، وتحليلها لتساعده في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء.

٢- إعطاء معلومات عن الفائض أو العجز الناجم عن المعاملات (نتيجة نشاط الوقف) وسبل استثمار هذا الفائض ومصادر تدبير ذلك العجز إن وجد.

٣- إعطاء معلومات عن النفقات الاستثمارية خلال الفترة التي أضيفت إلى أعيان الوقف وعواوينها .

- ٤- إعطاء معلومات عن المركز المالي للوقف، (الموجودات والالتزامات) ، لتقدير قدرات الوقف للاستمرار في عملية الأداء وتطبيق مبدأ التأييد.
- ٥- إعطاء معلومات من خلال التقارير المرفقة عن تطوير الأداء ومدى التزام ناظر الوقف أو إدارة الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٣-٦) **اسس إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف:**

من أهم الأسس الإسلامية التي تضبط إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف ما يلي^(١):

(١) الأمانة: يجب أن يكون محاسب الوقف أميناً فيما يعرض من بيانات ومعلومات، يفصح عما يجوز الإفصاح عنه ، ويستر من الأسرار ما يجب المحافظة عليه شرعاً، ويتجنب التدليس والغرر والجهالة، حتى لا يؤدي إلى إحداث ضرر بالناس ممن لهم مصلحة في الوقف.

(٢) المصداقية: ويقصد بها أن تكون البيانات والمعلومات الواردة فيها صادقة وتعبر عن الحقيقة والواقع، لا كذب فيها ولا غش، لأنها بمثابة شهادة من معديها، بمعنى أن لا يكون المحاسب مضيئاً للأمانة، ولقد حذرنا الرسول من ذلك فقال: «كترت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب» (رواه أحمد).

(٣) الدقة: ويقصد بها إحسان العمل وإتقانه والالتزام بكل دقة بالأحكام الفقهية والأسس المحاسبية والنظم واللوائح المقررة ، ويمكن لمحاسب الوقف الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص إذا تطلب الأمر ، كما له أن يستعين بالأساليب والأدوات العلمية التي تحقق الدقة.

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. حسين شحاته «أصول الفكر المحاسبى الإسلامي» مرجع سابق، الفصل السادس «الحسابات الختامية والقوائم المالية في الفكر الإسلامي» ص ١٦٠ وما بعدها.

(٤) التوقيت: ويقصد به أن تقدم الحسابات والقواعد والتقارير في المواعيد المحددة لها دون تأخير حتى لا تفقد جدواها.

(٥) العدل والحياد: ويقصد به الالتزام بالحق وتجنب المجاملات الشخصية، فالحق أحق أن يتبع، وذلك للمحافظة على حقوق الواقفين والمنتفعين، ولقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

(٦) التبيان والوضوح: ويقصد به الإفصاح التام ، وعدم إخفاء أي بيانات أو معلومات تكون ذات أثر هام على مستخدمي المعلومات المحاسبية، هذا كله في إطار مصلحة الوقف، «لا ضرر ولا ضرار»، «لا إفراط ولا تفريط»، ودفع ضرر أكبر بضرر أقل.

ولقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في المعلومات المحاسبية وفقاً للمنهج الإسلامي، ويمكن أن تطبق على الوقف، من أهمها ما يلي^(١):

(١) الملاءمة: ويقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المحاسبية والأغراض التي تعد من أجلها، وتساعد في اتخاذ القرارات وتحقق الملاءمة بتوافر الصفات الآتية:

- تميز المعلومات بقدرة تنبؤية.
- إمكانية التحقق من التنبؤات.
- التوقيت الملائم.

(٢) موثوقية المعلومات: أي أن يتوافر فيها الأمانة والثقة، ويتتحقق ذلك إذا كانت تلك

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعيار العرض والإفصاح العام»، مرجع سابق، من صفحة ٣٢ - إلى ٣٨.

المعلومات تتصف بالآتي:

- الإظهار العادل.
- الموضوعية.
- الحياد.

(٣) قابلية المعلومات للمقارنة: ويقصد بذلك أن تساعد المعلومات المحاسبية مستخدميها على المقارنة بين الفترات الزمنية أو بين الأنشطة المختلفة، ويطلب تحقيق ذلك ثبات وحدة القياس حتى تكون المقارنة موضوعية.

(٤) الاتساق: ويقصد بذلك الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والافصاح من فترة إلى أخرى، وإن حدث تغيير فيها لضرورة معينة فإنه يجب الافصاح عن ذلك في تقرير والإيضاحات المتممة.

(٥) قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب: ويقصد بذلك أن تكون المعلومات سهلة الفهم لمن يستخدمها ، وتجنب استخدام المصطلحات المحاسبية الفنية، ويطلب تحقيق ذلك دراسة إمكانيات وقدرات مستخدمي المعلومات المحاسبية للوقف.

٦-٤) نماذج الحسابات الختامية للوقف:

من أهم الحسابات الختامية للوقف الخيري ما يلي:

- ١- حساب إيرادات ونفقات الوقف.
- ٢- حساب مصاريف الوقف.

وفيما يلي نماذج مقترحة لهذه الحسابات، يمكن لمحاسبى الوقف الاسترشاد بها.

نماذج الحسابات الختامية للوقف
نموذج مبسط لحساب إيرادات ونفقات الوقف
عن الفترة من إلى

		نفقات الترميم والصيانة		xx	xxx
إيرادات عينية	xx	نفقات ترميم		xx	
إيرادات نقدية	xx	نفقات صيانة		xx	
منافع اقتصادية مقدمة	xx	أخرى		xx	
عوائد استثمارات الوقف	xx				xxxx
مبيعات بعض الأعيان للوقف (هالكة)	xx	نفقات النشاط الاستثماري			
	xxx	مهام		xx	
إيرادات عرضية	xx	أجور ومهام		xx	
تبرعات وهبات	xx	أخرى		xx	
تعويضات محصلة	xx				
إيرادات أخرى	xx	نفقات إدارية			
		أجور ومرتبات		xx	
	xxx	مصاريف اتصالات		xx	
		مصاريف انتقال		xx	
		كتابية ومطبوعات		xx	
				xx	xxx
		الإهلاكات		xx	
		إهلاكات أعيان الوقف		xx	
		إهلاكات موجودات الإدارة		xx	
					xxx
		الفائض			
		زيادة الإيرادات على النفقات العام		xx	
					xxx
الإجمالي	xxxx	الإجمالي		xxxx	

نموذج مبسط لحساب مصارف الوقف

توزيع الفائض

عن الفترة من إلى

الفائض			مخصصات إضافية		
فائض العام	xx		مخصص ترميم وصيانة	xx	
فائض مرحل من سنوات سابقة	xx		مخصص تجديد واستبدال وإحلال	xx	
	xxx		مخصصات أخرى	xx	
دعم من الدولة					xxx
	xxx				
			توزيعات الغلة أو العوائد على مستحقي الوقف		
			توزيعات في صورة عينية	xx	
			توزيعات في صورة نقدية	xx	
			توزيعات في منافع اقتصادية	xx	
			توزيعات أخرى	xx	
					xxx
			الفائض المتبقى		
			(يرحل للعام القادم)		
					xxx
الإجمالي			الإجمالي		

ملاحظات:

- خصم من متجمع الفائض القابل للتوزيع المخصصات الإضافية حسب الرأي الفقهي المختار والذي يرى جواز ذلك.
- حللت التوزيعات حسب طبيعتها ، ولكن يمكن أن تحلل حسب الجهات المستفيدة مثل: مساجد - مدارس - مستشفىيات - فقراء - مساكين - طلاب علم - عابري سبيل - ونحو ذلك على النحو الموضح بالصفحة التالية:

**(٥-٦) الميزانية العمومية للوقف (نموذج مبسط):
فيما يلي نموذج مبسط للميزانية العمومية للوقف:**

الموجودات الثابتة:			
حقوق ملكية الواقفين		أرضي	xx
متجمع الفائض والتبرعات والأموال الوقفية	xx	عقارات	xx
فائض العام الذي لم يوزع بعد	xx	حدائق	xx
المخصصات	xxx	مدارس	xx
مخصص ترميمات وصيانة	xx	مستشفيات	xx
مخصص تجديد واستبدال وإحلال	xx	مراكز علمية	xx
مخصصات أخرى	xx		xxx
	xxxx	الموجودات المنقولة	
مطلوبات (التزامات)		الآلات ومعدات	xx
مستحقات المستفیدين	xx	سيارات	xx
مستحقات المستفیدين	xx	كتب	xx
دائعون	xx	أثاث	xx
قروض قصيرة الأجل	xx		xxx
مستحقات أخرى	xx	الاستثمارات	
	xxxx	وما في حكمها	xx
		استثمارات في صكوك	xx
		استثمارات في أسهم	xx
		استثمارات في ودائع	xx
		استثمارات في عقارات	xx
			xxx
		الموجودات النقدية:	
		عهد وسلف نقدية	xx
		حسابات البنوك الجارية	xx
		النقدية في الخزان	xx
		موجودات أخرى	
إجمالي حقوق الملكية والمطلوبات	xxxx	إجمالي الموجودات	xxxx

الفصل السابع

القواعد المالية للوقف

(١-٧) مفهوم وطبيعة القوائم المالية للوقف:

نظرًا لأن إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية بالشكل التقليدي السابق، قد لا يتناسب مع بعض غير المتخصصين في المحاسبة، ولا يساعد على الدراسة والتحليل واستبطاط المعلومات ، لذلك يمكن إعدادها في صورة قوائم على شكل أعمدة متباينة على النحو الذي سوف نبينه في الصفحات التالية.

ومن أهم القوائم المالية التي إعدادها للوقف ما يلي:

- قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف.
- قائمة التغيرات في حقوق المالية للوقف.
- قائمة المركز المالي للوقف.

وفي الصفحات التالية نماذج مبسطة لهذه القوائم على سبيل المثال لأجل الاسترشاد بها .

(٢-٧) قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف

عن الفترة إلى

رقم المرفق	مبلغ إجمالي	مبلغ جزئي	البيان
(١)			إجمالي إيرادات الوقف
			يطرح: النفقات: منها:
(٢)		xx	- نفقات الترميم والصيانة
(٣)		xx	- نفقات استثمارية
(٤)		xx	نفقات إدارية
(٥)		xx	- إهلاكات
(٦)		xx	- نفقات أخرى
	xxx		
(٧)	xxx		الفائض
			يطرح:
		xx	- المخصصات (إن وجدت)
(٨)	xxx		الفائض القابل للتوزيع على المصارف
(٩)			ويقترح توزيعه كما يلي:
		xx	- مكافآت مجلس إدارة الوقف والهيئة الشرعية
		xx	- توزيعات على المستحقين
	xxx		الفائض غير الموزع المرحل لسنوات مقبلة

تحلل حسب المستفيدون على النحو التالي:

- توزيعات على المستحقين من الوقف الأهلي (نقداً - عينياً - خدمات متقطعة).
- توزيعات على المستحقين من الوقف الخيري (نقداً - عينياً - خدمات متقطعة).
- مشروعات وقفية ذات منافع خيرية.

(٣-٧) قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف

(قائمة التغيرات في الموارد)

عن سنة /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
رصيد حقوق الملكية للوقف أول الفترة		xxx	(١٠)
إضاف: الإضافات خلال الفترة:			
- نفقات رأسمالية على الأعيان القائمة	xx		
- استثمارات جديدة	xx		
- موارد وقفية جديدة	xx		
- الفائض عن العام الذي لم يوزع	xx		
الإجمالي	xxxx		
يطرح: الاستبعادات خلال الفترة			
- أعيان الوقف الهاكلة	xx		
- أعيان الوقف المباعة	xx		
- الإهلاكات في أعيان الوقف	xx		
- عجز الوقف عن العام إن وجد	xx		
رصيد حقوق الملكية للوقف آخر الفترة	xxx		

(٤-٧) قائمة المركز المالي للوقف في / /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
أولاً: مصادر الأموال			
(أ) مصادر الأموال الذاتية:			
- متجمع الفائض	xx		
- متجمع الموارد الوقفية	xx		
- الاحتياطيات	xx		
- الفائض غير الموزع عن العام	xx		
(ب) مصادر الأموال غير الذاتية (مطلوبات)	xxxx		
- مستحقات المستفيدين	xx		
- دائنون ومستحقات	xx		
- قروض حسنة	xx		
xxx			
xxxx			
جملة مصادر الأموال			
ثانياً: استخدامات الأموال:			
- الموجودات الثابتة			
- الموجودات المنقولة			
- الاستثمارات الوقفية			
- الموجودات النقدية			
- موجودات أخرى			
xxx			
xxxx			
جملة استخدامات الأموال			

(٥-٧) مرفقات القوائم المالية للوقف:

يرفق بالقوائم المالية للوقف مجموعة من التقارير المتممة التي تعطي مزيداً من الإيضاحات والبيانات ومن بينها:

(١) تقرير ناظر الوقف أو إدارة الوقف، ويتضمن عرضاً للأداء الذي تم مقارناً بالسنوات السابقة وخطة العمل للفترة المقبلة.

(٢) تقرير مراقب الحسابات، الذي يوضح رأيه الفني عن مدى تعبير الحسابات الختامية عن نتيجة نشاط الوقف ومدى تمثيل الميزانية العمومية لمركزه المالي ، وإذا كان له أي ملاحظات أو تحفظات.

(٣) تقرير هيئة الرقابة الشرعية، الذي يوضح مدى التزام إدارة الوقف بالقواعد والاحكام الشرعية للوقف، ولا سيما فيما يتعلق بالنفقات والاستثمارات والمصارف ونحوها.

(٤) تقارير عن نتائج التحليل المالي للبيانات والمعلومات الواردة بالحسابات الختامية والميزانية العمومية، وأهم مؤشرات التطوير والتحسين في الأداء.

(٥) كشف تحليلية أخرى منها على سبيل المثال:

- كشف تحليلية الموارد الوقفية.
- كشف تحليل الاستثمارات الوقفية.
- كشف تحليل إيرادات الوقف.
- كشف تحليل نفقات الوقف.
- كشف تحليل إهلاكات أعيان الوقف.
- كشف تحليل المخصصات والاحتياطيات.
- كشف تحليل مصارف الوقف.

• أي كشوف تحليلية أخرى.

وحيث إن هذه التقارير هامة بالنسبة للوقف لذلك سوف يفرد لها فصل مستقل في الصفحات التالية.

الفصل الثامن

التقارير المالية للوقف

(١-٨) مفهوم التقارير المالية للوقف:

يقصد بالتقارير الصيفية التي تقدم عرضاً أميناً ودقيقاً لأهم المعلومات المالية وغير المالية عن أنشطة الوقف المتعددة خلال فترة معينة، وتعد باستخدام أساليب وصفية وبيانية وإحصائية وغيرها، لتساعد في الرقابة، وتقويم الأداء، واتخاذ القرارات المختلفة، وتقسم إلى نوعين: تقارير دورية نمطية ، وتقارير غير دورية تطلب لأمور خاصة، وسوف نتناول في هذا الفصل نماذج من هذه التقارير على سبيل الاسترشاد .

(٢-٨) أهداف التقارير المالية للوقف:

هناك أهداف متعددة للتقارير المالية للوقف ، ولذلك تعد عدّة تقارير لتحقيق عدّة أهداف ، وحيث إن الوقف ينشأ في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية تتسم بالتغيير والحركة وهذا بدوره يؤثر على أنشطة الوقف ومصالحه ، ولذلك فإنه يصعب تحديد أهداف تلك التقارير بصورة محددة تحديداً قطعياً لكل الأزمنة والأمكنة ، ولكن يمكن الإشارة إلى الأهداف العامة لتلك التقارير ، وذلك على النحو التالي :

- (١) عرض إنجازات الوقف في كافة الأنشطة ومقارنتها بالإنجازات المخططة من قبل وبيان الإيجابيات للعمل على تتميّتها ، وبيان السلبيات للعمل على معالجتها ، وهذا كلّه يساعد في اتخاذ القرارات المختلفة ذات الطبيعة الدورية النمطية.
- (٢) بيان الإمكانيات والقدرات المتاحة وغير المستغلة لدى الوقف ، لدراسة مدى الاستفادة منها في زيادة المنافع التي توجه للموقوف عليهم ، ولا سيما في مجال أموال الوقف ومنافعها .

- (٣) التعرف على أهم المشكلات العملية التي تعيق أو تقلل من مستوى الأداء ، ودراسة الأسس والإجراءات العملية لتذليلها أولاً بأول من خلال مناقشة التقارير الدورية قصيرة الأجل.

(٤) المساعدة في رسم السياسات ، ووضع الخطط المختلفة التي تتعلق بأنشطة الوقف في ضوء الإفصاح الشامل عن كافة الجوانب.

(٥) تساعد التقارير بصفة عامة فيربط كافة الأجهزة التنفيذية للوقف على المستوى الأفقي والرأسي، وتحقيق التنسيق والتكافل بينها ، وإزالة ما قد يكون من تضارب أو تعارض في السياسات.

(٦) تحفيز أهل البر والخير من أصحاب الأموال وغيرهم على دعم وتنمية واستمرارية الوقف عن طريق الوفقيات الجديدة ، ولا سيما بعد الاطمئنان إلى معرفة دوره المتميز في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وتعتبر التقارير المنشورة أحد الأساليب البارزة لذلك.

(٧) إبراز الدور الاجتماعي للوقف لكافة الناس والوحدات والجهات وكذلك للحكومة، وهذا بدوره ينمي دعم هؤلاء جميعا لاستمرار أداء الوقف لخدمة الأجيال القادمة، كما تساعده تلك التقارير في إبراز دور الوقف في المساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع ومساعدة الدولة في أداء وظائفها الاجتماعية.

٣-٨) أسس إعداد التقارير المالية للوقف:

لا تختلف أسس إعداد التقارير المالية للوقف عن الأسس المتعارف عليها في التفكير المالي والمحاسبي السائد والتي سبق الإشارة إليها تفصيلاً عندتناول أسس إعداد القوائم المالية للوقف ، لأن ذلك من المسائل التجريدية التي تفتقت عنها عقول البشر.

ويمكن الإشارة مرة أخرى في عجلة وباختصار شديد لأهم هذه الأسس على النحو التالي:

(١) أساس الأمانة: ويعني ذلك أن تعرض كافة المعلومات في التقارير بأمانة تامة وصدق لأنها تعتبر شهادة عما حدث ، وأساساً لإبداء الرأي والحكم على الأداء.

(٢) **أساس الشمولية والاتساق:** ويعني ذلك إعطاء صورة شاملة عن كافة أنشطة الوقف خلال فترة معينة، وبيان التفاعل والترابط بينها لأن يساعد في اتخاذ القرارات من خلال الرؤية الشاملة.

(٣) **أساس البساطة والوضوح:** ويعني ذلك أن يسهل لغير المتخصصين فهمها والانتفاع بها، وتجنب استخدام المصطلحات الفنية أو الفقهية الواردة في كتب التراث متى وجد البديل المناسب لها ، ويمكن الاستعانة بالأساليب البيانية والإحصائية في هذا الصدد.

(٤) **أساس الدقة مع السرعة:** ويعني ذلك أن يكون هناك توازنًا بين الدقة المطلوبة وتقديم التقارير في المواعيد المحددة حتى تتحقق الأهداف.

(٥) **أساس القابلية للمقارنة:** أن تتضمن التقارير بعض البيانات والمعلومات المقارنة سواء على مستوى الزمن أم الأماكن أم الأنشطة ، ليساعد في اتخاذ القرارات المستقبلية.

(٦) **أساس التوثيق:** أن تحتوي التقارير على بعض الأدلة المرجعية لزيادة الثقة بها. ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامي المتعلق بالتقارير في ديوان بيت مال المسلمين أن لهذه الأسس أساساً، ولا سيما الأسس المتعلقة بالأمانة والصدق والدقة والتويت والتوثيق.

٤-٨) مستخدمو التقارير المالية للوقف:

يقصد بمستخدمي التقارير المالي للوقف ، الأشخاص أو الجهات المختلفة ذات العلاقة والصلة والاهتمام بأنشطة الوقف المختلفة ، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين على النحو التالي:

أولاً: المستخدمون الأصليون للتقارير المالية للوقف ، من أهمهم (على سبيل المثال):

- المجلس الأعلى لأمناء الوقف.
- هيئة الرقابة الشرعية للوقف.
- الأمين العام للوقف.
- مسؤولو الأجهزة التنفيذية للوقف.
- العاملون في الوقف.
- آخرون من داخل مؤسسة الوقف.

ثانياً: المستخدمون الخارجيون للتقارير المالية للوقف، من أهمهم (على

سبيل المثال):

- الواقفون أو الجهات الواقفة.
- الموقوف عليهم من أشخاص أو جهات.
- الهيئات الحكومية ذات الاهتمام بالوقف مثل:
 - الجهاز المركزي للمحاسبات.
 - وزارة الأوقاف.
 - أجهزة الضمان والتكافل الاجتماعي ذات الصلة بالوقف.
- الجهات المعنية باستثمار أموال الوقف مثل المؤسسات المالية الإسلامية.
- أجهزة الرقابة الشعبية المعنية بالوقف.
- الهيئات والمصالح والمؤسسات المعنية بالوقف في الدول الإسلامية
- أي أفراد أو جهات أخرى.

ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يمكن أن يفي تقرير واحد لتحقيق أهداف تلك الجهات ، بل يتطلب الأمر عدة تقارير متعددة الأهداف ، وحيث إنه من الصعوبة تناول كل التقارير المطلوبة ، فإنه سوف يركز على نماذج منها لتكون مرشدًا لإعداد أي تقارير أخرى.

(٥-٨) التقرير الشامل لأمانة (ناظر) الوقف:

تقوم الأمانة العامة للوقف بإعداد تقرير شامل في نهاية السنة المالية يوجه إلى كافة الأطراف المعنية بالوقف، يتضمن معلومات مالية وغير مالية عن الوقف.

ومن أهم ما يرد فيه ما يلي:

أولاً: معلومات عامة عن رسالة الوقف: منها على سبيل المثال ما يلي:

- تاريخ تأسيس أمانة الوقف.
- أهداف رسالة الوقف
- أعضاء مجلس شؤون الوقف.
- الهيكل التنظيمي لأمانة الوقف.
- اللجان الدائمة للوقف والمسؤولين عنها.
- الصناديق الوقفية والمسؤولين عنها.
- الأجهزة التنفيذية للوقف والمسؤولين عنها.
- معلومات أخرى عامة.

ثانياً: معلومات عن أنشطة الوقف الأساسية: منها على سبيل المثال ما يلي:

- نشاط جلب وقفيات جديدة.
- نشاط المشروعات الاجتماعية للوقف.
- نشاط استثمارات الأموال الوقفية.

- نشاط إعمار أعيان الوقف.

- معلومات أخرى ذات علاقة بالأنشطة الأساسية للوقف.

ثالثاً: معلومات عن الواقفين:

- أسماء الواقفين ومعلومات عنهم.

- طبيعة الأموال الموقوفة.

- تطور ونمو عدد الواقفين.

- تطور قيمة الوقفيات ونوعيتها.

- معلومات أخرى ذات صلة بالواقفين.

رابعاً: معلومات عن موارد (أموال) الوقف: منها على سبيل المثال ما يلي:

- الأموال الوقفية أول الفترة المالية.

- تحليل الإضافات إلى الأموال الوقفية خلال الفترة.

- تحليل الاستبعادات من الأموال الوقفية خلال الفترة.

- الأموال الوقفية أخرى الفترة المالية.

- تحليل طبيعة الأموال الوقفية.

- تحليل الإيرادات (الريع) من أموال الوقف.

- معلومات أخرى عن موارد الوقف.

خامساً: معلومات عن إنجازات الوقف خلال السنة المالية الماضية. منها

على سبيل المثال ما يلي:

- الإنجازات في مجال الوقفيات الجديدة.

- الإنجازات في مجال المشروعات الوقفية الجديدة.

- الإنجازات في مجال الاستثمارات الوقفية الجديدة.
- الانجازات على مستوى البحوث والدراسات.

• الانجازات على مستوى التعاون مع الجهات الخيرية على مستوى الأمة الإسلامية.

سادساً: خطة وسياسة وبرامج ومشروعات الوقف المستقلة للفترة المقبلة، ويعتمد في إعداد هذا التقرير على مجموعة من التقارير المتخصصة مثل التقرير المالي الداخلي، وتقرير لجان الاستثمار والمنافع والمشروعات الوقفية، ومراقب الحسابات الخارجي، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية، وغيرها.

(٦-٨) تقرير الواقفين (تقرير الوقفية):

قد يحتاج كل واقف من الواقفين إلى تقرير سنوي يعطي صورة واضحة عن الوقفية التي حبسها لأوجه البر والخير والمنافع التي قدمت للموقوف عليهم ، سواء أكانت هذه الوقفية مؤيدة أم مؤقتة.

وتقوم الإدارة المعنية بالواقفين بإعداد هذا التقرير مستعينة في ذلك بما ورد في حجة الوقف ، والبيانات المالية المستخدمة من الدفاتر والسجلات.

ومن أهم المعلومات التي ترد في تقرير الواقفين ما يلي:

- معلومات عن أموال الواقفين محللة كما يلي:

- أعيان ثابتة
- أموال منقولة
- استثمارات
- أموال نقدية

- معلومات عن الالتزامات على أموال الواقفين.

- معلومات حقوق ملكية الواقفين محللة كما يلي:

- حقوق ملكية الواقفين أول الفترة.

- الإضافات إلى ملكية الواقفين خلال الفترة

- فائض إيرادات الأموال الموقوفة.

- أي معلومات أخرى لها علاقة بالواقفين.

(٧-٨) تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف:

يحكم كافة معاملات الوقف مجموعة الأحكام الفقهية ، حيث إنها تمثل المرجع لكافة الأجهزة التنفيذية للوقف عن القيام بأي معاملة ، ولتحقيق الاطمئنان على سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية ، توجد هيئة رقابة شرعية لهذا الغرض، ومن أهم الأعمال التي تقوم بها ما يلي:

- متابعة معاملات الوقف للتأكد من أنها تتفذ وفقاً للأحكام الشرعية.
- تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى فقهية ودراستها وإيجاد الحلول لها .
- الرد على التساؤلات الفقهية الواردة من الأجهزة التنفيذية للوقف.
- التعاون مع مجالس ومجامع الفقه الإسلامية في المسائل الوقفية المعاصرة، التي تحتاج إلى فتاوى.

ويعد المراقب الشرعي في نهاية السنة المالية تقريراً، أهم ما يرد فيه ما يلي:

- ما إذا كانت معاملات الوقف المتعلقة باستغلاله واستثماره وصرف مستحقاته واستبدال أو إحلال بعض أعيان الوقف متوافقة مع حجة الواقفين.
- الملاحظات على المخالفات الشرعية إن وجدت.

ويقدم تقرير الرقابة الشرعية إلى الأمانة العامة للوقف ليكون من بين مرافقات تقريرها الشامل، ويفيد هذا التقرير الواقفين وغيرهم من الجهات المعنية بالوقف في الاطمئنان إلى سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية.

(٨-٨) نماذج من التقارير المالية للوقف:

كما سبق الإيضاح فهناك أنواع مختلفة من التقارير المالية التي يعدها محاسب الوقف لتقديم إلى مستخدمي المعلومات المحاسبية المعنيين بشؤون الوقف ، ومن أهم المعلومات ما يلي:

- معلومات عن الأموال الوقفية وحركتها الفترة.
- معلومات عن الأموال الوقفية الجديدة وأنواعها خلال الفترة.
- معلومات عن إيرادات (غلة - عوائد) الوقف خلال الفترة.
- معلومات عن مصارف الوقف خلال الفترة.
- معلومات عن المشروعات الاستثمارية الوقفية خلال الفترة.
- معلومات عن نفقات الوقف خلال الفترة.
- معلومات عن مقارنات المخطط التقديرى بالفعلي وتحليل الفروق خلال الفترة.
- معلومات خاصة تخص مسائل معينة.

ولقد أوردنا في الصفحات التالية بعض النماذج المقترحة للتقارير المالية للوقف والتي يمكن الاسترشاد بها لإعداد نماذج أخرى ، ومن النماذج المقترحة ما يلي:

- (١-٨-٨) تقرير عن حركة الوقفيات الفعلية محللة حسب أنواعها المختلفة خلال الفترة.
- (٢-٨-٨) تقرير عن الوقفيات الجديدة خلال الفترة محللة حسب أصحابها ونوعها.
- (٣-٨-٨) تقرير عن موارد الوقف التقديرية والفعلية والفرق بينهما محللة حسب أنواعها المختلفة خلال الفترة.
- (٤-٨-٨) تقرير عن إيرادات (غلة - عوائد) الوقف التقديرية والفعلية والفرق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة.
- (٥-٨-٨) تقرير عن مصارف الوقف التقديرية والفعلية والفرق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة.

٦-٨-٨) تقرير عن المشروعات الاستثمارية الوقفية التقديرية والفعالية والفرق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة.

(٧-٨-٨) تقرير عن نفقات الوقف التقديرية والفعالية والفروق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة.

..... دولة (١-٨-٨)

أمانة الأوقاف

الإدارة المالية حركة الموارد (موارد الوقف) الفعلية عن الفترة من إلى

ملاحظات	جملة أخرى	معنوي	نقطي	منقول	ثابت	حركة الأموال
xx		xx	xx	xx	xx	- رصيد الأموال الوقفية أول الفترة
						- يضاف: الأموال الوقفية الجديدة
xx		xx	xx	xx	xx	• وقفيات جديدة.
xx		xx	xx	xx	xx	• نفقات استثمارية على أوقاف قائمة.
				xx	xx	• البدلات في أعيان الوقف.
xx			xx			• استثمارات وقفية جديدة.
xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	إجمالي الوقفيات
						يجسم: الاستبعادات
xx		xx		xx	xx	- أعيان مستبدلة.
xx		xx		xx	xx	- أعيان هالكة.
xx				xx	xx	- أعيان بدل.
xx				xx	xx	- استبعادات أخرى
xxxx		xxx		xxx	xxx	إجمالي المستبعد
xxxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	صافي الأموال الوقفية في نهاية الفترة

(٢-٨-٨) دولة.....

(٣-٨-٨)

دولة.....

تقرير عن

أمانة الأوقاف

الإدارة المالية موارد الوقف التقديرية والفعالية والفرق بينهما

عن الفترة من إلى

ملاحظات	تحليل الفرق		الفرق	الفعلي	التقديرية	البيان
	بالزيادة	بالنقص				
موارد الوقف الثابتة (الأعيان):						
xx			xxx	xxx	xxx	- أراضي
	xx		xxx	xxx	xxx	- عقارات
	xx		xxx	xxx	xxx	- بساتين
	xx		xxx	xxx	xxx	- آبار
	xx		xxx	xxx	xxx	وهكذا
موارد الوقف المنقوله:						
xx			xxx	xxx	xxx	- آلات
	xx		xxx	xxx	xxx	- ماكينات
	xx		xxx	xxx	xxx	- سيارات
						وهكذا.
موارد الوقف النقدية						
xx			xxx	xxx	xxx	- صكوك استثمارية.
xx			xxx	xxx	xxx	- ودائع استثمارية.
	xx		xxx	xxx	xxx	- أسهم.
	xx		xxx	xxx	xxx	أموال نقدية
xx			xxx	xxx	xxx	موارد الوقف المعنوية (مقومة):
	xx		xxx	xxx	xxx	- حق انتفاع.
	xx		xxx	xxx	xxx	- حق ارتفاق.
	xx		xxx	xxx	xxx	- حقوق معنوية.
	xx	xx	xxx	xxx	xxx	- أخرى.
	xx	xx	xxx	xxx	xxx	الإجمالي

(٤-٨-٨)

دولة.....

تقرير عن

أمانة الأوقاف

الإدارة المالية إيرادات الوقف التقديرية والفعالية والفرق بينهما

عن الفترة من إلى

ملاحظات	تحليل الفروق		الفرق	الفعلي	التقديرية	البيان
	بالنقص	بزيادة				
إيرادات (إلى) الوقف العينية						
xx		xx	xxx	xxx		- محاصيل.
	xx	xx	xxx	xxx		- ثمار.
xx		xx	xxx	xxx		- أنعام.
	xx	xx	xxx	xxx		- إيرادات عينية أخرى.
إيرادات الوقف النقديّة:						
	xx	xx	xxx	xxx		- عائد الصكوك الاستثمارية
	xx	xx	xxx	xxx		- عائد الودائع الاستثمارية.
xx		xx	xxx	xxx		- عائد الأوراق المالية المستمرة (الأسهم).
xx		xx	xxx	xxx		عائد صناديق الاستثمار الوقفية.
	xx	xx	xxx	xxx		- إيرادات نقدية أخرى
	xx	xx	xxx	xxx		إيرادات الوقف الخدمية المتقومة نقداً:
xx		xx	xxx	xxx		- إيراد خدمات العقارات.
xx		xx	xxx	xxx		- إيراد خدمات النقل.
	xx	xx	xxx	xxx		- إيراد خدمات التعليم.
	xx		xxx	xxx		- إيراد خدمات الصحة.
						وهكذا
	xx	xx	xxx	xxx		الإجمالي

(٨-٨-٥)

دولة.....

تقرير عن

أمانة الأوقاف

الإدارة المالية إيرادات الوقف التقديرية الفعلية والفرق بينهما عن الفترة من إلى

ملاحظات	تحليل الفروق					البيان
	بالزيادة	بالنقص	الفرق	الفعلي	التقديرية	
						مصاريف الوقف - نقداً
	xx	xx	xxx	xxxx		- المساجد.
xx		xx	xxx	xxxx		- الملاجئ.
	xx	xx	xxx	xxxx		- دور المسنين.
	xx	xx	xxx	xxx		- دور التعليم.
	xx	xx	xxx	xxx		- دور الصحة.
	xx	xx	xxx	xxx		- مستحقي الوقف نقداً.
	xx	xx	xxx	xxx		- وهكذا
xx						مصارف الوقف - عينياً على مستحقي الوقف:
	xx	xx	xxx	xxxx		- محاصيل.
	xx	xx	xxx	xxxx		- ثمار.
xx		xx	xxx	xxxx		- أنعام.
xx		xx	xxx	xxxx		- ملابس.
						- بقول
						- وهكذا
xx		xx	xxx	xxxx		مصارف الوقف - خدمات مقومة نقداً على مستحقي الوقف:
	xx	xx	xxx	xxxx		- إسكان
	xx	xx	xxx	xxxx		- تعليم
	xx	xx	xxx	xxx		- صحة
xx		xx	xxx	xxxx		- عبادة
						وهكذا
	xx	xxx	xxx	xxxx		الإجمالي

(٨-٨-٦) دولة.....

أمانة الأوقاف تقرير عن

الإدارة المالية للمشروعات الاستثمارية الوقفية المخطط (التقديرية) والفعالية
والفارق بينهما

عن الفترة من إلى

ملاحظات	تحليل الفرق بالزيادة بالنقص	الفرق	الفعلية	المخطط التقديرى	البيان
					استثمارات في أوراق مالية ونقدية
	xx	xx	xxx	xxx	- أسهم.
xx		xx	xxx	xxx	- صكوك.
	xx	xx	xxx	xxx	- صناديق استثمار.
xx		xx	xxx	xxx	- ودائع استثمارات لدى مؤسسات مالية إسلامية.
	xx	xx	xxx	xxx	آخرى
					استثمارات في مشروعات عقارية:
	xx	xx	xxx	xxx	- عقارات مبنية.
xx		xx	xxx	xxx	- وحدات سكنية.
					استثمارات في مشروعات وقفية جديدة:
		xx	xxx	xxx	- ملاجئ ودور أيتام.
		xx	xxx	xxx	- دور المسنين.
xx		xx	xxx	xxx	- مستوصفات للفقراء ولستحقوق الوقف
xx		xx	xxx	xxx	- مدارس تعليمية إسلامية.
	xx	xx	xxx	xxx	- بناء مساجد جديدة وتعمير قديمة.
	xx	xx	xxx	xxx	آخرى
	xx	xx	xxx	xxx	
	xx	xx	xxx	xxx	الإجمالي

خلاصة القسم الثالث

لقد تناولنا في هذا القسم من الدراسة التنظيم المحاسبي للوقف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف وفي ضوء قواعد المحاسبة الملائمة لطبيعته.

ولقد تناولت الدراسة الدورات المستدية، والدفاتر، والسجلات، والحسابات الإجمالية ودليل الحسابات، والحسابات الختامية، والميزانية العمومية، والقواعد المالية، ومرافقاتها.

ولقد صممت بعض النماذج التي تكون مرشدًا في التطبيق العملي والتي تتصرف بالمرونة من حيث التفاصيل والإجراءات.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في هذا القسم ما يلي:

(١) هناك تأثير ملحوظ للأحكام الفقهية على التنظيم المحاسبي للوقف ، من حيث مقاصده ومعايير التصميم وطبيعة المعلومات المخرجة منه.

(٢) لا يختلف الإطار العام للتنظيم المحاسبي للوقف عن المتعارف عليه، ولكن هناك اختلاف في المضمون والمحتوى وطبيعة المدخلات والمخرجات.

(٣) لقد ظهر أثر نفقات الترميم والصيانة على حساب الإيرادات والنفقات ، حيث عولجت على أنها نفقات تجنب من الإيرادات قبل توزيع الفائض على المستحقين.


(٤) خصمت المخصصات والاحتياطيات المكونة للاستبدال والتجديد وما في حكم ذلك من الإيرادات قبل توزيع الفائض كما ظهرت في الميزانية العمومية في جانب المطلوبات.

(٥) أظهرت الحسابات الختامية معلومات عن الإيرادات والنفقات مبوبة ومحللة حسب طبيعة نشاط الوقف ، وكذلك الفائض القابل للتوزيع وطريقة توزيعه.



**قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة
العامة للأوقاف في مجال الوقف
والعمل الخيري التطوعي**





قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- ١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م (الطبعة الثانية ١٤٢١هـ / ٢٠١٠م).
- ٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الواقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبدالكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويسي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبدالفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م (الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
- ٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.



- ٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ١٠- الإعلام الواقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية - مزيدة و منقحة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
- ١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية و المستلزمات التنموية)، د. فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ١٣- اقتصadiات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٢٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية. د. نوبي محمد حسين عبدالرحيم، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د. عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٦- آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين). حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.
- ١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

ثانياً: سلسلة الرسائل الجامعية:

- ١- دور الوقف الإسلامي في تمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ / ٢٠٠٦م).
- ٢- النظارة على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبدالله الشعيب، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٣- دور الوقف في تمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبدالباقي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣ - ٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجاً»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطبي، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
- ٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبدالقادر عزوز، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠ - ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠ - ٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.



- ١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، (دكتوراه)، د. محمد المهدى، هـ١٤٣١ / م٢٠١٠.
- ١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبدالكريم العيوني، هـ١٤٣١ / م٢٠١٠.
- ١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، هـ١٤٣٢ / م٢٠١١.
- ١٣- الصندوق الواقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، هـ١٤٣٢ / م٢٠١١.
- ١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، هـ١٤٣٢ / م٢٠١١.
- ١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، هـ١٤٣٢ / م٢٠١١.
- ١٦- الوقف الجري في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، هـ١٤٣٣ / م٢٠١٢.
- ١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، هـ١٤٣٥ / م٢٠١٣.
- ١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، هـ١٤٣٥ / م٢٠١٤.

ثالثاً: سلسلة الكتب:

- ١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- ٣ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٤ - LE WAQF EN ALGERIE A L'EPOQUE OTTOMANE XVII^E XIX^E ، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- ٥ - التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨ - ٢٠١١م)، إبراهيم عبدالكريم، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

رابعاً: سلسلة الندوات:

- ١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعقدت في بيروت بين ٨ - ١١ أكتوبر ٢٠٠١م)، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir - مجموعة من المفكرين، ٤٢٠٠٤م (الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م).

- ٣ - أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك

الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعولة ... استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، م. ٢٠١٠.

٤ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ / م. ٢٠١٤.

خامساً: سلسلة الكتب:

١ - موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ / نوفمبر ١٩٩٤م. والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / نوفمبر ١٩٩٥م.

٢ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «إيسسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، م. ٢٠٠٠هـ / ١٤٢١هـ.

٣ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسيوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «إيسسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، م. ٢٠٠١هـ / ١٤٢٢م.

سادساً: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٢٧ عدداً حتى نوفمبر ٢٠١٤م.

سابعاً: سلسلة الترجمات:

١ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، م. ١٩٩٤هـ / ١٤١٥هـ.

٢ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشى، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ / يونيو ١٩٩٦م.

- ٣ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
- ٤ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل نيو وبمساعدة وللسون سي ليفييس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/٧١٩٩٧م.
- ٥ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفهومية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليوا ١٩٩٨م.
- ٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٨ - (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.
- ٩ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.
- ١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب «أحكام الوقف»، ١٤٣٧هـ / ٢٠٠٦م، (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).

١٢ - A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in he Islamic)

(نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كليب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، (الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ / ٢٠٠٧م مزيدة).

١٣ - A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State The Islamic)

(نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كليب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤ - نسخة مترجمة عن كتاب Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan

«المرأة والوقف»، ٢٠٠٧م / ١٤٢٨هـ.

١٥ - The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development,

Dr. Fuad Abdullah Al Omar نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.

١٦ - الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف،

مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

ثامناً: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي

نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة

والمعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ - ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ - ١٣

أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي

نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة

والمعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ

الموافق ٨ - ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٣٧هـ / ٢٠٠٦م.

- ٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٢ - ١٣ ربیع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ ابریل ٢٠٠٧م)، ٢٠٠٧هـ / ٢٠٠٧م.
- ٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ - ٥ ربیع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠-٤١ ابریل ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٥ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ - ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ - ١٣ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٢هـ / ٢٠١٢م.
- ٦ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٢ - ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٤ - ١٢ مايو ٢٠١٢م)، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.

تسعاً: كشافات أدبيات الأوقاف:

- ١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
- ٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
- ٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.



- ٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، م.٢٠٠٠.
- ٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، م.٢٠٠٠.
- ٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، م.٢٠٠١.
- ٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، م.٢٠٠٢.
- ٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، م.٢٠٠٣.
- ٩ - الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، م.٢٠٠٨.

عاشرًا: مطبوعات إعلامية:

- ١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، م.٢٠٠٧، (الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ / ٢٠١٢م مزيدة).
- ٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدولة الإسلامية في مجال الوقف، م.٢٠٠٧.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م وتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بمشاركة مجتمعية فاعلة».

وتلخص رسالتها في «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى به محلياً وعالمياً».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشاريع العلمية الذي تتفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» طبقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلسلة الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتبيات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الندوات

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الندوات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعى لعمم الفائدة المرجوة.

هذه الندوة

تقديم تفسيرًا للمصطلحات العامة المالية والاقتصادية لمعاملات الوقف، والإطار العام لأحكام الوقف الفقهية، وضوابط الإيرادات للوقف والنفقات الخاصة بالوقف، إضافة إلى ضوابط مسؤوليات الناظر، والأسس المحاسبية للوقف من حيث الإطار العام وفي ضوء الأحكام الفقهية، والتنظيم المحاسبي للوقف وأغراضه وعناصره، والدورات المستدبة والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف، وغيرها من الأمور التنظيمية للحسابات المالية للوقف.



أودع بادارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (١١٧) بتاريخ (٢٠١٤/١١/٢) م